MILLET
272

الاول بهجة النفوس

مختصر البخاري لابن ابي جمرة

الاول من بهجة النفوس وتحليها

بمعرفة ما عليها ولها شرح
كتاب النهاية في بدء الخير
وغاية تاليف العبد الفقير الى
ربه عبد الله بن سعد بن ابي جمرة
الازدي رضي الله عنه وارضاه
بمنه وكرمه والحمد لله وحده

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 272
YENİ KAYIT No.
TASNİF No. 18141

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

قال الشيخ ابو عبدالله

جبره مالبا الموحد

بن ابي جمرة الازدي

رضي الله عنه ورضي عنا به

الحمد لله الذي فتق رتق ظلمات جهالات القلوب بيد انوار
بركات محرات اثار النبوة الهاشمية القرشية الاقليمية
المحمدية فلشف لها بمدلولات جواهر دُرَر الفاظها
عن حسن حكمة خالقها بما به تعبّد بريته التي خلقها
لعبادته واطلعها بصدق نقلها على حمل شرعه وما
اعدلمن اتبع ماية تعبدها وعظيم احسانه وانعامه عليهم
وعلى حصر ما توعّد به لمن كذب بها اوتر كها من نقمه وعقابه
فمنها نصا ظاهرا ومنها معنا باطنا باديا باشارة رائقة
وبيان فائقة تثمر لسابعها من فنون معانيها بشاره
تتبعها بشاره ويصدق بعضها بعضا تهيج للفوح بدا
وعودا وتبهج النفوس بحسن اخبارها مسافا وردا
وجميعها تصديقا لوعد من لا يخلف وعدا كما اخبر عز وجل
في التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه
وعلى من اختارهم لصحبته وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات
وتوجيهاتها اصلا وفرعا فقال عز من قايل وكانوا
احق بها واهلها صلاة تفوق الشمس نورا والمسك

ووو

عرفا والقمر بهاء وخبا ما دام للعصور والدهر شغلا
وللقلوب الى الخير ميلا وسلم وولاه [illegible]

اما بعد فلما كان متضمن ما اودعته
الكتاب الذي سميناه بغية النهاية في بدء الدراية
اشارة الى كثير فوايد احاديثه وتعميم محاسنه وكنت
عزمت على تبيينها لان ابتغ خيرا لخير فكون ذلك اصله وهذا
عمره وفتنة فان حمال فايدة الثمار باجتناء الثمر ويعرف
مقتنيه مقدر الفايدة بل الفوايد التي فيه ○ ولما كان الامام
صاحب الاصل وهو البخاري رحمه الله قد جعل لكل وجه مما
يدل عليه الحديث الواحد بابا ولربما كرر الحديث الواحد
في ابواب شتى مرارا ولربما قطع الحديث وانا مرتكل باب منه
بقدر الحاجة اليه فرايت ان اجعل في كل حديث من تلك
الاحاديث التي جمعت بنفسه مقام باب وهو باب واي
باب ومفتاحه ظاهر الحديث والابواب التي تتفرع عنه
وجوه تتبعه بتتبع الفاظ الحديث لاقتباس من شركات
تلك الالفاظ العذبة الزلال ما يكون منه ريا لاظمأ
جهالات الغوي لا عليه السلام لا يجوز منه زيادة
حرف او نقص حرف من الحروف الا لمعنى مفيد لانه لا
ينطق عن الهوى ولذلك قال جل العلماء لا يتحدث
الا بوضوء او الا ما قال ينقل الكتاب العزيز لانه فيه
عن الله ا[illegible]
بواسطة الملك او ما اخبرنا عليه السلام

في سنه انه اخبر به عن الله [illegible] من علم غيبه واما
وحي العلم وهي السنه [illegible] عز وجل ذلك حكما نافذا
فقال تعالى لنحكم بين [illegible] بما اراك الله على العموم
فيما انزل عليه وفيما بطهره له على المشهور من الاقاويل
وارجحها ○ وقالت طايفه من العلماء يجوز نقل الحديث
بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ما ذكر
عن جل العلماء والاظهر من القولين الذي اشرنا اليهما
الصحابه رضي الله عنهم وائمه الدين ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين اما الصحابه رضي الله عنهم فانهم كانوا
[illegible] احدهم شك في صيغة اللفظ وان كان لا يخل
بالمعنى يبادرون ذلك ويقولون اخاله كذا او اظنه كذا ○
اخاله كذا
ذلك لامرين لوجهين احدهما الصدق في حقيقه النقل
الثاني المحافظه على تاديه ذلك اللفظ اخاصه ليلا يفوتهم
بركته ○ ومثل ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه اذا زار راحلته بموضع في طريق الحج هنيهه لم
يركب فقال لا اعرف الا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك [illegible] فعل فكان الفاظه
[illegible] عليه السلام [illegible] سيدهم بركا [illegible] انوار وكيف
[illegible] وقد حض عز وجل على ذلك في كتابه [illegible] عليه حيث
[illegible] ل [illegible] ان الذين يحبو [illegible] يوم
[illegible] لا [illegible] باعيته انفض [illegible] دوهم والجل

من الفعل والقول وغير ذلك وهذا نوع من افعال الصحابه
كثير ومن تتبعه وجده ○ واما ائمه الدين رحمهم الله
فانهم كانوا يحدثون الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان
عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه معروفه
احكاما واتى احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم ○
واما احترامهم للحديث فمثل ذلك ما حكي عن مالك رحمه
الله حين اتاه الخليفه الى بيته فابطا عليه بالخروج فلما ان
خرج قال له الخليفه يا مالك ما زلت تدل الامر ا
فقال لا والله الا اني سمعتك فعلت انك لم تاتني الا
لتسالني عن الحديث وكنت على غير طهاره فكرهت ان اتكلم
فيه وانا على غير طهاره فما عملت الا تيضاب وخرجت
ومن ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه احد لا ان
يدرسهم يسالهم ماذا يريدون فان اخبروه انهم يريدون الدرس
خرج على الحاله التي يجدونه عليها وان اخبروه انهم يريدون
الحديث تطهر وتطيب ولبس احسن ثيابه وتبخر بالمسك
والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير ○ فلما كان
شانه التعظيم لاسم امير المومنين في الحديث ○ واما
استنباطهم للاحكام من الفاظ الحديث وتتبع حواشيه فمثل ذلك
ما روي عن مالك رحمه في الاحكام التي استخرج من قوله عليه
السلام اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
واحد مالك [illegible] الله من [illegible] الحديث ثلاث احكام الاول

ة لا يكون الا
لا للجار وان كان
لانه لا يسم
ما آل ان الشفعة لا
نما ينقسم
قسم لا شفعة
دليل
فو
اصرفت السرق لان الطرق
لا يكون الا في
الارض ومثل هذا عنه وعن غيره من الائمة كثير ومن
يتتبعه يجده فبقيت النفس متشوفة على الدوام لما ذكر
اولا وهو تلخيص خير الخير متردد في ذلك تردداً ابتغاء
الايام تشوفا الى ان رغبت من بعض من قرأ الاصل
المعاني وما كانت النفس في ذلك اكثر فاجبته الى ذلك
رجاء ان ينفعني الله واياه بذلك ومن قرأه بعده فصرف
وان هذا الكتاب يحتوي على جمل من درر فرائض الشريعة
وسننها ورغايبها وادابها واحكامها والاشارة الى الحقيقة
حقيقتها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة
وتبيين الطرق الناجية التي اشار عليه السلام اليها والاشارة
الى بيان اضدادها والتحذير عنها وربما استدللت على بعض
الوجوه التي ظهرت من الحديث بآي وباحاديث تناسبها
فمنها باللفظ ومنها بالم
بعث يفرد
ينجلي الفهم بها
المعنى و
اضع الى شيء
النفس على غفلتها
تتنبه
عت ه وا
الصحابة
بها
وما يس
من عبا
وسر

تخاطبهم وما يستنبط من ذلك من الآداب الشرعية اذا
اكلت شيئا مر
العقل
ذلك
حكم الصفو
المرفو
قال
في معنى قوله تعالى ومن يبتغ غير
قوله ان الم
كل الصحابة والصدر الاول ولانهم هم الذين
قواعد
طاب بذواتهم السنية واشفوا الحسن
والسوان عن ما وقع في النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم
السلام باحسن جواب وبين لهم بالتمام تبيان فسمعوا وفهموا
واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فالهم
الفضل العظيم علينا اذ بهم وصل الينا تحمل سيدنا صلى
وآله وسلم وبحسن مولانا فلهم اليد العليا حقا وسبقا
فجزاهم الله
افضل ما جزا
اقد احسنا
الفاظهم وما قلنا العشر مما يجب علينا وان يلحد تعرض
وكفر نعمة قد انعم الله بها عليهم فجهل منه وجرما وسوء
ايمان لانه لو كان يلحقهم نقيض لما بقي
دين
كرام
قائمة لانهم هم النقلة اليه اذا خرج الـ
دخل في الاد
الى الامم الخلف الذ
الايام لانه لا وحي بعـ
الله صلى الله عليه وسلم
وقد
عز وجل في كتابه
عليه ومن بلغ وعد الله
المـ
السلام لن تقلو
رد
ما
الى اهل

ظاهر الحديث

يحتوي [illegible] فائدة كبيرة من
[illegible] آداب ومعرفة [illegible] جملة من قواعد [illegible]
[illegible] الشواب والبر [illegible] لفاضائل ولا[illegible]
من هذ[illegible] حدث به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
رضي الله ع[illegible] ذلك للناس ليتناشوا تلك الآداب
تحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام إلى مقام مع ما
من فوائد المعرفة بابتدا امره عليه السلام كيف كان
لنفوس ابدا تشوق إلى معرفة مبادي الأمور كلها
[illegible]ح الصدور للاطلاع عليها فكيف بها لابتدا هذا
الأمر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه ○
[illegible] واحاله هذه مقتضى الحكمة في تربيته عليه السلام
وتاديبه ولاجل انه من هذه الفوائد حدث به عائشة رضي
الله عنها واخذ عنها ونحن ان شاء الله نشير الى شيء منها وفيه
عليها بحسب ما وفق الله اليه ○ ١٠

فنقول [illegible] الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول

[illegible] اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فيه دليل على ان الرؤيا
من النبوة وهي جزء
[illegible] اول نبوة النبي صلى الله عليه
[illegible] وسلم والوحي اليه كان بهذه
[illegible] بذلك في غير هذا الحديث
[illegible] وما يتعلق

اسمع رأس أجيب فقال كيف [illegible] أخي هارون فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هارون فقال له
وفيه هذا الناموس الذي [illegible] موسى يا ليتني فيها جذعا لعلي أكون حيا أدرك [illegible] فقال رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك

ما لها السلسبيل وعذبها الزلال وحسن المنبع والمقر
شرط في صفة الاشراب و[illegible] اشكل على بعض الناس من بعض
الآثار فتشبيههم [illegible] والجهل بطريقهم الغلبا وقيل الاشكال
وقال عليه السلام اصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله من اجلهم واتبع
طريقهم بمنه وكرمه ○ **وبعد** هذا الحاني ما ابرئ
نفسي من الهفوات لكني جعلت قدوتي في ذلك ما قاله الامام
وهو ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن زواج التفويض اذا مات
الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فبقي شهرا ثم عاود
في ذلك شيء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لنا غيرك نجاوب في المسئلة فقال اذ وعزمتم فاجتهد
فان اصبت فبفضل الله ورحمته وان اخطأت فمني ومن الشيطان
وصدق الله ورسوله جعلنا رضي الله عنه واصحابه وسيلة
الى ما اتلته وسميت الكتاب تحفة النفوس وتحليها
بمعرفة ما عليها ولها وبالله استعين ولا حول ولا قوة
الا به وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد واله افضل الصلاة
والتسليم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

انها قالت [illegible] اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم الحديث ○

الوجه الأول

طاهر الحديث

في موضعه من اخر الكتاب ان شا الله ○
الثاني قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرؤيا
وكيف كانت تخرج في الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر
ما رآه عليه السلام سوا بسوا ○ ولقايل ان يقول لم عبرت
عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره والجواب
عنه ان شمس النبوة كان مبادي انوارها صحة المراي وصدقها
فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتى بدا شمسها
ما انزل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه
نوريا كان في التصديق لما انزل بكريا امن وصدق ومن
كان اعمى البصيرة كان خفاش زمان الرسالة الشمس تسطع
وهو لا يرى شيئا فان الخفاش يخرج بالليل ويتحيا بالنهار
لانه لا يبصر مع ضو الشمس شيا وبقي الناس بين هتين المنزلتين
يترددون كل منهم يبصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله
ممن اجرى له من هذا النور وحسن الاتباع يمنه فلاجل هذه
النسبة التي بقي ابتدا النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت
العبارة به ولم يقع بغيره ○ الثالث قولها ثم حبب اليه
الخلاف دليل على ان الهداية منه ربانية لا بسبب من
بشر ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا
الخير ابتدا من غير ان يكون معه من يحرضه على ذلك والخلوة
كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه السلام
اصل العبادة في شريعته وحمدته الله عليه السلام قال

الخلوة

الخلوة عبادة فالخلوة بنفسها عبادة فان زيد عليها
شي من [illegible] اعلات فهو [illegible] ومعنى التحنث [illegible] هو
نور [illegible] الوجه الرابع قولها فكان يخلوا بغار حرا
فيتحنث [illegible] التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سوال
وارد وهو [illegible] لم اختص عليه السلام بغار حرا
كان يخلوا فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبدله
طول تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل
[illegible] على غيره من قبل انه يكون فيه منزويا مجموعا لتحنثه
وهو يبصر بيت ربه والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث
[illegible] الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الاماكن
ليس [illegible] ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادي كل
حسن باد ○ الوجه الخامس قولها وهو التعبد الليالي
ذوات العدد وهو التعبد تفسير منها للتحنث ما هو الليالي
ذوات العدد تريد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين
[illegible] وعدد كثرة وبمجموع القلة والكثرة تكون فيه
ليال كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد اي مجموع اقسام
العدد وهي جمع [illegible] الكثرة ○ الوجه السادس
قولها [illegible] ان ينزع الى اهله [illegible] قبل ان يرجع اليهم فما
يزال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع
الى اهله ○ الوجه السابع [illegible] دليل على ان المستحب في
التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يستمر على عادته تلك ولم يقطعها الا لما لا بد له منه
و[illegible] تي الكلام عليه ولان التعبد ان لم يكن مستمرا فلا
يقال لصاحبه متعبد لانه لا ينسب المرء الا الى الشي الذي
يكثر منه ○ الوجه الثامن قولها ثم يرجع الى خديجة
ويتزود لمثلها فيه على ان التبتل الكلي والانقطاع الدايم
ليس من السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك
اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العبادة
تلك الايام التي تحنث فيها ثم يرجع الى اهله لضروراتهم ثم
يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا
الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا النهي انما هو
فيمن اتخذ ذلك يستن بها واما من تبتل لعدم القدرة على التاهل
من قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا
النهي ○ الوجه التاسع فيه دليل على العبادة لا تكون
الا مع اعطا الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه لم يكن عليه
السلام ليرجع لاهله الا لاعطا حقهم فكذلك [illegible] حقوق
يجب اعطاوه وتوفيته وحينيذ يرجع [illegible] لندوب
الوجه العاشر فيه دليل [illegible] جل اذا كان ص
في نفسه تابعا للسنة [illegible] الله تعالى يونسه بالمراي
الحميدة اذا كان في [illegible] لفه ويدع لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما [illegible] ل للعب [illegible] انسه الله عز وجل
بالمرا [illegible] له لما ان كان ذلك [illegible] بان كفر وشقاق

دليل صح ٨

سنة صح

انه صح

وسياتي

وسياتي شفا لهذا المعنى في الكلام على المراي ان شا الله
فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او قريبا
منه اعني في المراي ○ الوجه الحادي عشر فيه دليل
على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما بدي به في نبوته بالمراي فما زال عليه السلام
يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاه الملك في اليقظة
بالوحي ثم ما زال يترقى حتى كان قاب قوسين او ادنى وهي
النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف به في الاتباع لكن بين
الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يترقون في مقامات
الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لان ذلك
قد طوي بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو
اعلى المقامات الولاية ولاجل هذا يقول اهل الصفة من
نال مقاما فدام عليه بادبه ترقا الى ما هو اعلى منه لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث فدام عليه
بادبه الى ان ترقا من مقام الى مقام حتى وصل الى النبوة ثم
اخذ في الترقي في مقام النبوة حتى وصل به المقام الاعلا الى
قاب قوسين او ادنى كما تقدم فالوارث له بتلك النسبة
من دام منهم على التادب في المقام الذي اقيم فيه ثم ترقا في
المقامات حيث شا الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة
فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك ما حكي عن
بعض الفضلا انه من عليه باتباع السنة والادب في السلوك

شاذن في كل عام بحسب ما يحتاج اليه من الاذن فما
زال يرتقي من مقام الى اعلا منه حتى سرى سر من سما
الى سما القاب قوسين او ادنى ثم تودي هنا سرى بذات
محمد السنيه حيث سرى بسره ۞ الوجه الثاني عشر
فيه دليل على ان التربيه للمريد افضل من غير المربد لان الله
صلى الله عليه وسلم افضل البشر فلو كان غير التربيه افضل
لكان اولى بها من غيره ۞ الوجه الثالث عشر فيه دليل
على ان الاولى باهل البداية الخلوة والاعتزال لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فلما انتهى
عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقي بحث بين اهله
وصار [illegible] الى انه اذا سجد عمرا اهله فتضم رجلها حتى
وفي [illegible] لم يقنعه عليه السلام ان يعتزل عنهم في البيت حتى
خرج [illegible] لغار على ما تقدم ۞ الوجه الرابع عشر فيه دليل
[illegible] عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا منه اتاه
هذا الخير العظيم وكل اذا امتثل ذلك اتاه اجره
ما قسم الله له من مقامات الولا [illegible] الوجه الخامس عشر
فيه دليل على ان التحول المعتكف او الخلوة
او الوجهة به لان [illegible] عليه وسلم كان يخرج الى التحنث
مما يصلي [illegible] غايه فيه والحكمة في ذلك ان
الخرو [illegible] افتقارها في ضعفها

لان المرء ابدا ليس له قوة على تلك الامور الا باعانة من
الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شيء من الادعاء وان
كان لم يتطلق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله
لنفسه فيعجز عن توفية ما اراد في وجهته ولاجل هذا
المعنى كان بعض اهل الصفة من شده ملاحظته للسنة اذا
دخل بخلوته وتعبده احد رغيف من خبز والقاه من تحت
الحوسا ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لا د
به صيحة عظيمه منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس
لك به حاجة فلم تتخذه هناك فقال لهم اتظنون انما نرزق
من قوتي بل فضل من الله ومنه اذا ايتم ان رددت الى حال
البشريه كيف افعل فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية
التي تقدر البشر عليها وما كان من عبد لك يراه تضلا من الله
عليه وهو حامله كل ذلك عمل على ما اشا [illegible] اولا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه احسن [illegible]
[illegible] الخروج بالزاد من باب [illegible] لان الزاد اذا
كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق بما في الحديث
النفس اذا [illegible] اطمانت هذا مع امكان وجود الرزق
من حله ووجهه والا [illegible] الرزاق ذو القوة المتين ۞
وقد كان عليه السلام عند عدم [illegible] من وجهه يربط على
بطنه ثلثه احجار من شدة الجو [illegible] مجاهده ولا يتسبب في
الزاد ولا بطرا [illegible] ۞ الـ [illegible] سادس عشر فيه دليل

ظ

ن

احد

وسكانه وهو احد الابواب المعدة ولان فاعله
شاوره بعض تلامذته كذلك فاخذ الرغيف
من تحت الوسادة صح

على ان المرء اذا خرج لتعبده ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج الى الغار واهله
يعلمون بموضعه وكان يريد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه
الوجه الاول انه معرض واهله لما يطرا عليهم من الامراض وغيرها
من الاعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا الى اين يذهبون
اليه اذا طرا شي من ذلك الثاني ان في اخبار الاهل بذلك
ادخال السرور عليهم وازالة الوسواس عنهم لانهم يتوقعون
مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة
لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه
منقطع للتعبد مشغول به وفي ادخال السرور [illegible]
ما قد [illegible] الثالث ما في ذلك من الدعوة للاهل والاخوان
للتعبد [illegible] ان كان لا يطلب ذلك منهم لان الغالب من النفوس
الا[illegible] لما يتكرر عليها من الامور الرابع ان من عرفه منقطعا
للتعبد ومشغولا به فان اراد صحبته صحبه على ما هو بسبيله
من غير ان يدخل عليه خللا في طريقه ومن ارا[illegible] ذلك
لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش
في طريقه في مخالطته ○ الوجه السابع عشر فيه ١٧
دليل على ان الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا
للعبادة لانها اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد
الليالي [illegible] ولم [illegible] ذلك في رجوعه الى اهله
فدا[illegible] على ان ذلك ضد الكثير وهو اليسير

واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد
دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج
اليها فهو تعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف ويخرج لحاجة
الانسان وشرا القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم
له الا بانه معتكف متوجه وان كان يتصرف فيما ذكرناه ○
يشهد لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في
في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجلا قلبه متعلق
بالمساجد فلم يضره خروجه عنها لتعلق قلبه بها واجزل
له هذا الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصفة
في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اي حالة كانوا من
شغل مباح او تخل فلما صفت بواطنهم تسموا [illegible] صوفية
مشتق من الصفا ○ الوجه الثامن عشر [illegible] حتى جاءه ١٨
الحق تريد بدئ الوحي لان العرب تسمي الشي بمسـ[illegible] وتسمي
البعض بالكل والكل بالبعض ○ الوجه [illegible] ١٩
قوله فجاءه الملك فقال اقرا فيه دليل على جواز التورية
وهو اظهار شي والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان
يعلم ان النبي [illegible] وسلم كان لا يقرا ولكن قال له ذلك
ليتوصل به الى ما يريد [illegible] على ما سياتي وكذلك
النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] اذا اراد ان يخرج الى
جهة يغزوها اوما الى غيرها [illegible] في غزوة واحدة لبعدها
وكذلك فعلت عايشة رضي [illegible] عنها على ما سنبينه في حديث

الافك ان شا الله لكن يشترط ان لا يقع في الغيرية ضرر
ممنوع شرعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك
وللنبي صلى الله عليه واله وسلم ضرر بل كان ذلك مصلحة
له على ما نذكر بعد لانه لو كان التاديب بغير سبب لكان
ذلك زيادة في النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف
في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني زملوني ولولا
ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من
العون ما استطاع على تلقي ذلك لان الامر جليل ٥ العشرون
فيه دليل على ان امر السائل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها
فليجاوب المسؤول على الاظهر من المحتملات ويترك ما عداها
لانه لما كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القرا
النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا وهو الاظهر ويحتمل طلب القراه
منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر الوجوه وهو المعهود
من الفصحا في تخاطبهم ٥ الواحد والعشرون [illegible]
بسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك [illegible]
فيه دليل لمن ذهب من العلما ان اول الواجبات الايمان
دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط
كمال لا شرط صحة لان قوله اقرا بسم ربك تمت به الفائدة
وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق
الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة

٢٠

٢١

كمال الايمان لان الانبيا عليهم السلام اكمل الناس ايمانا
ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزي
وبقي الكمال يهبه الله لمن يشا من اتباعهم يشهد لما قررناه
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط
في ذلك نظرا ولا استدلالا ٥ الثاني والعشرون
لقايل ان يقول لم انزلت هذه الاية اولا قبل غيرها من اي
القران اعني قوله عز وجل اقرا بسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم والجواب
ان يقول ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة
[illegible] يحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبدا [illegible] تعبدنا
الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما [illegible] في نفسه
فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها و[illegible] اطلاعه
عليها وظاهر مسالتنا هذه انها لحكمة تفهم [illegible] من
الا[illegible] **بيان ذلك** ان هذا الكلام دل بمنطوقه
[illegible] يتضمن من الفوايد على ما تضمنه القران اجمالا بيانه ان
كل ما كان في القران من ايات الايمان والتوحيد والنبوة دل
عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي
والترغيب والترهيب والندب والارشاد والحكم والمتشابه
دل عليه مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعا
الكفرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك عليه مضمون
دل

مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان
فيه من الرحمة والمغفرة والامتنان والانعام والترجي
والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه متضمن
كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات
بحسب ما احتيج اليه مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل
من الاجمال فلما كملت معاني ذلك الاجمال تبيانا وتفسيرا
قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اكملت لكم اولا
اليوم اكملته لكم في التنزيل مفصلا لان متضمن الكمال يقتضي
قبله اجزاء والاجزاء هو ما اشرنا اليه من الاجمال وكان
الاول مصدقا للثاني والثاني مصدقا للاول ومنه قوله
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
الثالث والعشرون في الاي نسبة احوال الانسان ٢٣
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث
والتبدله بالنصر والظفر لان نسبته عليه السلام الان
منفردا في اول امره كنسبته في خلقه اولا علقة الانسان
الى الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى يرجع به امره
الخروج الى هذه الدار وهي دار المكابدات فالاخراج
مقابلة الخروج والتغيرات مقابلها التغييرات
والاشارة الى اللطف اللطاف في اخراجه من ظلمة الحشا
بلا نصب ولا اذا وتغيير اللطف له بالعز مثل اجرا اللبن
له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة الى النظر

والظهور

والظهور بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل
والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تصره تلك
التطويرات حين صار امره الى هذا الحال الحزن لخروجه
عليه السلام الان بالضعف لانه وجد فيما يأتي به يدعوا
لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف للعوايد التي جرت بضد ما يدعوا
اليه فكانه عز وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام
لا تهتم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر وبالظفر يؤيد قوله
ما اشرنا اليه تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل
كزرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه
يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فما سلي به بالضمن فيما نحن
بسبيله صرح له به في هذه الاية عز وجل مثل بالزرع
الذي يخرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطاه اي افراخه
فاستوت الافراخ والاصل وتلاحقت بالسبل يؤزرن
وانبعث فاعجب الزراع واغاظ الكفار ٥ فسبحان القادر
على ما يشاء كيف شاء وهذه الاشارة تعلق اهل الصفة فاخذوا
في الاتباع في الاقوال والافعال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا
الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوايد غيرهم وزادهم على ذلك
يقينا قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ومن اتبعك من المؤمنين
فاتقوا بالنصر ثم جدوا في الطلب اجزل لهم ما وعدوا كما
اجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه واله وسلم ومن احسن من
الله حكما لقوم يوقنون فانتبه ان كنت لبيبا لفهم المعنى الغريب

واسلك الطريق النجيب فان ابيت فعند انكشاف غبار الواقعة
٢٤ يبين لك قدر ما صنعت وفيما فرطت ○ الرابع والعشرون
قوله فغطني حتى بلغ مني الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه
الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم ○
٢٥ الخامس والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب
ما لم يؤد ذلك الى المحذور لان شدة الغط مبالغة في التاديب
وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لان يؤدب
احدكم ابنه خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه
السلام تاديب الابن اعلى من الصدقة وهي من افعال البر بحيث
بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدل اهل الصفة على تاديب
النفس لانها اجل من تاديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس هو
تاديبها فاورثهم هذا التاديب الهداية الى سبل الحق
ولا يوجد هذا القدر من الخير بغيرها من افعال الطاعات
فلما ان كان في التاديب هذا الخير العظيم بدئ به النبي صلى
الله عليه وسلم على العادة التي قررناها وهو انه عليه السلام
٢٦ بدئ في المبادي بكل حسن باد ○ السادس والعشرون
فيه دليل على جواز التاديب من المعلم للمتعلم لان جبريل عليه
السلام ضم النبي عليه السلام اليه تاديبا له حتى يحصل له
التادب لما يلقى اليه لكن يكون التاديب بحسب حال المودب
والمودب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل عليه السلام

للنبي صلى الله عليه

للنبي صلى الله عليه واله وسلم تاديب حبيب لمحبوب
٢٧ فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة ○ السابع والعشرون
فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء على انه ليس للمودب ان يضرب
فوق الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن تاديبه الا
٢٨ ثلثا ○ الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله
لا يوخذ الا بقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله
اليه لكي يتلقى الامر باهبة وياخذه بقوة وقد قال عز وجل
ليحيى عليه السلام خذ الكتاب بقوة فهناك بالقول وهنا
٢٩ بالفعل والامر ○ التاسع والعشرون فيه دليل على
ان كلام الله حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا فشدة الغط هنا استدراج لحمل الثقل ○
٣٠ الثلاثون فيه دليل على ان اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه
اليه يحدث به في الباطن قوة نورية متشعشعة تكون عونا
على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه
بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله على ما
يلقى اليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن له ذلك وقد
وجد ذلك اهل الميراث من اهل الصفة المتبعين المتحققين ○
حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اتاه ناس ينتقدون عليه
فابا عن اجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام راعيا
لغنم فدعاه الشيخ فضمه الشيخ ثم قال له اجب هاولا عما
سالوا عنه فاجاب الرجل وابلغ في الجواب ثم اوردوا

عليه مسايل فبقي ينفصل ويمنع ويجيز حتى قطع من حضره
من الفقها في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع
الى حاله اولا لا يعرف شيا فقال الرجل يا ايها السيد ان الفقرا
اذا وهبوا شيا لا يرجعون فيه فقال نعم هو كذلك ولكن ليس
لك نسبه في ذلك الشان ثم بشره بخير وكان كذلك فهذا قد وجد
في ملامسة بشر ببشر وهو وارث فكيف بملامسة جسد
المورث بجسد الروح الامين ٥ الواحد والثلاثون لقايل ان
يقول قد اختلف العلما هل البشر افضل من الملايكه او بالعكس
على قولين فعلى قول من يقول بان البشر افضل من الملايكه
فمستحيل ان يحصل القوه للافضل بملامسة المفضول والجواب
ان لا ينظر هنا الى الافضليه بالذوات وانما ينظرها من قبل
المعنى وهي موجوده هنا لان جبريل عليه السلام كان حاملا
لكلام الله عز وجل في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة
لاجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القران اذ
ذاك يشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه [illegible]
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود
بالخير من الريح المرسلة ٥ الثاني والثلاثون فيه دليل
لاهل الصفه حيث يقولون التخلي لا يكون الا بعد التخلي لان النبي
صلى الله عليه وسلم تخلى اولا حتى لم يبق من مجهوده غايه
فلما ان كانت تخليته افضل واشرف من تخلي غيره والبشر

قاصر

قاصر عن التخلي لما ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له
تخليا من نسبه ذلك التخلي ولذلك قال حتى بلغ الجهد
لان التخلي هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغايه
والتخلي هو القا الوحي اليه وفي هذا دليل على ما قدمناه
وهو ان من دخل في الطريق بالتربيه والتدريج افضل ممن
لم يكن له ذلك هذا كله تربيه وتدريج للنبي صلى الله عليه
واله وسلم فما كان عليه السلام يرقا الى مقام حتى يحكم
ادب الاول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوايد ٥
ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا ينتفعون
على يد من كان مربيا وقليل من ينتفع بيد من كان دخوله
بغير ذلك ٥ الثالث والثلاثون لقايل ان يقول
لم كان الغط ثلاثا ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب
من وجهين الاول ان البشريه فيها عوالم مختلفه
فمنها العقل وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع
والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفله والعاده المذمومه
وهي اشدها لقول الامم الماضيه انا وجدنا ابانا على امه
فلم يجدوا حجة الا بالعاده الجاريه فيهم وفي ابايهم
وقد قالت الاطبا العاده طبع خامس فكانت الثلاث
غطات مذهبه لتلك الخصال الثلث وموافقها وبقي
العقل والملك الذين هما قابلان للحق والنور وان كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قد خلقت ذاته [illegible]

على الطهارة ابدا ونزع من قلبه علقة الشيطان واعين
على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير وتكرمة لكن
هذه الثلاث غطات مقابلة لتلك الثلاث اذ لو كانت هناك
لانها من اوصاف البشرية وهو المشرع عليه السلام
ومثل ذلك قوله تعالى وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام
كانت طاهرة على كل التاويلات لكن هذا مقتضى الحكمة
في تكليف البشرية وترقيها وهو عليه السلام الاصل لكن
والمشرع له فعومل على ما يقتضيه البشرية لهذا المعنى
الثاني ان الايمان على ثلث مراتب ايمان واسلام واحسان
فكانت الثلث غطات مبالغة في التحلي كل درجة
التحلي مقابلتها درجة في التحلي حتى اكمل اعلى الايمان وهو
الاحسان ○ من ضرورات الانبيا عليهم السلام ان يكون
ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم لان مقامهم ارفع
الرابع والثلاثون فيه دليل على ان التحلي على
ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب
ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في الغار
والتحنث فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والضم
فقد يكون من السالكين تحلية بالكسب لا غير وقد يكون
تحلية بالفيض لا [illegible] مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل
بن عياض وغيرهما [illegible] مع لبعضهم بين الحالين فيكتسب
ويفاض عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا

ماهم

ماهم وهو فضل الله يؤتيه من يشا ○ الخامس والثلاثون
قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا باسم ربك
يريد اذكر اسم ربك ○ وفيه دليل على ان الانسان
انما يخاطب اولا بما يعرف انه يصل الى فهمه بسرعة
من غير مشقة لا بحيث يحتاج اليه لان الله عز وجل
قد احال نبيه عليه السلام اولا ان ينظر في خلق نفسه
بقوله عز وجل خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي
خلق السموات والارض والافلاك وغير ذلك
وانما قال له ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما
هو عليه وحصل له من المادة الالهية ما يتسلط له
به على ذلك ○ السادس والثلاثون فيه دليل
على ان الفكرة افضل الاعمال لان في ضمن قوله تعالى
خلق الانسان من علق يستدعي الفكرة فيما قيل حتى
يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق وليس
الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهة
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله تفكر ساعة
خير من عبادة سنة ○ وفي رواية خير من عبادة الدهر
لان المرء اذا تفكر قوي ايمانه وبان له الحق واتضح ○
وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى [illegible] الايمان ولهذا المعنى قال
بعض الفضلا انا اوصيك با[illegible] النظر في مراة الفكر
مع الخلوة فهناك يتبين لك [illegible] ○ السابع [illegible]

فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله وجلاله
ينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه
لان الله عز وجل خلق الانسان من علو معناه ما يقدر
وهو استدعاء الفكرة فيما نص عليه وذلك يقبض العظمة
والجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرأ وربك وهذا
وهذا الاسم يتضمن معاني الاسماء كلها الموجبة للطف
والاحسان نسأل الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى
متصمته ○ والحكمة في منع التفكر في عظمة الله
دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها حدها فقد
يخاف عليه ليلا يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو القنط
فاذا اعقب بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان امن
ذلك ○ الثامن والتلون فيه دليل على ان من
اصابه امر مهم فله ان يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم
يكن فيه حرام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ان
اصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدثر بقوله زملوني
وقد قال عليه السلام تداوى كل نفس بما اعتادت
التاسع والتلون قولها فرجع بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرجف فؤاده رجع بها بمعنى خفقها ○
فظهرت هنا المرادفة اذ اللفظ لسرعة اخفظ لما التي
اليه والرجف كناية عما لحقه عليه السلام من الخوف
والفرح فيه ○ الاربعون قولها فاخبرها الخبر

صواب والاجلال

فيه دليل ان الاختصار في الكلام والمطلوب وانه
هو الاولى لانها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير
عليه ولم تحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك تاتيه
وهو من فصيح كلام العرب ○ الواحد والاربعون اعني
قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي حشيته عليه السلام
هنا تحتمل وجهين احدهما ان تكون حشيته من الوعك الذي
اصابه فرقبل الملك فخشي ان يقوم بالمرض من اجل ذلك
الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الجهانة وهو الاظهر
لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة وافعالهم فلما جاءه
الملك ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول لانه قال له
اقرأ وتلا عليه الآية وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او
رسول حتى عليه السلام اذ قال ان يصيبه من الكهانة
شيء لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام
كثرة مبالغة في الاحتياط وتحيص في الافعال لانه قد صح
ان الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والملائكة
والشجر كذلك وقد اخبره بعض الكهان الرهبان بذلك
لكن بعد ذلك كله لما اصابه عليه السلام هذا الامر و
يحتمل الوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي تلك الا
التي ظهرت له قبل ان يترك الوجه المحتمل وان كان
حتى يحقق بطلانه يقين وبه يس ان اهل الصفة في الو
اذا وقع لهم محتمل الوجهين او وجوه واحدها

والوجوه الاحر من اشراف اهم بحثوا عن الشئ الذي منه
وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره يشهد لما قررناه من ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جوان خديجه
اليه وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام
من المرض لما كان جواب خديجه اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج
ان يثبت خبره عليه السلام لورقه ○ الثاني والاربعون
قول خديجة عليها السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا
انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من طبع على
افعال الخير لا يصيبه مكروه هذا اذا كان ذلك طبعا
واما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يتعملها فيرجى له ما
دام يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما طبع على تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه
مكروه للعادة التي اجراها الله لمن كان ذلك حاله
وقد قال عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء
الثالث والاربعون فيه دليل على جواز الحكم
بالعادة لكن ذلك بشرط فيها وهو ان لا يقع بدلك خلل في
الامر والنهي لان خديجه رضي الله عنها حكمت بما اجرى الله
به عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شئ مما ذكرناه
الرابع والاربعون فيه دليل على ان للمرء ان يحلف
على عادة اجراها الله لعباده لان خديجه رضي الله عنها

حلفت على ما تقدم ذكره ○ الخامس والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك
اهله ومن يعتقد من اصحابه اذا كان ذا دين ونظر لان النبي صلى
الله عليه واله وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث به خديجه
رضي الله عنها وهي ذات الدين والنظر الشديد والعقل الرشيد
بحيث لا يخفى ○ السادس والاربعون فيه دليل
على ان من ادعى شيئا فعليه ان يأتي بالدليل على صدق دعواه
وان كانت تشهد له ادلة على مقاله وله بما يستدل زايدا على
تلك الادلة فليأت به اولى ليقوى ما ادعاه وان كان صادقا
في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجه رضي الله عنها كانت
في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في تصديقها حيث كان على ما قررنا من احوالهم وعلم ولكن ذلك
كله لما ان قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله
ابدا لم يقتصر على ما ادعته حتى اثبت له بالادلة حتى ذهبت
معه لورقه نصرة لدعوتها حتى اثبت ما ادعته بغير شك ولا
احتمال ○ السابع والاربعون فيه دليل على ان المرء
اذا وقع واقع ان يسأل عنه اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقه الذي هو اعلم
اهل زمانه وافضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الثامن والاربعون فيه دليل [illegible] ازخروج الم
لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله

الى ورقه وقد روي عنه عليه السلام انه خرج من عياله
بليل بعد الرساله فلقيه بعض الصحابة فقال لهم انها سودا
لكن ذلك بشرط فيه وهو ان يكون فيما اباحته الشريعة على
ما تقتضيه الشريعه من الستر وغير ذلك ٤٩ التاسع والاربعون
فيه دليل على ان من وصف امرا فلا يزيد على ما فيه من الصفات
شيا لان عايشه رضي الله عنها اخبرت عن ورقه بما كان فيه من
المحامد ولم تزد عليها ٥٠ الخمسون فيه دليل على ان
اهل الفضل والسودد اذا استشاروا لامر في شي ان يبادروا
المشار اليه في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت
الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من
غير ان تقول له امض الى فلان ٥١ الواحد والخمسون
فيه دليل على ان المرء اذا تعرضت له حاجة عند اهل الفضل
فالسنه فيه ان يقدم اليهم من يدل عليهم ان وجد ذلك لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يمض وحده لورقه وانما مضى
مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقه ٥
٥٢ الثاني والخمسون فيه دليل على ان من كان سفيرا من
اهل الفضل ان يتحدر مع كلامه منهم ويعطي كل واحد منهم مرتبته
ومنزلته لان خديجه رضي الله عنها قالت لورقه اسمع من ابن
اخيك تحرزا منها على منزله النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تخل
بمنصبه لان العرب تقول لمن فوقها اب ولمن هو مثلها اخ ولمن
هو دونها ابن فاستعملت هي ابن الاخ لانه اعز للنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان [illegible] ترفيع المسمى بالاب
على المسمى بالابن لان البنوة اخفض [illegible] من الاخوة ولو قالت
اخ لم يكن ذلك حقا لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن على
عادة العرب فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها لان
العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في
السن ينادونه بابن الاخ لان العم ليس له حق على ابن اخيه مثل
ابيه ٥٣ الثالث والخمسون فيه دليل على التقدم في الكلام
عن اهل الفضل نيابة عنهم وترفيعا لهم لان خديجه رضي الله
عنها بادرت في الكلام لورقه قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة
له وتكريما ٥٤ الرابع والخمسون فيه دليل على ان الواقع
اذا وقع لامري فهو اولى ان يحدث به واحالت على صاحب
القضيه ٥٥ الخامس والخمسون منزل ورقه هذا الناموس
الذي انزل الله على موسى الناموس عند العرب هو داسوس
الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس بضده اي صاحب سر الشر
وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها
الله عز وجل لعباده وان تخلف عليها لان ورقه انما اخبر بان الا[illegible]
هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات الا لما يعهد
من عادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين
٥٦ السادس والخمسون فيه دليل على ان للانسان ان يتحرز للخير
لنفسه لان ورقه تمنى ان يكون [illegible] في زمان ارسال [illegible]
صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو [illegible]

الناموس
الجاسوس
الجذع

وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن قائل يقول قد حصل
له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه
وسلم ومن جملة النصرة ان يكون على طريقته وقد حصل له
الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي نزله الله
على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي يرسل
جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي
يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل
بعد ○ السابع والخمسون فيه دليل على ان العالم
بالشي يعرف ماله على جري العادة فله ان يحكم بالمال اذا راى
المنادي لا ورقة لما ان علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه علم انه لا بد له من ان يخرج فيصدق المنادي علم حقيقة
التناهي لان تلك العادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد
من رسله على ما ذكر وفي هذا دليل لما قدمنا من الحكم بالعادة
على الشرط الذي ذكرناه ○ الثامن والخمسون قوله
عليه السلام او مخرجي هم تعجبا منه عليه السلام لكونه
من اشرفهم وافضلهم وهم يحترمونه ويقرون له بالفضل
والسودد حتى انه كان اسمه عندهم الصادق الامين ثم مع ذلك
اذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب
على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان
رفيعا واتا بزيادة في رفيعه يزداد له في الترفيع والحرمة ولم
[illegible] عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى

للنفوس بغير ما تحب وما تالف وا[illegible] من تحب ويعتقد
بعاقبة ونظره وقد قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا
يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون ○
التاسع والخمسون فيه دليل على ان التجربة تحدث علما زايدا
على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه اطرد الحكم
وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر بما جرت
به العادة وافادته التجربة ولذلك قال له لم يات احد بمثل
ما جئت به الا عودي موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على
مقتضى العقل والنظر والقياس وثباتا للحكم بما جرت به العادة
وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى [illegible] لقمان لابنه بذلك
فقال له يا بني عليك بذوي التجارب
قولها ثم لم ينشب ورقة ان توفي تريد
لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها ○ الواحد والـ[illegible]
وفتر الوحي تريد ان الوحي ابطا بعد هذه المرة وا[illegible]
ابطائه هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة
اولا عند نزول الملك عليه على ما تقدم فكان الابطا بعد
ذلك لكي يتهذب عليه السلام حين ابطا الوحي عنه اكثر استياقا
الى عوده حتى لقد كان يروم ان [illegible] من شواهق الجبال
الثاني والستون قوله عليه [illegible] السلام فرفعت بصري [illegible]
فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس [illegible] بين السما

هذا اظهار قدرة من الله عز وجل اذا اراد شيئا فانما يقول
يقول له كن فيكون فكما جعل عز وجل الارض لبني ادم
يتصرفون فيها كيف شاوا كذلك جعل الهوا للملائكة يتصرفون
فيه كيف شاوا فالذي مسك الارض بمن يمشي عليها هو الماسك
للهواء ومن يمشي عليه ليس في قدرته علة لمعلول لكن ذلك
مغطا عن الابصار وانما ارى ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم
تربية له وترقيا ليتقوى الايمان واليقين فيرجع له علم اليقين
عين اليقين وذلك خرق العادة للمباركين اصحاب الميراث
اذا راوا منها شيئا قوى ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية
له وترقيا في مقامات الولاية ○ الثالث والستون
قوله عز وجل يا ايها المدثر انما سماه عز وجل ذلك من جهة
[illegible] اللطف ومنه قوله عليه السلام لعلي عليه السلام
[illegible] لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه
بذلك من جهة اللطف والايناس ○ الرابع والستون
فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار حين نزل الوحي
عليه من غير تراخ في ذلك ولا ابطا لانه اتا بالفا في قوله
فانذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب ○ الخامس والستون
لقايل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا
ونذيرا فلم امر في هذه الاية بالانذار دون البشارة
والجواب [illegible] انما امر بالانذار اولا لان البشارة
[illegible] تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل

[illegible] ○ وفيه دليل على انه عليه [illegible] امر بالانذار لما
قدمناه من ان النبي صلى الله عليه [illegible] كانت من الكهانة
لانه طال ما بقي له عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه
بقي على خشيته ورغبته فلما ان خرج له بالرسالة وامر بالانذار
زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا للامر
ليس به باس ○ السادس والستون قوله عز وجل
وثيابك فطهر قد اختلف العلما في معناه فمن قايل يقول
المراد به القلب ومن قايل يقول المراد به الثياب التي تلبس
وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز
فاهجر ومعناه طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام
وغير ذلك مما كانت العرب تعبده فاذا حملنا [illegible]
وثيابك فطهر فيكون التطهير يعود على القلب
من الفصيح ○ فان قال قايل يكون بمعنى التاكيد [illegible] الفا
في الفاظ الكتاب والحديث انه مهما امكن حملها على [illegible]
الفوايد كان اولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض
الفوايد التي يدل عليها اللفظ ويترك بعضها الا لمعارض
لها وهاهنا ليس لها معارض في الحمل على الفايدتين المتقدمتين
بيان ذلك ان هذا الخطاب ظاهره كله للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد امته عليه السلام كان طاهرا مطهرا [illegible]
على ذلك وربي فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام في
الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله اولا على الند

اعني ما امر به الان من التعبد ثم صار الان على الوجوب
كالصبي يصلي اول النهار على الندب ثم يصلي اخره على الوجوب
اذا بلغ من يومه ○ السابع والستون قوله عز وجل ٦٧
ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلما في معناه فمن قايل يقول معناه
لا تبطل صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن قايل يقول معناه لا
تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قايل يقول معناه
لا تعطي الهدية لان تثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي
قررناها وهو ان الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب
والعموم يشمل الكل على ما بيناه ○ الثامن والستون ٦٨
[illegible] لاهل الصفة في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات
ودوام الاقبال والحضور والعمل لان النظر الى كثرة العمل
[illegible] كما قدمناه فكيف به اذا كان النظر لغير العمل
ومنه قولهم الوقت سيف يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا
[illegible] بالتسويف ولان الالتفات للحظوظ وكثرة العمل
وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهالك كان
هالكا ○ التاسع والستون قوله عز وجل ولربك ٦٩
فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد
ربك حتى ياتيك ال[illegible] ان الشان في العبادة الدوام والصبر عليها
ولهذا المعنى [illegible] السلام اذا عمل عملا اثبته وواظب
عليه ○ السبعون قد اختلف العلما في هاتين ٧٠

اول ما نزل من القران

اول ما نزل من الامر

اول ما يحاسب به العبد

اول ما يقضى في الدما

اول ما يحاسب به العبد من الفرايض

اول ما يحكم فيه من المظالم

ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انها اول ما نزل
من القران اعني اية المدثر واية اقرا فمن قايل يقول انه المدثر
ومن قايل يقول اية اقرا وكلاهما والله اعلم حق لانه يمكن
الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل اية اقرا واول ما نزل
من الامر بالانذار في التنزيل اية المدثر ومثله قوله عليه السلام
اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه السلام اول
ما يقضى في الدما وهذان ايضا حديثان متعارضان ويمكن
الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما
يحاسب به العبد من الفرايض البدنية الصلاة واول ما يحكم
فيه من المظالم التي بين العباد في الدما فصح الجمع بين الايتين
والحديثين هذا الذي ذكرناه والله اعلم ○ الواحد والسبعون ٧١
قولها فحمي الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله بعد نزول هذه الاية
ولا ينقطع ○ ولقايل ان يقول لم عبرت عن تتبع نزول الوحي
بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب [illegible]
عبرت بذلك تتميما منها لتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونها
جعلت المراي التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها على ما
تقدم فنسبة المراي الى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع
الشمس كما تقدم اول الحديث لان الحق اذا بدا يزيد ولا ينقص
فذلك انتشارها وكثرة ظهورها اعني الرسالة كتمكن الشمس
في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لان طلوع الشمس لا يتمكن
الا مع قوة حرها عند استوايها ولذلك قالت فحمي الوحي وتتابع

اى حمى وتتابع على مقتضى تلك الزيادة لم ينقص لانها شبهت بالشمس
والشمس اذا استوت فى كبد السما اخذت فى الفى وقل حرها
والحر هنا عبارة عن ما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحررت
فتحررت بقولها وتتابع ليلا يمثل بالشمس من كل الجهات لان
الشمس يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك
فافاد لفظها ان النور والكمال متوالى الشان والمنافع بقى
على الحال الذى ابدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك
وفى هذا المعنى دليل لاهل الصفه حيث يقولون شمس كل مقام
بحسب حاله لان النبى صلى الله عليه واله وسلم نزول القران
عليه ثم كذلك بتلك النسبه فى الوارثين له قسمين المريد عليه
وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمسه بحسب حاله
فاحذر من رياح طبعك ان تسير سحايب شهوتك فتغطى على
شمس حالك فيوجب زله قدمك فتدخل فى ضمن قوله عليه
السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن اى كامل
الايمان تغطيه نور الايمان نقص فيه اعاذنا الله من نقصه
وادام لنا كماله حتى يقبضنا به اليه بمنه ○

شمس

بلغ مطالعة

عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه
الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف

فى النار ○ **ظاهر الحديث** يدل على
ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله
عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار
وايمان لا يخلد صاحب فى النار فالايمان الذى لا يدخل
صاحبه النار هو ما كان بحلاوة والايمان الذى لا يخلد
صاحبه فى النار هو ما كان بغير حلاوة ○
والكلام عليه من وجوه الاول الحلاوة المذكورة
هل هى محسوسة او معنوية قد اختلف فى ذلك فحملها قوم
على المعنى وهم الفقها وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ
على ظاهره من غير ان يتاولوه وهم اهل الصفه والصواب
معهم فى ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ
الحديث على ظاهره وغير تاويل وهو احسن من التاويل ما لم
يعارض بظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا اليه احوال
الصحابه رضى الله عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات
لانه قد حكى عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة ○
فمن جملة ما حكى فى ذلك حديث بلال رضى الله عنه حين صنع
به ما صنع فى الرمضا اكراها فى الكفر وهو يقول احد احد
فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك عند موته
اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا نلقى الاحبه
محمدا وحزبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهى حلاوة
الايمان ○ ومنها حديث الصحابى الذى سرق فرسه بليل

وهو في الصلاه فراى السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك صلاته
فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه اكد من ذلك ولا ذاك الا
للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ○ ومنها حديث
الصحابيين الذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه ليله يحرسان جيش المسلمين فنام احدهما وقام الاخر
يصلي فاذا بجاسوس من قبل العدو فراهما فكبل الجاسوس
القوس ورما الصحابي فاصابه فبقي على صلاته لم يقطعها ثم
رماه ثانية فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة
فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني خفت على
المسلمين ما قطعت صلاتي ولا ذاك الا لشدة ما وجد فيها
من الحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجده من الم السهام ○ ومثل
هذا يحكى عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما
ذكرناه كفاية ○ الوجه الثاني قوله عليه
السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان
يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر
كما يكره ان يقذف في النار ○ هذه الثلاثة الفاظ ترجع الى اللفظ
الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله ان يدخل ما يذكر بعد في
ضمنه لكن فايدة اخبار عليه السلام بتلك الحالتين اللتين
ذكر بعد ذلك اللفظ يريد به ان من ادعى حب الله تعالى وحب
رسوله صلى الله عليه واله وسلم فليختبر نفسه في حب المرء

لماذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي
بذلك لانه قد سبق للنفوس عادة ومثل هذا قوله عز وجل
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل
صاحبه في كل اموره على ربه ويعتمد عليه وان كان بغير
ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في ذينك العلامتين المذكورتين
فحبه دعوى لا حقيقة ○ الوجه الثالث
يرد على الحديث والجواب انه انما عبر عليه السلام عن تناهي
الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انه انما عبر عليه
السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في
كتابه حيث قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السما تؤتي اكلها كل حين باذن ربها والكلمة
الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين وبها قوامه كلمة
الاخلاص هي الايمان كاصل الشجرة لا بد منه اولا واغصان
الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنه كلمة الاخلاص من اتباع الامر
والنهي في الشجرة هو في الايمان عبارة عما يحدث للمومن في باطنه
من افعال البر لما روي عنه عليه السلام ان من هم بحسنة
خرجت على فيه رايحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة
والزهر في الشجرة كذلك له رايحة عطرة وما ينبت في الشجرة
من الثمرة هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة
الثمر في الشجرة هو في الايمان عبارة عن كماله وعلامة

كماله وما ذكر عليه السلام في الحديث لان غاية فائدة
الثمرة تناهي حلاوة ثمرها وكماله ولهذا المعنى قال تعالى
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد الاقاويل دايم
فثمرة المومن لا تزال ابدا بين زهر وابار وبدي صلاح وتناهي
طيب فلم تزل معطرة مثمرة نابغة دايمة ولهذا فضلت شجرة
الايمان على غيرها لان الشجرة عدا شجرة الايمان اتى فيها كل
شي فريد ثم تذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد
والابار فريد وبدي الصلاح فريد وتناهي طيب وتناهي الطيب
فريد والمومن لا تزال ثمرة ايمانه بمجموع ذلك كله رايعة
عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام نية المومن ابلغ من
عمله قال العلما معناه ان المومن في عمل ونيته عند فراغه
لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الخالي وبدو
الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام ان الله
لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه
قال تخلصه لله من الريا والبدعة فترك السنة في العمل عاهة
فيه تمنع من بدي صلاحه فمتى لم يبدوا صلاحه فمن باب اولى
ان لا يصل الى تناهي الحلاوة ۝ ورد على هذا المعنى بحث دقيق
لان الثمرة اذا لم تبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع
عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله
عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل

امرئ حتى يتقنه فاذا لحقت العاهة فلا اتقان فلا يكون
قبولا وهذه دايرة يبصر العوام لجهلهم بالسنة وان كان بعضهم
يدعي علوما فان كل علم يجهل صاحبه علم السنة داخل تحت
قوله عليه السلام ان من العلم لجهلا ۝
وتناهي الطيب انما يكون للخواص ۝ وكيفية تناهي الطيب في
العمل هو ان يعمل العمل حبا في الله تعالى وفي رسوله صلى الله عليه
واله وسلم على ما جا في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله
مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله
وكان سعيكم مشكورا فلاجل هذه النسبة وهذا الاتحاد
الذي بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام في الحديث بالحلاوة
ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه
السلام الناس كشجرة ذات جنا يوشك ان يعودوا كشجرة
ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام ايضا بالشجر وهم
كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا
بتتبعهم الامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه
واله وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقا
بعضهم مع بعض يقولون تعالوا نومن فكانت شجرة ايمانهم تناهت
في الطيب والحلاوة واما اليوم فقد ظهر ذهب ذلك وظهر ما
اخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم اتباعهم
الامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم
فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق

معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة
وما عداها من الافعال بضد ما يقتضيه الايمان فبقي لهم
الاصل وذهب ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجرة السدر مع
شجرة التمر اذا ابدلت مكانها فالاولى كانت تطعم التمر وله
حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم ○
اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم
فهذه الطايفة التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل ثمرة
ايمانهم تطعم وتتناهى في الحلاوة كما كان السلف رضي الله عنهم
ولولاهم ما امطرت السما قطره ولا انبتت الارض خضره
ولوقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل لهم
لمجاورتهم لاهل الايمان المتحققين اكراما لاوليايه وترفيعا
جعلنا الله من اوليايه بمنه وكرمه ○

بلغ مطالعة

عن عبادة بن الصامت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على
ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على
الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان

شا عفا عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك ○

ظاهر الحديث

يدل على ان من وقع في شي مما نهى
عنه فاقتضى منه ان القصاص يسقط
عنه في الاخرة وزره ويكفر ذنبه

وقد اختلف العلما في ذلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث
دليل لمن قال منهم بالاسقاط لانه نص في موضع الخلاف والكلام
عليه من وجوه ○ الوجه الاول قوله عليه السلام
بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها الى بيان في الاصطلاح العرفي
وكم انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع
وما الفايدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب
ولمن تجب وبماذا تجب وشروط الاجزا فيها وبماذا تصح وبماذا
تفسد ○ فاما انواعها فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة
منها على وجوه وهي ايضا على ضربين منها ما يصح دون شرط
ومنها ما لا يصح الا بشروط فالذي يصح منها بغير شروط وهي
مثل ولا الاب على بنته والرجل على اهله وعبيده لانه قد صحت
هذه بامر الله عز وجل فلا تحتاج الى شروط وبيان ذلك في
الكلام على الذي قال فيه عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته والتي لا تصح الا بشروط فمنها ما هي ثابتة
والشروط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة

المتبايعه ومنها ما هي تابعه والشروط تاكيدها ولوجه
مشروعية البيعة الست برتم لان كل بيعة عهد فبذات الربوبيه
ثبت اي على العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه
ما اقتضيه الحكمه وهو تعلق التكليف بهذه البيعة لبثاب
على الامتثال ويعاقب على المخالفة سرعيه لا عقليه ولا
عليه ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله فرض في فرض
لفرض لازم يريد الفرض وجب على العبودية بنفس ايجاد الالهية
لهم تاكيدا لعهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور ○
والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا
يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده او ببعضه
وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن في البعض بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ○
هذا ما هو من طريق المن والفضل واما العدل فهو ما تضمنه
قوله عز وجل في ذم جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم ○ واما التي هي تابعه والشروط
تاكيد للحق زيادة وحق بان فهي مثل البيعة التي صلى الله
عليه واله وسلم لانه لما ارسله الله عز وجل تلقى البيعة
له لقوله تعالى في عز وجل في ذاته النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديقا منهم
لما له وادعاء لحكمه وتصديقهم له وتاكيدا لما من الله به
عليهم ○ واما التي لا تقع الا بشروط والشروط هي الموجبه

لكتوبة زيادة حق تكون ○ فما الى
هو له والشروط ما كرها ○

هي على نوعين اما ان يقدم الخليفه لشخص يرتضيه
المسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في تولية عمر
رضي الله عنه بعده واما باجتماع المسلمين عليه بعد الموت
الخليفه كما فعل الصحابه رضي الله عنهم في اجتماعهم على
عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا
حكم ثابت الى يوم القيامه لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
بعدي ○ واما الخاصه منها في ما بين الشارع عليه السلام
في اجماعه اذا سافروا ان يقدموا واحدا منهم عليهم وكذلك
ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص وبيان ما فيه من المنفعه
بيان منفعه العامه اذا ذكرناها ان شا الله لان فيها
مسها منها ○ واما حقيقه معناها على التقسيم المتقدم فهي
بيع من البيوع لانه عليه السلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني
وهذا النص يتضمن معناه تسامح اوصاف الرق على ما بينه
بعد ان شا الله فاذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج الى بيان
المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع فهو ترك
ما للنفس من الاختيار وتفويض الامر الى صاحب البيعة
ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره الله تعالى
وهذا ضرب من الرق لان السيد قد ملك رقبه العبد فاستو
للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبه فقد ملك جميع
المنافع فاشبه ذلك العبد في الفتيا دون ان يستغرق الرقبه
وبقي المال لمالكه لا لصاحب البيعه ليبيع ما هو مال العبد

للسيد لانه لم يشبه العبودية الا في الذي ذكرناه لا
غير واما الثمن على هذا البيع على اية وجه كان من الوجوه
المتقدم ذكرها فهي الجنة بشرط التوفية فيها لقوله
عليه السلام في بيعة العقبة اذ ساله الصحابة رضي الله
عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا
لا ننقض البيع فقد سما الشارع عليه السلام البيع والثمن
والمثمن وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على
مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فاذا ثمنه اذا
اذا لم يقع نقضها لان كل بيعة من البيوع التي ذكرنا انما
هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه واله وسلم وتاكيد لها
وبيعة النبي صلى الله عليه واله وسلم بيعة لله عز وجل
لقوله تعالى في كتابه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
وبيعتهم لله تعالى وفاء وتاكيد لبيعة الست بربكم ۝ وما
المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل
اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا
النوع من الفقه ان للخليفة ان يجدد بيعة اخرى على وجه
ما من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له
كان له بالخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع
[illegible] على الوفا بما تقتضيه الالفاظ المذكورة وستاتي
الحكمة في ذلك ان شا الله ۝ واما الفايدة فيها على التقسيم
المتقدم التي في انواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصة لان

الكلام على فايدة الخاصة تاتي في بيان الفاظ الحديث ان شا الله
فهي جمع كلمة المسلمين لانه اذا دار الامر على واحد كان اجمع
للامر واعظم للفايدة لان في ذلك نكاية للعدو وعونا على
اقامة احكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام
ينزع الله بالسلطان ما لا ينزع بالقران وامر بقتال العدو
مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال وان
كان اسود دار بنيين منفوخ الخيشوم فاسمع واطع وان
ضرب الظهر واخذ المال فقيل يا رسول الله ارايت ان ولي
علينا امرا يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال
عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله
فان الله سايله عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار
الاحكام وقمع الاعدا والتشتت يوجب ضد ذلك ۝
واما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم
وهو تقبيل اليد فلفوايد الاولى ان في ذلك تحصيل
المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير
او من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضى الامر في عالم
كثير الثانية ان بعض الاقوال قد تصطلح صاحبها في اعتقاد
لامر ما مخالف لما قصد منه وقد اختلف العلما في المبتدي للكلام
اذا قوي شيا واري عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ
على قولين فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لا

اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه
التاويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان
لكل واحد من الناس باختيار نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان
الايمان قد جعلت لها كفارات فاذا اراد البايع النقض في البيعة
كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه عهدا
وشبهها بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما خيار دون
صاحبه والعهد ليس فيه شيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة
بهذين الوجهين الشديدين تخصيصا على حفظ فايدة الخاصة والعامة
للمؤمنين الثالثة ان في ذلك رفع الذلة عن المؤمنين لانه
لو كلفوا ان يقولوا معنا هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول
البايع قد ملكتك قيادي وانا لك مثل العبد وانت المتصرف
في كيف شيت لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد
يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بادنا اشارة وهذا
من بديع الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ○
واما قولنا ولمن تجب على التقسيم المتقدم فتجب لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم
على ما ذكرناه قبل بتوليه او باجماع المسلمين عليه
واما قولنا بماذا تجب على التقسيم المتقدم بالاسلام والذكورة
والعقل ونوع حد التكليف والاهلية للمعرفة بمصالح الناس
ودرء العدو وخشية الله تعالى واحد الشرطين المتقدمين
وهما اما بتوليه من الخليفة او باجماع المسلمين عليه يشهد

لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
حين ولى اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم فيه وفي
ولاية ابيه قبل وانه جدير بها لما كان فيه من الدين والخشية
لله عز وجل والشجاعة واسامة بحيث لا يجهل حاله كفا
له من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلحظ عليه السلام كونه
من الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وانما قلنا
انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلوا ولا
يعلى عليه ○ ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله
شيا من امور المسلمين كانت التولية خاصة او عامة ان لا يولى
عليهم من ليس بمسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب
والسنة وانما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام
ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما ما ذكرناه من بقية الشروط
فلانه خليفة من الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون
فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه
والقدرة على توفية ذلك ○ واما قولنا على من تجب على
التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر بالغ عاقل اذا لم يكن في
عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النسا والصبيان
والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال بيعة
عنهم عن كل من تحت ايالتهم من النسا والعبيد والصبيان ○
فان قال قايل قد بايع النسا للنبي صلى الله عليه واله وسلم

فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طلبن
منه البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن ومع ان بيعته صلى الله
عليه وسلم لهن لم يكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة
رضي الله عنها في حديث مسلم انها كانت بيعته لهن بالقول لا
باليد يدل على خصوصيته عليه السلام بذلك ان الخلفا رضوان
الله عليهم قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه
واله وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النسا ○ واما شروط
الاجزا فيها على التقسيم المتقدم فهي ثلثة شروط قول وعمل
واعتقاد اما القول فتسميتها بيعة قبل اليد ويجري في ذلك
لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتدا الامر اذا
كان فعلهم في فور واحد متصل واما العمل فهو تقبيل اليد
اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر
رضي الله عنه في سقيفة الانصار حين قال له مد يدك
نبايعك فمد ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك
الموطن من حينهم فاغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة
عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن واما الاعتقاد فهو
ان يكون امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله لانها من جملة
المامور به شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام
ثلث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان

وفا له والا لم يف له ○ واما قولنا بما يصح على التقسيم المتقدم
اعني بما ذا يصح لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون خليفة
حقا بمقتضى لسان العلم فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه
وان يوفي لكل ذي حق حقه على مقتضى ما امر الله به ويبذل
جهده في نصحه لمن استرعاه الله اياه ويحفظهم ابتغا مرضات
الله لا ان يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك
قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله
وسلم لانه كان عليه السلام يقعد مع اصحابه ويحدثهم ويقعد
مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفا رضوان الله عليهم
بعده مثل ما حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة
بنفسه فيخرج في بعض الليالي بعض الصحابة يعينه على ذلك
فمر معه ما شا الله ثم اشار اليه عمر ان اقعد هنا فقعد ينتظره
فدخل امير المومنين في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما
كان من الغد اتى تلك الخربة فوجد بها عجوزا مقعدة عمياء فسالها
عن الشخص الذي ياتيك ليلا وما يصنع عندك فقالت لا اعرف
الا شخصا يسوق لي غذاي ويخرج عني اذاي فقال في نفسه
اعثرات عمر تتبع ومثل هذا عنه وعن غيره كثير وانما ذكرنا
هذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقهم المبارك الذي هو طريق
الحق والصراط المستقيم ○ واما قولنا بما ذا يفسد على التقسيم
المتقدم وهو اخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين عام وخاص

من الخلفا

فالخاص هو ما يخصه في نفسه من افعال [illegible] فيذهب عنه
تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقا الخلافه وهو ان يفعل شيئا
من الظلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل او يجور في
الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول
اليدين الى عنقه لا يفكها الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله
عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامه لوا عند استه
بقدر غدرته ينادي عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك
كل من غدر في صغيرة او كبيرة لوا بقدر غدرته واما الجور
في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة
يوم القيامه بمقتضى الحديث فكذلك انجس الناس منزله يوم
القيامه ضده وهو الجاير بمقتضى السنة ○ واما العام
الذي يجب على جميع من بايعه خلعه من تلك البيعة وقتله
فهو ترك الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له
ارايت ان ولي علينا امرا فساق افنقتلهم فقال لا ما ضلوا
لا ما ضلوا فكان دليلا على انهم مهما ضلوا لم يقتلوا ومتى
تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقدم في الشريعه ان من
ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والمامور لان
حكم الله عز وجل يتناول الكل وتارك الصلاة مرتد والمرتد
كافر والكافر لا تجوز ولايته على المسلمين كما تقدم ○

الوجه الثاني

قوله عليه السلام على ان لا
تشركوا بالله شيئا هذا لفظ عام لان الشي يتناول

القليل والكثير وبتخصيص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها
وبتخفيفه والعمل على عمومه فازت الفرقة المحمدية الناجية
من تلك الشيع كلها يدل عليه قوله عليه السلام افترقت بنوا
اسرايل على اثنين وسبعين فرقه وستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقه كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي فاراد
عليه السلام بهذه البيعه هنا بشروطها لكي يتبين بها طريقه
اصحابه لانهم المخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة النا
فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم والا كان
في المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا
فعلى هذا نحتاج اذا الى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف
تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الطرق
الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولاكن بالمثال
لمن له نظر يتبين له الباقي مع انه لا بد لنا من بيان الطريق المحمدي
وتبيين الفرقه الناجيه وبتبيين ذلك تتبين ما عداه من انواع
المخالفات ولكن نذكر منها شيئا زيادة بيان وايضاح لفساد
مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم ○
فمن جملة الشيع المخصصة لهذا العموم الذين به مرقوا من
الدين هم القدرية لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا منهم
خطا واضح بدليل النقل والعقل ○ اما العقل فقد اجمع
العقلا على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان واما النقل
فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وهم قد

جعلوا لله تعالى شركا عددا لا يحصره الا هو عز وجل فلم
فلم يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم ولاجل ذلك بكا
عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرون القران ولا
يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وسماهم مجوس هذه الامة ○
ومنهم الجبرية لانهم يقولون بان لا افعال لهم وانهم مجبرون
على الافعال كلها دقها وجلها ولا تاثير لفعلهم في شي
منها ويقولون بان الله تعالى اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم
لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيا وهذا منهم جحد للضرورة
وتكذيب التنزيل فاما جحد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه
بحواسهم واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا واما
التنزيل فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن
الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه
معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ غرفة من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر
قوة بايصالها الى جميع اعين الاعدا وقد وصلت لجميع اعينهم
حتى اوقعت الهزيمة فيهم يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا
قوله عز وجل وما تشاؤن الا ان يشا الله فاثبت عز وجل
لنفسه مشية ولخلقه مشية لكن مشية خلقه لا تتم الا بمشيته

صوابه بان الله

صوابه رماها

عز وجل

عز وجل هذا ما هو من طريق النقل ○ واما من طريق العقل
والنظر فما يجد الانسان في نفسه من الفرح اذا يشا شيا فساعدته
القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيته وبلوغ امله فاذا
شا شيا وما ساعدته القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيته
وربط الاسباب بالمسببات وربط العوايد في بعض الاشيا
بما جرت فهو اثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قايم بذاته
فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ○
ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا
يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح
الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى
ما اخبر به عز وجل عن نفسه حيث يقول ليس كمثله شي وشي
ينطلق على القليل والكثير وعلى كل شي فمن خصص هذا العموم
وهو قوله ليس كمثله شي لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث.
وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به
ذلك محال ○ ثم نرجع الان الى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم
الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتناصف بكفية فنقول
ادعاوهم الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
لا يخلوا ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق الاخبار
او من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع فان ادعوا المشاهدة
فذلك باطل بالاجماع ولا يخالف فيه لا بر ولا فاجر وان ادعوا
الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى

المشاهدة

الاشياء

صواب اللفظ

فباطل ايضا لان هذا اللفظ محتمل لاربعة معان وتاويلهم
الفاسد خامس لها فكيف نقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة
معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك فالاربعة
معان لها دلايل تقويها وتوضحها من النقل والعقل وتاويلهم
الفاسد عليه دلايل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف
يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر
الغلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل
والنقل ○

فاولها انه قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال عز وجل
ثم استوى الى السما وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف في
لسان العرب سايغ ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله
عليه السلام في حديث الاسرا فاتينا على السما السادسة
يريد الى السما السادسة وسنذكر ذلك في موضعه ان
شا الله ونشير هناك الى شي من مذاهب الشيع كلها ونشير
الى بيان طريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقاداتهم ○

فساد صح

الثاني قيل في معناه السمو والرفعة كما يقال علا القوم
زيد اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا وكما يقال
علت الشمس في كبد السما اي ارتفعت يشهد لذلك قول جبريل
عليه السلام للنبي صلى الله عليه واله وسلم حين ساله هل زالت
الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لم قلت لا ثم قلت نعم بينما قلت لك لا جرت

الشمس مسيرة خمسماية سنة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه
حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على قراة من قراها بالنفي
الثالث قيل في معناه الحكم والقهر كما يقال استوى زيد
على ارض كذا اي ملكهم وقهرهم ○ الرابع قيل انه اسم
من اسما الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش
فسمي بهذه الجملة كما سموا الرجل ببعلبك كرب العلمين فلم يصح هذا
هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح اي لم يصح فهمه عندنا
كما هو من اسمايه عز وجل مغاير لما غايره ولم يصح اسمه به الا بعد
ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنا هذا اللفظ
شيا وهو حسن لولا ما فيه التكليف من جهة العربية فقال الرحمن
على وقف هنا ثم قال العرش استوى ○ الخامس ما ذهبوا اليه
بتاويلهم الفاسد من ان الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر
الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف
يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا
هذا حقيقيا لا يقتضي المجاز ولم ينظروا الى دليل تخصص احد
الوجهين الحقيقة او المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ
اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله
شي كفى بعموم هذه الاية دليلا على ان ما تاولوه ليس بحقيقي فابطلوا
نصا لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل التخصيص وهو قوله
عز وجل ليس كمثله شي باحد خمس محتملات على ما تقدم وهو
مرجوحها ○ واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روي

عن الامام ما قال رحمه الله لما ان سئل عن حقيقة الاستواء
ما هو وكان من بعض جوابه هذا مستدل فليس بحجة لهم في ذلك
وجه لانه سئل عن تحقيق شيء يحتمل لاربعة اوجه صحيحة وهي
ما ذكرناه اولا فاجاب بان قال هذا مشكل لان تحصيل احد
تلك الاحتمالات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها
على الثلاثة بغير دليل هو مشكل فكان تاويلهم على الامام
فاسدا بغير ما ذهب اليه الامام كما تاولوا ذلك في الكتاب
فاسدا ○ واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول من قال
زيد رحمه الله في العقيدة التي ابدا الرسالة بها بانه فوق
عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خصوا المجيد
وجعلوه صفة للعرش وافتروا على الامام بذلك والوجه
فيه رفع المجيد لانه قدم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد
بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عز
وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا
على الامام هنا كما افتروا على الاخر هناك وكيف يجوز من طريق
الدين او العقل لمن له عقل ان يقول في لفظ محتمل الى وجهين
من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد هذا
اراد القائل وهذا ممنوع شرعا لان المومن لا يحمل عليه
السوء بالاحتمال وانما يحمل الامر على اصلحه وهو اللايق
بالايمان او يحمل على ظاهره وهذا الاحتمال للوجهين معا
وهو اقل الجوابين ○ واما البحث معهم من طريق العقل

والنظر فلا يخلوا ان يدعوا ان لهم على ذلك من طريق العقل
والنظر دليلا ام لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتراء لان اهل العقل
قد اجمعوا على ان واجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه
لو كان محتاجا لما اوجده كما احتاج من اوجده اليه لاستويا
ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من اوجده وذلك محال ثم
لا يخلوا على زعمهم في الانتقال والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل
كان قبل خلق العرش على آخر خلافه او كان على غير شيء فان ادعوا
انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك
الشيء شيء الى ما لا نهاية وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا
يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء او انه كان على غير شيء وبعد
ذلك انتقل على تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا انه
لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل
اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه سبحانه كان
اولا على غير شيء ثم انتقل الى تلك بعضها بعد بعض فلا خلوا
ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او بغير احتياج فان
ادعوا ان ذلك للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم اثبتوا
ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا
كاحد المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف
من المتكلمين واهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله
وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان

فان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان لوجه
ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم
عبثا قيل لهم الحكمة في الخلق قد بانت وهي ما اراد عز وجل من
تبيين اهل الشقا وضدهم واظهار اوصاف القدرة التي ليس للعبد
اتصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من
اثارها وما يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه
بل الحكمة تقتضي ضد ذلك لان من ليس كمثله شي ينبغي
بدليل الحكمة ان من ليس كمثله شي ان لا يحل فيه شي ولا
يخالطه شي ولعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه
في هذه الثلثة وجوه ولا رابع ومما يزيد ذلك بيانا قول
سيدنا صلى الله عليه واله وسلم لما قضى الله الخلق كتب في
كتابه فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي غلبت غضبي فيوخذ من
قوله ان الكتاب الذي كتب فيه وهو فوق العرش ان حكمته
جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا ومستودعا لما شا
من اثر الحكمة وقدرته وغامض غيبه ليستاثر جل جلاله بذلك
من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك
ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب الذي لا
يعلم مفاتحها الا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله
تعالى الرحمن على العرش استوى اي ان ما شاه من اثر قدرته
وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش لا ذاته الجليلة
ولو اراد ذلك لاكده بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعالى

صواب العرش

حيث قال وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر لان العرب
تقول جا زيد يعنون خبره في كتابه فاذا ارادوه قالوا جا
زيد نفسه فانتبهوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه
بنظرهم الفاسد والحمد لله ○
فاما ما ادعوه من التجسيم وما تعلقوا فيه بظواهر اي واحاديث
فليس لهم فيه حجة بدليل ما نفصل به ان شا الله فمن جملة ما
تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى
يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه قال علما اهل السنة
في معنا هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها ليتبين
فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقا في الكتابه
وغيره من الفقها فمن ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم
نقلوا عن اللغة ان الكافر عندهم يسمى قدما فان كانت هذه
اللغة فكيف يعرجون عنها الى غيرها كفى بهذا الوجه الواحد
ردا عليهم ○ ومنهم من قال انه كما سمي الحجر الاسود يمين الله وهو
حجر مرئي مشاهد لا خفا فيه لكن لما ان كان من مس الحجر رحم
وشهد يوم القيامة للامسه على ما جا الخبر به سمي يمين الله لكونه
رحمة فكذلك لما ان كان ذلك موضع الغضب سمي قدما فلو لم
يكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي
ذكرنا وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احدها على زعمهم كيف يسوغ
ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه هو اضعفها لا ينافي التبرية
ويخصص عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي وكيف يخصص

بذاته

ما ادعوه

لكي

نص يحتمل كفى بهذا اول دليل في الرد عليهم فكيف واللغة
لا تحوج الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن
المومنين لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل
والعقل ان ذلك بالمعنى لا على ظاهره فان هم تاولوه كما تاول
الكافه لزمهم ان يتاولوا الاخر ويعتقدوه كما فعل الكافه وان
هم حملوه على ظاهره وقالوا بان الصدق جسد مجسد وقدمه عند
الحق سبحانه وباقيه عند المومنين فقايل هذا لا خفا في حمقه
فالبحث معه قد سقط ○ والكلام معهم على رواية الساق
مثله ايضا لان الساق مطلق في اللغه على اشيا غير واحدة
لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق
ويريدون به الجارحة والاظهر في هذا الموضع والاليق به
ان يكون المراد بالساق عددا من الكفار فاذا كملوا فيها يقول
قط قط فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفايه
هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق
العقل فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولا حجبوا
عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك
حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حين وضع القدم و
ولشاهدوا الذات الجليله كما شاهدها اهل الجنه لان مشاهدة
الحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون لان
الروية مع العذاب لا يمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل العقل
والنقل ○ واما ما زعموا من اليد ويعللوا في ذلك بقوله اولم يروا

النقل الشك

بلغ معاملة

ما صح

غير ذلك من

حادث

انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون الى لاي والا
التي جات بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجه ايضا لان اليد
عند العرب تنطلق على اشيا غير واحدة فمنها الجارحه ومنها
النعمة لانهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون النعمه ومنها
القوه لقولهم لفلان في هذا الامر مزية يريدون به معرفة به
وقوة عليه وكذلك ما اشبه هذه الاوجه عديده فكيف
يحققون احد محتملات في اللغه ويجزمون به مع انه مناف لقوله
عز وجل ليس كمثله شي فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرنا
من النقل ○ واما البحث معهم من طريق العقل فلان الملوك في
الدنيا لا يفعلون بايديهم شيا والذين يفعلون بايديهم انما هم رعاة
الناس وهذا مناف للعظمه والجلال فبان بطلان ما ذهبوا
اليه من طريق العقل ايضا ○
واما ما زعموا من الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما ايه وغير ما
حديث فليس لهم فيه حجه ايضا لانه يحتمل في اللغة معان عديدة
فمنها الجارحه ومنها الذات لقولهم وجه الطريق يريدون
ذاته ومنها الحقيقه لقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه
هذا المعنى وهي عديدة فكيف ياتون لشي محتمل لاوجه عديدة
في اللغة ياخذون باحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل لا
خفا فيه وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على ظاهره وهي الجارحه
فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا

يد

وهي ح

بالاجماع

بالاجماع

ما

قالوا

وبعدوه

باهل الاجماع من اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم
التاويل في الاخر وهلك يرد عليهم ايضا قوله عز وجل
كل شئ هالك الا وجهه فانهم وقفوا ايضا في هذه الاية
مع ظاهرها فقد سقط بحثهم مرة واحدة لان الذات الجليلة
لا تفنى ولا تتحدد فانهم خرجوا عن الظاهر وحادوا فيه الى
التاويل الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود الى
الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات وارد عليهم
كثيرة وفيما ابدناه كفاية مع ان قوله عز وجل ليس كمثله
شئ ينفي ذلك كله ويبقى مذهب اهل السنة لا غير ○
واما ما ورد من الجسمانية ويعلقوا في ظاهر قوله عليه السلام
ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا الى غير ذلك من الاي والاحاديث
التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان دلك في
اللغة محمل لوجوه عديدة كقولهم جاء بريد وبريدون ذاته
ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول
مثله كقولهم نزل الملك بريدون ذاته ويريدون امره ويريدون
كتابه ويريدون نائبه فاذا اراد ان يخصصوا الذات يقولوا
نفسه فينعتوه بالمصدر وحينئذ يرتفع تلك الاحتمالات
ولذلك قال جل وعز وكلم الله موسى تكليما فنعته بالمصدر
رفعا للمجاز فلو كان الشارع عليه السلام ينزل ربنا بنفسه
او ذاته او نعته بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا اليه ولان
لما ان نزل اللفظ على عمومه ولم ينعته بالمصدر دل على

انه لم يرد الذات وانما اراد النزول رحمة ومنا وفضلا وطولا
على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لانهم يقولون
نازل الملك فلان وهم يريدون كثرة احسانه اليه وافضاله
عليه لا انه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسمه فهذا مشاهد
في البشر فكيف بمن ليس كمثله شئ لقد اعظموا الفرية ○
واما المجاز عموما من الاصابع وتعلقوا لذلك بما روي في الحديث ان
السما يوم القيامة تكون على اصبع واحد والارض على اصبع
واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة
لوجوه عديدة لان العظمة تستعار لها اليد. قال يد
عظمته ويد قدرته فكنا هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن
بعض اجزاء القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع
فصرح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي الفاعلة
لما ذكر وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزيا لكن هذا مثيل
لمن له عقل لان المخبر لا يعرف الا متجزيا فضرب له مثلا
بما يتوصل الفهم اليه حتى تحصل له معرفة بعظمة الهداية
ولا يلزم المثال ان يكون كالممثل من كل الجهات فبطل ما
ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك نرد عليهم
قوله صلى الله عليه واله وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين
من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر
الرحمن فانهم تاولوه كما تاول اهل السنة لزمهم التاويل
في الاخر وان حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن

عدد الخلق مرتين لان ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان
الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد باجمعهم ومعتقد هذا
لا خفا في حمقه ولا شك فيه فالبحث معه قد سقط ○
فانظر الى هذا العما الكلي الذي مرقوا به من الدين كيف منعوا
به فايدة ما احتوى عليه قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين ثم استوى الى السما وهي
دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين
فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سما امرها وزينا
السما الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم ○
وقد اخبر الشارع عليه السلام ان في هذه الارض الف عالم فاذا
كان هذا العالم كله في الارض الواحدة فكم في الارضين
الاخر والسموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا
كله وما مسنا من لغوب اي من تعب وفايدة المدلول بهذا
والاخبار به اما هو من طريق النقل واما من طريق العقل والنظر
فهو ان العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه يتلو بعضا
ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم
المذكور في هذا الزمن القليل وهو ستة ايام ووجه اخر ايضا
مشاهد مرئي مدرك وهو ان الجارحة التي تعمل الكثيف
لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله التي تعمل في الحلقة او الفاعل

في

وما اشبههما ان مد يده للخز او الحرير او الرفيع من الكتان
اهلكه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيا يكون فيه فايدة
وكذلك الالة التي يعمل بها الاشيا لان الالة التي يعمل بها
الرفيع لا يعمل بها الكثيف ومثاله منشار المشط لا يتاتى
ان ينشر به الخشبة وكذلك جميع الالات لا يجزي بعضها من
بعض لا يجزي الكثيف عن الرفيع ولا الرفيع عن الكثيف وقد
شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل الى غير ذلك
من اللطيف والكثيف مع كثرتها فلكثرتها مع اختلاف
انواعها في قصر الزمن المذكور ادل دليل على ما ذكرناه
وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا اله ولذلك
جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عظيم اليقين
فقال عز من قايل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين لما ان اراد عز وجل من خليله
عليه السلام قوة اليقين الهمه النظر بالتوفيق في الملكوت
فبان له ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله
عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل
لنفسه هي ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على انه جل جلاله
ليس كمثله شي نحو مما تقدم فالبحث مع هذه الثلاث فرق
على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم يبين لك فساد ما
ذهب اليه غيرهم من الاثنين والسبعين فرقة وكيف تخصيصهم
للفظ العام ○ ثم نرجع الان الى بيان اعتقاد اهل السنة

الى

بلغ مقابلة

وبه يتبين فساد مذهب الغير لان الحق اذا بان فما خالفه
فهو الباطل لكن يحتاج الى تقديم الكلام في بعض المسايل بقيت
لبعض اهل السنة يعتقدونها وهي تشبه ما انفصلنا عليه
وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا اقول فيها
كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي ابو
جعفر السمناني رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال
اول الواجبات من الاعتزال يقين في المذهب لمن اعتقدها
وانا اقول في المسايل التي بقيت لبعض اهل السنة مثله
على نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها
فمنها قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله تعالى جواهر
واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه انه عارض الكتاب
والسنة بما تضمنته السنة فارشادها على نحو ما نذكر بعده
بما اعتقد من ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة فهي على
نوعين تخصيص لعمومهما ومعارضة لهما بالكلية اما التخصيص
لعمومها فلانهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم
من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلما بان
عموم القران لا يخصص الا بالقران وعموم الحديث لا يخصص
الا بالحديث واختلفوا هل عموم القران يخصص بالسنة المتواترة
ام لا على قولين فمن قايل يقول بالجواز ومن قايل يقول بالمنع
وهاولا قد خصصوهما معا بما ظهر لهم من دليل عقلهم
وذلك باطل بالاجماع واما المعارضة بالكلية فهو

من يعتقد منهم ان ما يقرونه من علم الكلام من واجبات
الدين او كماله او مندوباته لانهم عارضوا بذلك قوله عز وجل
اليوم اكملت لكم دينكم وهو لا يخلوا ان يقولوا بكمال الدين
في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا
فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقض في الدين اذ انه لا يكون
بعد الكمال الا النقض وقد قال عليه السلام ما كان قوم على
هدى فضلوا الا ابتلاهم الله بعلم الجدل ثم تلا عليه السلام
قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان هم لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل
وهي الاية المذكورة وقد كذبوا السنة وابطلوها وهي قوله
عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل هاولا الثقلين ثالثا
واما ما تضمنته السنة بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفا بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هاولا لم يتكلموا
في هذا العلم شيا فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول
فاضلا كفى بذلك غلطا واما ما ذكرناه من تخصيص البعض
اولا فهو بما يرد عليهم من الاي والاحاديث وهي جملة نص
بالرد عليهم في جملة ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما ارادوا
ان يختبروا النبي صلى الله عليه واله وسلم هل هو نبي ام لا اتوه

ام لا فان قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت صح

مسايل جمله يسالونه عنها وهن جملتها الروح فقالوا ان اخبركم بجملة المسايل وبالروح فاعلموا انه ليس نبي وان سكت عن الروح واجاب عن الغير فهو نبي حقا فانوه فسالوه فاجابهم عليه السلام على الكل عدا الروح فلم يدر ما يجاوب عنه فنزل ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا يعرف الروح غيره فلما ان تلا عليهم الاية قبلوا قدميه وقالوا نشهد انك نبي لان احدا من الانبيا لا يعرف الروح ثم لم يجدهم الاية الواضحة وهذا الامر البين انا بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر واحياه عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما اخبر عن الله عز وجل انه لا يعرفه غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل ويخلق ما لا تعلمون وهم قد قالوا انا بهم يعلمون العالم كله في قولهم بان جميع المخلوقات جواهر واعراض والاي في هذا كثيرة وفيما اشرنا كفاية لمن عقل ○ واما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام في حجة الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع راسه الى السما وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما لا يكمل الدين الا به وكان عليه السلام يعلمه ولا يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه فكيف يصح الايمان في هذا ومنها قوله عليه السلام لله عز وجل سبعة عشر الف عالم خلق السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن عالم واحد فيقال العوالم ما هي مثل هذا فقولهم في الايمان واحكمه انهما

اعراض وسنبين فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في موضعه وهو حديث الاسرا ان شا الله هذا الحديث معهم من طريق النقل واما من طريق العقل فانهم خصصوا اثر قدرة القادر لان الخلق اثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قايمة بذاته فمن خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا فلحق معتقد هذا بالاصناف المذكورة اول التقسيم وهو لم يشعر اعني المخالف للسنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم ○ قال ق ــــ قايل قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلا قيل لهم انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه الا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله عليهم من الاعتقاد والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردوه به الى دايرة التوحيد ○ وقد اختلف العلما هل لا يقطع الخصم الا بالحق وباي وجه كان قطع من الحق كاينا من كان حتى يرجع الى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الى الحق فهذا ساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول باته لا يقطع

الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه
مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب من تقدم من الفضلا عن
الكلام فيه واقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابوا
المعالي ومنهم الامام الوليد بن ابان الكرابيسي ومنهم الامام
ابو الوفا بن عقيل ومنهم الامام الشهرستاني صاحب امهات
الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام
الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم
وقد كان الاكابر من الفضلا الاندلسيين من ابتدا عندهم بهذا
العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا
يلتفتون اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية فهمت
منه الاستقامة فحينئذ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل
فقال بعضهم بالحلول بانه ذاك وليس بحال وكلاهما غلط بين
والبحث معهم فيه ان نقول لا يخلوا ان يكون ذلك مما كلفنا به
شرعا او مما لم نكلف به فان قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبي
صلى الله عليه وسلم ابينه ولا والخلفا فليلزم على هذا ما لزم في
الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله
عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف واقع به
يرد معنى هذين وهو ان يكون الدين حين نزول الاية لم يكمل وان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحث
فيما تقدم وان قلنا بانه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلوا ان يكون
الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فالكلام ويسعنا

فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا والصحابة والسلف
لانهم لم ياخذوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في البسملة هل
هو اسم المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت
طايفة بان الاسم هو المسمى وقالت طايفة بان الاسم غير المسمى ثم
اتى الفضلا من اهل السنة المتبعين فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا
في ذلك فيسعنا فيه ما وسعهم ولم يجاوبوا في ذلك باكثر وان
قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخلوا ان نقول بجوازه مطلقا او لا بد فيه
من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ
والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد اهل
السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فهي ان
خالق المخلوقات ليس كمثله شي وان صفاته القايمة بذاته
الجليلة ليس كمثلها شي فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي
الكلام هل هو حال او غير حال يلزمه ان يطلب صفة كيفية القدرة
القايمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني
عن صفة القدرة كيف اتصالها اعني بالمقدور عليه الذي هو جميع
المخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود فان ادعا معرفة
الكيفية هنا فذلك بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم لانهم
الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا
عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا
فكذلك في الاخرى واجبا اعني الكلام هذا مثل هذه لان
هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذه صفة قايمة بالذات

الجليلة وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب
الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما
وجب العجز عن الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية
فيها ممنوعة كما في الذات لان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم
وفي المحدثات وصفاتها على ما اجريت عليه ○
واما القواعد الشرعية فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله
عز وجل انا نحن نزلنا عليك القران تنزيلا فنعته بالمصدر والعرب
اذا نعتت بالمصدر رفعت المجاز واثبت الحقيقة فان هم قالوا
بانه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز
بغير دليل عقلي ولا شرعي وان هم قالوا بالحلول فقد ردوا
ايضا مقتضى قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه
الحروف محدثة لان اللغة العربية محدثة فكيف يجعلون المحدث
قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي
كما فعلت الطايفة الاولى وقد قال عليه السلام سبعة
لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله فعلى
هذا فيجب الايمان بالايتين معا اعني قوله عز وجل ونزلناه
تنزيلا وقوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك فيكون مقروا
باللغة العربية متلوا كلام الله حقا هذا هو الذي يجب
لانه متضمن الايتين من غير ابطال احدهما ولو كان غير ذلك
لكان النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفا والصحابة يشيرون
اليه ○ ثم بقي بحث مع معارضينا في مسايل يفعلونها

معاصرينا

تؤل منهم الى ضرب من نقض ذلك العموم فمنهم من يرى بالفتوى
بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان
العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا باس
به وهذا ليس بشي لانه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة
بالعادة ولا قايل به فان احتج بقول من قال من الفقها العادة
شرع قيل له انما العادة شرع عند الفقها يقيد بقيد ونهايه
لا على العموم وهي ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد
الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعا اعني الفقها
مثل شخص يستاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل
طلب الاجير كثيرا واعطا المستاجر قليلا فها هنا يسل الحاكم
لاهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا
وما اشبهه هو الذي اراد الفقها بقولهم العادة شرع لا على
الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه
الا بهذا الامر وقد نص عليه بالمنع على ما هو اقل من هذا
واخف في حديث بريرة حيث قال كل شرط في كتاب الله فهو
باطل ولو ما به شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن
في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا
البيان الواضح يحتجون على الجواز بكون ان بعض تلك الاشيا الفا
كانت في زمن من تقدمهم من العلما والم يتكلموا فيه ويرون
انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون

من عدهم لم يتكلم فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان منهم
وكان هذا الواقع في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغة
الفاسدة ومحتمل ان يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه
الصيغه الفاسدة فان كان في وقتهم ولم يكن على هذه الصيغة
الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم
فيما يتكلمون وهو الان فاسد فوجب الكلام حين الفساد وهذا
المعنى قال رضي الله عنه ما اتى على بعض الفقهاء المتاخرين
الامن وضعهم الاسماء على غير مسمياتها لانه كانت تلك الاسماء
في الصدر الاول على صيغ جائزة بوجوه شرعية وهي اليوم على
غير وجه جائز فاجازوا غير الجائز لاشتراكه في الاسم مع
الجائز ان وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة
فهو محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم
اكد واهم فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا فيها
لانه لا احد معصوم من الغلط والظاهر في هذا الموضع
احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل على
المومنين الا الوجه الاصلح سيما من تقدم وللوجهان هنا ما
تقدم من انها كانت صالحة او كانت فاسدة ولم يلتفتوا
اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها لتكلموا فيها
فكيف يعطى الحكم للشاك ولا قايل بذلك مع ان الادلة
تطرق للفساد الى الاحكام لقوله عليه السلام لتنقضن عرى
الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة الناس بالتي يليها

تشبث

واولى بنقض الحكم واخرهن الصلاة فيتطرق الفساد
الى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر كما اخبر الصادق عليه
السلام فالعاقل يكون حذرا ما نقض وحذر ليلا يكون ممن اعان
على النقض وقد قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد
امتنت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة فاحذر
ان يكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام
قال لا يكون احدكم امعة يقول انا مع الناس ان احسن
الناس احسنت وان اساءوا اسأت ولكن وطنوا انفسكم ان احسن
الناس ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا ○

ومنهم من يرى مطالعة كتاب الزمخشري وبونه على غيره من
السادة الفضلا المشهود لهم بالسودد مثل ابن عباس الذي
شهد له عليه السلام بانه ترجمان القرآن ومثل من عطية
من المتاخرين الذي قد اجمعت الامة على فضله ودينه ثم انهم
يسمونه بالكشاف تعظيما منهم له وترفيعا لقدره وهذا لا
يخلوا الناظر فيه ان يكون من احد قسمين اما ان يكون عاوفا على
دعواه فيعرف تلك الدسايس التي دس فيه من مذهب الاعتزال
ولا تضره ويا خذ منه فوايد اخر مثل العربية والمنطق وما
اشبه ذلك او لا يكون في هذه المرتبة فاذا لم يكن في هذه
المرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين احدهما وهو اشدهما
ان يسبق تلك الدسايس اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل
مركب لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الاخر

علما وعلوها اما كون
او بالتبع ولو فعلوا ذلك لنقل
عنهم وكيف وقد نقلوا عنهم ما هو ابعد من ذلك
وادل على الاستخفاف

المتقدم مرجوحا وتضع راجحا لانه تقدم شرح معتزلي
على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها
فلا يحل له النظر فيه الاول انه لا يامن الغفلة فيسبق اليه
من تلك الدسايس شي وهو لم يشعر الثاني انه يحمل الجهال
بتعظيمه له والنظر فيه وتطويره به مجالسته على تقليده لانهم
اذا راوا فاضلا يطرز مجالسه بكلامه ويقول قال الكشاف
كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره الثالث
انه وضع مرجوحا ورفع راجحا لانه وضع كتاب اهل السنة
ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه
اهلية للعلم وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت
عليه تلك المكيدة التي كادها ولما رضي من علمه ان يرجع
شواشا لمعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرفعه العالم
ويقلده الجاهل والشواش هو الذي يثني على الغير فيجتمع الناس
اليه فكانت قصارة هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم
ذكرها ان يرجع شواشا لمعتزلي فنعوذ بالله من التبديل
بعد الهدى وقد قال عليه السلام لا تقولوا المنافق سيد
فانه ان يك سيدا فقد اسخطه الله وكذلك كل من رفع صاحب
هذا الكتاب فقد اسخطه الله في ترفيعه اياه لاجل ما
هو عليه من الاعتقاد ٥
ثم نفي بحث مع المنتسبين الى المتصوفة حيث ياتون بالفاظ
يدعونها قولهم بالعلم اللدني ويوثرونه على علم الشرع
فمنها

المنقول ويقولون بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم
اخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطا لا شك فيه ولا خفا
لقوله عليه السلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض
الفقها ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا
غلط منه ايضا لان الشريعة دلت عليه في غير ما اية وغير
ما حديث ٥ فمنها قوله عليه السلام ان من امتي لمحدثين وان
عمر لمنهم وقد ظهر ذلك من عمر رضي الله عنه عيانا حين اخذ لسارية
وهو على المنبر في المدينة يا سارية الجبل فنجوا من العدو لتحصنهم
بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله ويعلمكم
الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما
السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن
تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله
ما فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال
المفسرون في معناه انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت
وانت على علم من علم الله لا اعلمه انا فعلم موسى عليه السلام
هو علم التشريع وهو علم المنقول الذي هو بالواسطة وعلم
الخضر هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة في هذا
الموضع ان يقال العلم اللدني حق لا شك فيه دليل ما تقدم
لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده ان يكون علمه على الكتاب
والسنة خالصا من الشوايب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر
صالحها وفاسدها معرفة كلية لان علم الخواطر علم قايم

بذاته ونحن نذكر منه الان شيا نشير به لبعض ما يحتاج
الموضع اليه ○ فنقول قد اختلف ~~العلما~~ فيه اختلافا
كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما قيل فيها والخصه ان الخواطر
على اربعة اقسام نفساني وشيطاني وملكي ورباني
اولها مثل لمح البرق ولا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي
مع السابق راس المصلي في عنق السابق على ما يعرف في سبق
الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني الا من كانت فيه الصفات
المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما
لم يجد في الرباني قط شيا مخالفا لكتاب الله ولا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما كان من عند
الله كان بواسطة او بغير واسطه فلا خلاف بينهما لان
الكل حق قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص على ان كل ما ياتي
من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ○ ولهذا المعنى كان
بعض فضلا هذا الشان اذا خطر له الخاطر يقول لا
اصدقك حتى تاتيني بدليلين دليل من الكتاب ودليل من
السنه لعلمه بان الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنه
فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي ○
وقد كان بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجزا اوقات الليل
يرفع بصره وهو في فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب
في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت

المنقول صح

فالرباني وهو

عز وجل صح

اهل صح

هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول
ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج وينظر
الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي راها فيه وهو
في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا
هو حالهم لا ينفردون ابدا للعمل اللدني حتى يوافقه المنقول
فيعملون بهما معا اللهم الا عند ضروره لا يمكنهم العلم
بالواقع من جهة المنقول فيتبين لهم في ذلك اعلى العلم
اللدني فيعملون به لانحتام الوقت عليهم ثم ينظرون في
العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هدوا اليه
ومثل ذلك ما حكي عن النوري رحمه الله حين جمع الخليفه
ببغداد اهل هذا الشان لما وشي اليه فيهم وقيل له انهم
على غير استقامة فامر الخليفه بقتلهم فلما جا السياف اليهم
فطلبهم للقتل بادر اليه النوري رحمه الله فتعجب السياف
من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال اوثر اصحابي
بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفه فاخبره الخبر فتعجب
الخليفه ومن حضره فسال القاضي الخليفه ان يتركهم حتى
يذهب اليهم فيبحث معهم في امرهم حتى يتبين له طريقتهم فاذن
له الخليفه في ذلك فاتا القاضي اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث
معه فقام اليه النوري رحمه الله فساله القاضي عن مسايل
فقهيه فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال
نعم ثم اطرق مليا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي

لانحتام

جواب مقنع فى تلك المسايل فيعجب القاضى من امره فساله
عن ذلك فقال له لم سالتنى عن تلك المسايل لم يكن لى
بها علم فسالت ملك اليمن عنها فقال لاعلم لى فسالت
ملك الشمال فقال لاعلم لى فسالت رب العزه فاخبرنى
فى قلبى بما قلت لك فرجع القاضى الى الخليفه وقال له
ان كان هاروت وماروت فليس على وجه الارض مسلم فما
كان مثل هذا وما اشبهه هو الذى يقودون فيه بالعلم
اللدنى للضروره ولاختام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك
على وفق المنقول لازياده ولانقصان ○
فمن لا يعرف هذا الشان يشبق اليه الخواطر النفسانيه
والشيطانيه والملكيه فيعمل على كل خاطر يخطر له منها
ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون فى عمى وضلال
وكل من تبعه كذلك فيصدق عليهم قوله عز وجل
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر وما
فيها من الاختلاف اخذ الفضلا العارفون بها للعهد
على المبتدين للسلوك ان لا يخبوا عنهم كل خاطر يرد
عليهم كائنا ما كان ليتسوا لهم تلك الخواطر الفاسده
والصالحه وما فيها بعد المشاهده والعيان فتقل الجهال
من المدعين للطريق هذه الصيغه الى صيغه البيعه وجعلوها
من ضروره الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما
اشرنا اليه عنهم ما حكى عن بعض فضلائهم اعنى الفضلا

المحققين انه اتاه شخص يريد السلوك فادخله الخلوه
وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتى عندك
فقال صورة خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه فى خلوته اياما
ثم دخل عليه مثل الاولى فقال له صورة كلب ثم كذلك
كذلك الى ان قال له اراك صورة الحمر لبله كامله فقال له
صدقت الان كمل حالك وحينئذ اخرجه من الخلوة ولاذاك
الا ان النفس اذا كانت فى دعوتها وشهواتها مثل المراه الصد
فاذا اخذ صاحبها المجاهده فهى صفاله لها كصفاله الصقال
للمراه فقبل ان تتم صفالها اذا قابلتها الاشيا وقع المثال
وارتفع عنها ذلك الصدا كله ظهر فيها مثال الاشيا من
غير زياده ولانقصان ورجعت نميز كل خاطر بحدته لصفايها
ومنهم قوم يانون بلفظ تشبيع فيقولون انا هو وهوانا و
يدعون ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعه وقا
هذا منهم يدور بين ثلاثه اقسام اما ان يكون غطى على عقله
فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عن
هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه به ولا يحسب مقاما وهو
ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا يحكى عن غيره وليس له
بذلك حال فهذا ينبغى تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا
وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا ○
واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تعلق بطريق القوم
صوره به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو اما ان يدعى

بالمعنى ذلك بالمعنى او تدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعى
انه ليس له تصرف والتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جرى
وقد تقدم الكلام معه وان كان ادعاه بالحلول فهو مجسم
○ واما حكى عن لسان الفضلاء اهل هذا الشان التادب
والاحتراز والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بادب من آداب
الشريعه لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكى
عن الثوري رحمه الله حين اخذه الحال وبقي في بيته سبعة
ايام يدور لا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول احد
احد لا يزال كذلك فبلغ ذلك سفيان فقال المحفوظ عليه اوفاه
فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا
○ ثم تقي بحث مع بعض العوام في عوايد اتخذوها
ولم ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع مشايخهم
من الفعل فيما فعلوه لان من راى ولم ينكر كمن فعل وهو
ما اتخذوه من الوشا عند النوازل وما اتخذوه من اصحاب
الجاه لا يحبوهم ويعطوهم على ذلك شيا معلوما وهذا
كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا
تخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من شفع الى اخيه شفاعة فاهدى له من اجلها هدية
فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا هذا في بعد
قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط

وكيف ياخذون على الجاه ثمنا والجاه لا يخلوا ان يكون
في حق من حقوق الله او في مظلمة فان كان في حق من حقوق
الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين لاحد على ان لا يوفي حقا من
حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا
وان كانت مظلمة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر
اخاك ظالما او مظلوما فكيف ياخذون اجرة على ما يعين عليهم
فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهليه حيث كانوا اذا
نزلوا بوادٍ او بموضع يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي
من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم ذلك في كتابه حيث
قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هاولا المساكين
لما يعطون الوشا ويتخذون الجاه ويزدادون عليهم من
يعطونه ذلك غيظا وهذا اشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم
صراحا لانهم هم الذين ياكلون اكثر اموالهم فنعوذ بالله من
من العمى والضلال ○ واما تحتاج اليه من ان يكون على احد
قسمين ان كان قويا اخذ بالقوه وان كان ضعيفا اخذ
باللطف والرافه فالمؤمن القوي في تصديقه وطريقته
ان يسلم لله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمن قوله تعالى قل
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقوله عز وجل وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وان كان من القسم الاخر وهو
الضعيف فقد اثبت السنة له الدوا فشانه ان يتداوى

والدوا هو ما روي عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلا
بالصدقة وقال عليه السلام استعينوا على حوايجكم
بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرايل رجل يوذي الناس
فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم انه تصيبه
بلا في يوم كذى وكذى وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك
اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة
ثياب فاتوا لنبيهم فقالوا له ها هو اليوم قد رجع ولم يصبه
شي فدعا النبي به فاحضره فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه
كان معه رغيفان اخرجهما لغدايه ثم عرض له مسكين يساله
فاعطاه الرغيفين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل
تلك الرزمة التي على راسه واخذ ما فيها من الثياب ففتحها
فاذا بحية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا البلا كان ارسل عليه وهذا اللجام المطوق
بها هي الصدقة التي تصدق بها وقد ابقا الله عز وجل هذا
الخير لهذه الامة باخبار الشارع عليه السلام وهو
ما تقدم وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف الدوا
لها وكيفية النجاة منها فقال الجوا الى الايمان والاعمال
الصالحات واشد من هذا كله ان قوما منهم جهلوا هذا
الامر وجعلوا الرشا المذكورة من باب المداراة وهذا
منهم جهل بالمدارات ما هي وانما المداراة الممدوحة في الشرع
بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه

وسلم يفعل حين كان يعطي للمولفة قلوبهم الاموال الطايلة
حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم واديا من غنم وواديا
من بقر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطايه لهم فكانوا
يرجعون الى قبايلهم واهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي
عطا من لا يخاف الفقر ۞ وقد حكي عن بعض المتعبدين من الفضلا
الذين فهموا هذا المعنى انه راى بياعا وهو متغير فساله عن
حاله فقال البياع انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم
واخذه موزونا والسعر معلوم ولا اعطي الناس في الرطل
الا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص لي كل يوم من راس مالي سوى
اجرتي درهمان واحتاج في داري نفقة فطلع على الدين فانا
منهم لذلك فقال له السيد كم يكفيك في دارك من النفقة فقال
درهمان فقال له انا اعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط
انك تعاهدني ان لا تاخذ شيا لاحد فعاهده على ذلك فاعطاه
السيد ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاه في الثالثة يعطيه
قال له والله لا اخذ منك شيا قال ولم قال لانه منذ تركت
الاخذ للناس رجعت احد كل يوم درهمين فاضلة على اجرتي
وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا وما اشبهه في المداراة الممدوحة
في الشرع فمن كانت فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها
وهي ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام
المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه
من القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة

الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل بما يفعل من ذلك
بتسلا بحث توفيه عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا
بالله شيئا والشي ينطلق على القليل والكثير فهلا يتنبه المسكين
من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما
ادعا من الاتباع عنه وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا ○
ثم نرجع الان الى بيان ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد اهل
السنة واحوالهم فاما اعتقادهم فهو على ما تقتضيه عموم
قوله عز وجل ليس كمثله شي ووافق ذلك العقل والنقل
اما النقل فالاية الموروده هنا واما العقل فلان خالق الوجود
لا يشبه من خلق اذ ان الصانع لا يشبه الصنعة ونفي التكييف
والتحديد لان التكييف والتحديد لا يكونان الا في المخلوق
ولانهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف
والتحديد والحلول وان صفاته عز وجل صفات الجلال
والكمال على ما تقتضي ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة
والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي
الكيفية في الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع
المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما وما تحت
الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك
من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب في اختراعها وابدائها

ولا شريك له ولا مماثل وانه ليس في خلقه علة لمعلول
ولا في تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تاخير متاخر
منها لاضرار لازم ولا نفي جمع الضدين لعجز واقع ولا تناهي
مخلوقاته وانحصارها لضعف لاحق بل ذلك لاختيار وحكمة
وكل نعمة وهداية منه منة وفضل وكل ضلالة ومحنة عدل
منه وحكمة لا يدرك بالفعل ولا يتصور بالوهم بل السبيل
الى معرفته العجز عن معرفته كما قال ابو بكر رضي الله عنه سبحان
من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك
قوله عليه السلام يا دليل الحايرين زدني فيك تحيرا ○
فهو الواحد الاحد الموجود الذي لا يتقدم وجوده عدم كان
ولا شي معه وهو الان على ما عليه كان ولا يزال على ما هو عليه
تنزه عن الحوادث والتغيرات والاعراض الممكنات وانه
المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وان جميع
ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات
ولمات وادق من ذلك خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها
كسب لهم فالخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبيد
من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل اما
النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز
وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب والاي في ذلك كثيرة واما
العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق دونه
لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان

فيهما الهة الا الله لفسدتا فكيف شركا عدة فكان
ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد
كسب ما وقع التكليف عليه ولاصح الخطاب بما في الكتاب
من قوله تعالى بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون ولاصح
ان يقول النبي صلى الله وسلم لابي بكر في الدعا الذي علمه
يدعوا به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فصح مذهب اهل
السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال العباد خلق
للرب وكسب للعبد ولا التفات الى الكيفية وان تعليق الثواب
والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا عليه
يجب الايمان بها والاستسلام اليها بمقتضاها وان ربط العوايد
بعضها ببعض لحكمة اخرى او يزيد عليها كل ذلك ممكن بحسب
القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الخواص
جواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل
الخاصية احيانا ويبقى الجوهر وقد يزيد فيها وقد يبقيها تارة
ويزيلها اخرى كل ذلك سايغ بحسب القدرة والارادة ○
وان القران كلامه عز وجل منزلا حقا ميسرا صدقا من غير التفات
للكيفية كما قال جل جلاله ونزلناه تنزيلا وانما يسرناه
بلسانك والايمان بالكتاب والسنة بخاصة وعامة ومجملة
على مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف
سلم فيه وادعن اليه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل
وما يعلم تاويله الا الله ولذلك قال عليه السلام لما ارسل

ولا يغفر الذنوب الا انت صح

على الطاعات صح

اقتضتها الارادة الازلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة اخرى صح

الصحابة رضوان الله عليهم فقالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به فقال اوجدتموه قالوا نعم فقال ذلك صريح
الايمان يعني في دفعه عنهم لا في نفس وجوده وانما هو الايمان
في نفس تعاظم الامر ودفعه وقد قال عمر رضي الله عنه ديننا
هذا دين العجايز يعني في العجز والتسليم وقد قال الامام مالك
رحمه الله كل ما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك لان كل ما
يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه
الخالق المخلوق وقال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله
كما امر الله وامنت برسوله كما امر رسول الله والسادة الفضلا
عن اخرهم على هذا الاسلوب سالكون وانما اختلفت التعبير صيغهم
لا غير والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع بيانا حديث
جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال
فيه فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه التي هي طريقة النجاة كانت على هذا القدم يعطي
المسارعة في كل انواع البر بكل ممكن لان المعاينة يقتضي التصديق
والمبادرة وترك الالتفات والتاويل ولاجل هذا المعنى ضرب
الله عز وجل المثل للمومنين بمريم عليها السلام حيث قال في صفتها
وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من القانتين ○ وما ضل من
ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التاويل نعوذ بالله من ذلك هذا
ما تضمنه اعتقادهم ○
فاما احوالهم فهي الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع

ومتضمن هذا القدم صح

وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم
والاقرار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع
دون التمادي والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوادد
بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في التنزيل
رحماء بينهم اشداء على الكفار فهذا بعض حقوقهم وعقدتهم على
ما تقدم فان ابتغيتهم كنت معهم لقوله عليه السلام انت مع من احببت
فان الحب يقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة
لان المحب المطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام لا تجلس
الجلسة حين تجلسها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن لان حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا
تكون الا من احد ضعيف الايمان او عاصه تابى عليه
فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم فحافظ على اعتقادهم
واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة في الاحوال والاعتقاد
قطع بينك وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الاحوال يسر
والكسير قد يجبر والقطع لا يلتئم يشهد لذلك الحديث الذي نحن
بسبيله لانه عليه السلام طلب البيعة اولا على حقيقة التوحيد
على ان لا يشركوا بالله شيئا ونبه على ما تقدم البحث في عموم لفظه
وان الاثنا عشر ابن المحرمات شيئا فان وقع شيء مما حرم فوقع ابجد
لاجله كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا للكسير وان لم يبق في
المشية ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفا عنه وفي حقيقة الايمان
لم تعد اليه السلام فيه فترة ولا عذر ○

قوله

بعده

ركبه

يخرج الان لتتبع الفاظ الحديث ○ الوجه الثالث
قوله عليه السلام ولا تشرجوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها
من الكبائر باجماع ○ الوجه الرابع ○ لقائل ان يقول
لم خص عليه السلام القتل لما نهى عن وأد جاء النهي عن
القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب
من وجوه الاول ان العرب كانت تئد ون بقتل الاولاد
ذكورا والوأدة وغيرها خصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا
في شانهم حتى لا يفعلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن
نفسه فاراد ذلك التحريض في حقه الثالث انه قد جعل بعض
الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك
في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم
واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق الاولاد ولكي يعلم ان الله
هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتقلوبهم ○ الوجه الخامس ○
قوله عليه السلام ولا تأتوا بهتان البهتان على نوعين بهتان
من طريق المباهتة وهي المواقفة للشخص في وجهه حتى يبهته ○
والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه انه قد وقع ○
الوجه السادس قوله عليه السلام تفترونه بين ايديكم وارجلكم
هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره والثاني
ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فان كان الاول فلعل
المراد بما بين الايدي الى الرأس وما فيه من الجوارح والصدر
وما فيه من القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من

الجوارح وهو الفرح فدل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح
المذكور فعلا او قولا او اعتقادا لم يقع فقد اراد بالقول
عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تكون
في المرء ما يكره قيل وان كان حقا فقال تلك الغيبة وان كان
باطلا فهو البهتان ○ وان كان الثاني وهو ان يكون المراد به معنى
ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك
كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال المفسرون في قوله عز وجل
من بين ايديهم ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدنيا والاخرة
فالارجل للدنيا لقوله تعالى واحذوا من مكان قريب فقيل اطلوا
من تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل فكني بالارجل عنها
لقربها وكنا لابد عن الاخرة لانها بعد الدنيا الثاني
ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب
وكني به عن الباطن وما بين الارجل هو الخطى وهو فعل ظاهر
قال الله تعالى في كتابه قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي الحال
والمراد بما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي
حال اذ انه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين
ماض او مستقبل لانه لا ينبغي الا بالسعي اما ان يكون قد وقع
او سيقع فمنع عليه السلام هذه البلاغة اشياء وهي الماضي
والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد بما بين الايدي
ما يكون من كسب العبد باقترابه والمراد بما بين الارجل ما
يكون من اقتراعه لان قاعدة الارجل كما تقدم فيها الاكل

تقول

هنا

كانهم

وايحظى فاداوقع الاشتباه وجاز التاويل عليه من وجهين فقد
يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكرناه
هنا منصوص على منعه في غير ما موضع اية وغير ما حديث فيجب
اجراء على كل ما تاولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه
السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ انه اتى بلفظ يسير
يحتوي على معان كثيرة وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد
عليه في حديث اخر حيث قال اتقوا محارم الله تكن اعبد الناس
وكل ما ذكرناه من جملة المحارم ○
الوجه السابع قوله عليه السلام ولا تخصوا في معروف هذا
ايضا من افصح الكلام وابدعه لانه عليه السلام جمع فيه جميع
المعروف كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك تصديقا
لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم
الاخلاق وما عرفت شرعا وحسا وطبعا فيها بين الصفتين اعني
ترك ما هو مذموم النهي عنه وامتثال ما ندب اليه ممتثل البيعة ولا بنوهم
منهم ان البيعة لها ولابيك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل
في الاسلام او لد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل في محكم
التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين الكتاب
والسنة لان الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن
ترك شيئا مما ذكر فقد نكث البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع
نفسه قبل التلف ○
الوجه الثامن قوله عليه السلام فمن وفا منكم فاجره على

الله يزيد فمن وقا على مقتضى ما ذكرناه ○ ولقايل ان يقول لم
ابهم عليه السلام هنا الاجر ولم يحدد واجواب انه انما
ابهم عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام
غرضه قد حده في مامو ضع وقد حده عز وجل في غير ما موضع ايضا منها
حديث معاذ حيث قال له عليه السلام هل تدري ما حق الله على
عباده وما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم فقال حق
الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على
الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واذا لم
لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك غير الدارين الجنة
او النار ومنها قوله عليه السلام الايمان ايمانان وقد تقدم
معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا الآية الى اخرها والاستقامة هي مقتضى الحديث الذي
نحن بسبيله والذي والاحاديث في ذلك كثيرة ○
الوجه التاسع قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا فهو هان وقد تقدم الكلام على هذا الفصل
اولا في كونه دليلا على ان الحدود كفارات للذنوب
قوله الوجه العاشر ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى
الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه هذا ادل دليل على صحة معتقد
اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الطاعات
والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقلية ولا عقلية والنواهي
علة شرعية لانه لو كان ذلك لعلة عقلية او عقلية لكان واجبا

عليها على كل حال في الدنيا والاخرة فلما كان ذلك تعبدا
شرعا كان العبد تحت المشية فان شاء عفا وجل اخذا بالعدل
وان شاء عفا عفا بالفضل ○
الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار من عبادة رضي الله عنه
بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الا و
المذكورة بالرضا والتسليم وفائدة اخباره رضي الله عنه
بذلك انما هي تحريض لمن بايع بعد على توفية تلك البيعة اذا
لائمة لهم وفيه من الفقه ان كل ما ندب الامام اليه لمصلحة
من مقتضى الدين ان يبادر اليه ولا يترك لانه تجديد لما تقدم
الا انه استيناف امر ثان وبالله التوفيق ○ اللهم اجعلنا ممن
وفى بيعة نبيك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم في السر والعلا
واذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من
الوساوس والنزغات وسلكت به منهاج اهل السنة والدين
وعدلت به عن طريق البدع والزلل وجنبته بعنايتك ○ في
الاعتقاد والقول والعمل وجعلته من عبادك الذين لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على محمد وآله وسلم

عن ابي بكرة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار ○ قلت يا رسول الله هذا القاتل

ظاهر الحديث يدل على الحاق الوعيد بمن
اتصف بهتين الصفتين المذكورتين ○ والكلام عليه من وجوه
الاول قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما
هل يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس
هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص بيان ذلك
انه قد يلتقيان بغير قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل
خطا والاجماع قايم على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد يكون
التقاؤهما على اختلاف تاويل فيكون كل واحد منهما تاول
فظهر له تاويله الحق فقاتل على الحق فاذا كان قتالهما على
هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض
السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معا وقد يكون التقاؤهما
لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية فيقع القتل ولا يقع
عليه الوعيد لانه خطا وقد يكون احدهما يدفع عن نفسه
والاخر طالب له بالظلم فيتناول الوعيد للظالم ولا يتناول
الاخر ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا ان اللفظ
محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان يكون
كل واحد منهما قاصدا لقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير
تاويل ولا شبهة ولا لحق ○ وهنا تنبيه لمن اتاه لص او
محارب ليسفك دمه او ياخذ ماله ان لا يقاتله بنية ان
يسفك دمه وانما يقاتله بنية ان [illegible] عن نفسه وماله فان
خرجت الضربة منه خاطية [illegible] بها اللص كان شر

قتيل وان قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام من قتل
دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقها في هذا الموضع انه
اذا كان في سعة ناشده الله عز وجل في الترك وان لم يكن
في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم اذا خرج له
بهذه النية فان جرحه فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه
وان سبقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سبيله شي
○ الوجه الثاني فيه دليل لاهل السنة في كونهم لا
يكفرون احدا من اهل القبلة لانه عليه السلام قال اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا
الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دايرة الاسلام
الوجه الثالث لقايل ان يقول لم خص عليه السلام هذا
الالتقا بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب
ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لان السيوف كانت
الغالب من عدة العرب فنبه عليه بالغالب عن الكل فكل من تلا
باي نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة
تناوله الحديث وقد جا عن الشارع عليه السلام النهي في
اقل من هذا وهي الاشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله عز
وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها فلم يخصص
باله غيرها ○
الوجه الرابع قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار
اثم هذين هل هو واحد [illegible] سمى المقتول قاتلا كما سمى القاتل مقتولا

التقى صح

بي صح

قا
عليه السلام صح

او ليس اثمهما واحد وانما يستوجبان جميعا دخول النار باثمين
مختلفين كما يدخلها المومن العاصي والكافر وليس دخولهما
على حد سوا اما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في
النار فلا يوخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام اخر الحديث
يقتضي ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا
على قتل صاحبه لانه لما ان سيل هذا القاتل فما بال المقتول
لانهم قد علموا بمقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار
وان المقتول محكوم له بالجنة لقوله تعالى حكاية عن ولد ادم
عليه السلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب
النار وازال عليه السلام الاشكال الذي وقع للصحابة بما
تقدم ذكره فاعلمهم بانه استوجب بحرصه وفساد نيته
ولان الحرص عمل وتضمنه فساد النية فقد ساوا المقتول
مع القاتل في هتين الصفتين لان ما في قوة البشر قد عمله كل
واحد منهما وابقا عمر احدهما عمر الاخر ليس من قوة البشر
ولانه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا
الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل اهل النار ولان
الشريعة قد سددت في القتل حتى جعلت اقل الاجزا منه
كالفعل كله وهو انه اذا اجتمعت جماعة على قتل واحد
وتولى القتل واحد [illegible] الكل الا المساعدة
بالحضور فهم الكل عند الشرع [illegible] قتلهم عن اخرهم

بمعرفة الذنوب

والفاذ

بعمل

فاذا كان هذا في حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فناهيك
به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جا في القتل ما هو اشد من
هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو
بشطر كلمة جا يوم القيامة وبين عينيه مكتوب يايس من رحمة
الله فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة فمن باب اولى من جمع ثلثا
وهي غاية ما يمكن قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد
فبان بهذه العلة التي اعطى عليه السلام انه لا يبوا القاتل
باثم صاحبه الا اذا كان صاحبه لم ينو له نية فاسدة ولم يسمع
له في ضرر فلما كانت نية هذا وعمله فاسدا ان استوى مع صاحبه
في دخول النار كما تقدم ○

الوجه الخامس فيه دليل على ان العصاة من هذه الامة
يدخلون النار لانه عليه السلام سماهما مسلمين واخبر بانهما
يدخلان النار وقد زاد عليه السلام لهذا بيانا وايضاحا
في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان وقد بينا معنا ذلك
حين اوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض
والبغض في الله ○ الوجه السادس ○ اخباره عليه
السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التابيد تاب او
اقتص منه او في الحال فان تاب او اقتص منه ارتفع الاثم عنه
ولم يدخل النار ○ قد اختلف العلما في ذلك خلفا وسلفا فمن
قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس ومن تبعه من العلما
ومن قائل يقول له التوبة [illegible] يقول بقوله تعالى ومن

بقتل مومنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها وغضب ا[illegible]
ولعنه واعد له عذابا عظيما واحتج الاخرون بالاي والحديث
اما الاي فقوله تعالى و[illegible] لا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامه ويخلد فيه مهانا الا من تاب فاستثنى
عز وجل التايبين من غيرهم وتاولوا ما احتج به الاولون بان
قالوا ذلك جزاوه ان جازاه واما الحديث فقوله عليه السلام
التوبه تجب ما قبلها وهذا لفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج
القتل من تحت هذا العموم يحتاج الى دليل وقد كان بعض
العلما اذا سيل هل للقاتل من توبه ينظر في حال السايل
فان ظهرت له عليه تهمه القتل قال له توبه وان ظهرت
له منه الشراهه وارادة الاقدام على القتل قال لا توبه
له فبلغ ذلك بعض الفضلا من العلما فاستحسنه ○ هذا
ما تضمنه اختلافهم في التوبه ○
واما القصاص فقد اختلفوا فيه ايضا فمن قايل يقول
بان القصاص لا يرفع الاثم واحتجوا بقوله تعالى ولكم
في القصاص حياة يا اولي الالباب فقالوا انما جعل القصاص
مصلحة للناس وردع بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم
حقه باق ياخذه يوم القيا[illegible] من قايل يقول يرفع الاثم
اذا وقع القصاص [illegible] الحديث الذي تقدم قبل هذا
وهو نص في الباب [illegible] لا خفا فيه لقوله

تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وهو عليه السلام اعلم بمقتضى
الايه من المتاولين فيها ○
الوجه السابع اخباره عليه السلام عن المقتول انه في النار
هل ذلك على التاييد او له الخروج بعد ذلك منها محتمل للوجهين
معا ومثله ايضا القاتل ان مات قبل التوبه او القصاص فلما
في هذا الامر من الخطر وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين
احدهما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول
هل يخلد في النار او لا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر
العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه الثاني ما في القاتل
من الخلاف اذا تاب او اقتص منه هل يكون ذلك مانعا له من
دخول النار ام لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشروع
محتمل لاحد الموضعين المذكورين فلاجل هذا اخبر عليه السلام
بذلك ليكون ردعا وحذرا ○
الوجه الثامن الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول
اعني في الاثم واما التخليد فلا اذا قصد كل واحد منهما ظلم
صاحبه ام لا اما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات
لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان
في الدما والاموال و[illegible]راض كما نص عليه السلام عليه
في حجة الوداع فالدما [illegible] تقدم الكلام عليه والظلم في
الاموال لا يلتحق بما تقدم [illegible] المقتول لا بالا
لقول الثا[illegible] كما قال تعالى

وجزاسيه سيه مثلها فالسيه الثانيه ليست سيه حقيقيه
وانما هي قصاصا فسميت سيه من جهه المحاسه وهو من قبيح
الكلام وفي كيفيه انتصاب الباقي من الاول تكلم عليه في
موضعه من داخل الكتاب ان شا الله تعالى
وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع
وهو على قسمين منه بلا عمل ولا تسبب ومنه بعمل وتسبب
فالذي هو منه بلا عمل فهو مثل البغي والحسد والبغض وما
اشبه ذلك من الصفات السوا المحذوره شرعا لقوله عليه السلام
لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض يتحاسبان فمن
فضل له عند صاحبه اقتص منه وانما ذلك مثل القاتل والمقتول
وهو انه يعذبان معا ولا ينقص عذاب احدهما من عذاب الاخر
شيا لان امور الباطن في الشر والخير اشد من الظاهر ولذلك
قال عليه السلام بضعه في الجسد اذا اصلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد الا وهو القلب الا وهو القلب
وليس المراد بالقلب هنا الجارحه وانما المراد به ما يكون
في القلب يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن
عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال له يا بني وهذه سنتي ومن احيا سنتي فقد
احياني ومن احياني كان معي في الجنه وقال عليه السلام
من بات وهو لا يرى على احد عدوا ما جا وقال

عدا

عليه السلام في ضمن من غشنا فليس منا ومن صار مسلم صار
الله به ومن مكر مسلم مكر الله به والاي والاحاديث في
ذلك كثيره واما الذي هو بالنيه والعمل فهو مثل قطيعه
الرحم لانهما اذا اتفاقا معا لا يبعض كل واحد منهما من الوعيد
الذي يوعد على ذلك شيا ولا عذر له في ان قاطعه غيره قبل
لقوله عليه السلام وان يصل من قطعك ويعطي من حرمك
ولاخبار عليه السلام يا رب الله لما خلق الخلق قالت الرحم عز وجل
يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال
فهو لك واما الذي هو بالنيه ما قصده به من الاذايه
لان نيته الفاسده وسنته فيما فيه الاذايه لمسلم ممنوعين
معا وصل ذلك او لم يصل فكان مثل من تعدم لا ينقص من
اثم احدهما للاخر شي لان كل واحد منهما قد سعا في ظهر الغيب
لاخيه فيما منع منه شرعا من نيه فاسده وتسبب فاسد
ولاجل هذا كان الفضلا من اهل العلم والعمل الذين رزقوا نور
البصيره لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم
وانما بغضوا منهم تلك الافعال التي نهى الشرع عنها
وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم
وخافوا على انفسهم لاحتمال تعدي الامر اليهم فكانوا
يبغضون لاجل ما [illegible] عليه طمعوا الوجوف
[illegible] قوله تعالى ولا تزر

بهما رافة في دين الله اي لا يحملكم ما جبلتم عليه من رافة الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من توفيه الحدود والله الموفق ○

عن ابي هريرة ١

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ○

ظاهر الحديث

يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به الخصوص فهو محتمل لوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام اول الليل بعد صلاة العشا شبها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد اخر الليل الذي هو التهجد وكنا هنا عنه بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما نزلت هذه الاية عليه اما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد وكل هذه الاربعة محتملة لما نحن بسبيله والظهر منها والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم احد به واستمر عمله بعده ولانه عد عليه السلام

الايمان هو الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك افضل لكان عليه السلام يفعله ويترك المفضول

الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عنه من الاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وانه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزئ في ليلة القدر او هو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك هو نهاية الاجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين الاول انه عليه السلام انما اخذ في حق نفسه المكرمة بالاعلى والراجح ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالادون والادنى الثاني ما روى عنه عليه السلام انه قال من قام بالعشر من اخر سورة البقرة كفياه وفي رواية من اخر سورة العمران ومعنى كفياه اي اجزاته عن قيام الليل وسمي بها تهجدا فاذا قلنا انه حصل له التهجد الذي كنايه عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل عمل الف شهر ○ فان قال قايل كيف يكون احد عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة تاتي الاجزاء والكمال وقد نزيد الانسان على ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو ○

والجواب على هذا السؤال ما تي في الكلام عليه ان شاء الله فمن اراد الوقوف عليه هناك فان قال قايل يعارض هذا المروي الاسير الذي خرج ... ركعات جملة تردد ها واذا

كان كذلك فلا يسوغ ان تكون ركعات لا غير يجزي عنه
قيل له لو كان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه ولبينه
كما فعل ذلك في قل هو الله احد فقال يكررها كذا وكذا
مرة وكذا في اية الكرسي وفي سورة ليلة القدر الى غير
ذلك من الاحاديث التي جات بالنص في التكرار فلما سكت
هنا عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استمر فضل
الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه لانهم لا يقولون
قام فلان بكذا الا حديث انتهت قراته من غير تكرار
يكررها في ركعة ثانية ولان النبي صلى الله عليه وسلم خص
على التهجد الذي هو القيام بالاثنين كان له كذا وكذا من
الاجر ولم يذكر الان الا هذا الاجر وقال من قام
بالالف سمي مقنطرا فلو كان عليه السلام يعني بهاتين الايتين
التكرار لنص عليه كما نص عليه في الاحاديث التي اوردناها
ولان عمله عليه السلام كان على الوجه الذي اوردناه
ابدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه
في الصحيح الا في موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم
فانهم عبادك فنقل عنه عليه السلام انه مر بها ليلة
في تهجده فجعل يرددها حتى طلعت الشمس فعبروا عنها
بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فصح ما ذكرناه
ولذا صح ذلك فيه [illegible] قدر فضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم
ومرتبته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الامة به

وقال من قام

طلع الفجر

ويسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين
ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات
وهو الجهاد على ما ياتي بعد ومبلغها ثلثون الفا من الايام
وثلثون الفا من الليالي فمجموعها ستون الفا من الدهر
اوزعنا شكر نعمته وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه
ومثل هذا في الفضل والمن على هذه الامة جعلنا الله من
من صالحها بلا محنة قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها وقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل
بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من
قال كلما اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم كلما اصبحت بي من نعمة او امسيت بي نعمة
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد
ادى شكر جميع نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل العميم
كيف اقتنع عز وجل منا بهذا الفضل اليسير عن شكر نعم
لا تحصى وضمن لنا بهذا المزيد

الوجه الثالث هل قيامها افضل من كل ليلة ليلة من الف
شهر على انفراد الليالي او قيامها افضل من مجموع ايام
الالف شهر محتمل للوجهين معا والاظهر انها افضل من
مجموع قيام الالف شهر لان به يحصل المقصود الذي
من اجله انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما
يسالني بعد وعلى هذا جمهور العلماء [illegible]

الله

من

من

قيام

الوجه الرابع بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في
ح تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متحدا اثر
من هذا العمل او لا يفضل ذلك الا ستاويا في العمل ○
ومثال الاول من صلى في هذه الليلة كانت له الف حسنة
ومن صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة مائة حسنة
وكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة بليلة من
تلك الليالي بتسعة اعشار الثواب ○ ومثال الثاني
من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين واحيا في كل
ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر تكون
ركعتين ؟ الف ليلة وارتفاع في كل ليلة منها تكون ستين الف
ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقوعة في هذه الليلة
المذكورة تفضل تلك الستين الفا لا غير ومن زاد على ذلك
فلا تفضله هاتان الركعتان لما جهة النظر الى صنعة
اللفظ فهو يعطي العموم واما من جهة النظر الى بساط
العمل الذي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي
وحدها والصلاة وحدها وانما المقصود الليالي والايام
لانه وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر
على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد ويوم المجاهد يضاعف
لاخبار عليه السلام بان يوم المجاهد عباده وان الصايم القايم
لا يبلغ اجره ويكفي في ذلك قوله عليه السلام اعمال البر
في الجهاد كبقعة في بحر فاذا ان العمل فيها يفضل جميع العمل
لا

في الالف شهر جميع لياليها وايامها فاي مقدار يكون هذا
العمل وما عداه فقد تقدم الكلام عليه في البحث في القيام
هل المراد به الكل او البعض واذا كان البعض هل المراد
اول الليل او اخره او كله فقد تقدم هذا كله واثبتنا
الراجح من المرجوح بفعله عليه السلام ○
الوجه الخامس فرايض هذه الليلة هل اجرها يضاعف
على اجر فرايض غيرها من الليالي اولا اما اللفظ فليس
فيه ما يدل على الافضلية في نفس الفرض واما من جهة
النظر والقياس فقد تنظر الفضله للفرض ايضا قياسا
على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة وا
لبقع المباركة اما ما جاء في الايام فهو ما روي في الاشهر
الحرم ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما يضعف
الاجر للعامل فيه واما البقع فما روي في مكة والمدينة
وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة
القياس وهو لا يتم لان العلماء لا ينازع في هذا ويقول ان
هذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي موقفة على ما
نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسالتنا هذه
شيء ولم نجد لذلك دليلا قطعيا الا ما ابديناه والخصم ينازع
فيه ○
الوجه السادس من قام في هذه الليلة باقل من ركعتين
هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء

اما الفضل كله فلا لقوله عليه السلام كفاه فما يكون
اقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وتمام الكلام
هنا على هل يحصل له البعض او لا يحصل له شئ محتمل لهما معا
والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل قول التابعي
رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شهد العشاء في جماعة
فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة الجماعة
بالنسبة الى الواحد مندوبة فاذا شهدها في جماعة فقد اتى
منكرا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جنس من
فضلها الا انه حصل له فضلها كله ولاجل هذا اخبر التابعي
بجعلها عشاء وجعلها في جماعة فحاز بذلك العشاء من المغرب
لاجل انه قيل فيها انها وتر صلاة النهار وحاز بقوله في جماعة
خيفة ان يصلي احدا العشاء منفردا فيقول قد اخذ بحظي
منها وهو لم يأت الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة
ذلك وانما المطلوب النفل بالصلاة عدا الفرائض كما تقدم
في الاحتمال هل اولا او اخرا وكلا يقول التابعي هنا محمول
على احد المحتملات للدكون باقل ما يمكن من العمل واذا علم له
التابعي بانه قد اخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئا
خارجا عنه فمن باب اولى ان يقول فيمن زاد على الفرض ركعة
انه اخذ بحظه منها اذ انه اتى بالنفل من الصلاة عدا الفرض

الوجه التاسع فيه دليل على ان الصلاة في هذه
الليلة المطلوبة وان غيرها من افعال البر لا تجزي عنها

لانه لو فهم التابعي رضي الله عنه جواز غيرها من افعال
الطاعات اذا ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل على الف
شهر يحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي بعد
الوجه التاسع قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة
سميت بهذا الاسم هل لحكم فيها تقتضي تسميتها بذلك او
ذلك تعبدا الظاهر ان ذلك مستند لما قدر فيها من الحكم
لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى
التقدير هنا ابراز للملائكة واعلامهم بما يفعلون في جميع
السنة وقد سميت ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها انزل
عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا
الامر العظيم ولاجل عظيم قدرها وعظم ما قدر فيها قال
تعالى في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم
الوجه العاشر هل هي باقية او رفعت قد اختلف العلماء
في ذلك فمن قائل يقول برفعها واحتجوا بان قالوا كانت من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول
ببقائها وسلموا انها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه
وسلم لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امته النبي صلى الله عليه وسلم
في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روى
في البسالة الذي لاجله من بهذه الليلة وهو انه كان عليه
السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل
الله الف شهر فاستقل عليه اي استقل اعمار امته لقصر اعمارهم

سلاه الله بان انعم عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة القدر
فلو كانت خاصة دون امته ما وقعت التسلية بها عند اهل
البساط والامة تنطلق على من لحقه ومن اتا بعده ولم يذكر
انه عليه السلام تقاصر عمر اصحابه وانما ذكر انه تقاصر
اعمار امته ولان العلامة التي اخبر بها عليه السلام موجودة
الان وهي ما روي عنه عليه السلام ان الشمس تطلع في صبيحتها
بيضا نقية لا شعاع لها وكذلك تجدها اهل المراقبة لها
الى هلم جرا هذا منقول من خلف الى سلف الى زماننا هذا
فلو رفعت لما رئي من تلك العلامات شي ولانه لم يزل جل اهل
الخير والصلاح من الصدر الاول الى هلم جرا بعد يرونها
عيانا فبطل القول برفعها مرة واحدة ○
الحادي عشر هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر او
العمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين معا
لكن الذي عليه العلما ان المراد بالافضلية هاهنا هو
العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان التفضيل فيها
نفسها لم يكن في ذلك كبير فايدة وانما الفايدة في تعظيم الاجر
فيها كما هي حكمة الله ابدا في تعظيم البقاع والايام تضاعف
في ذلك الاجور للعاملين فيها منة منه على عباده وتعظيما
الثاني عشر هل هي ليلة معينة لا تتبدل او تدور في
ليالي عديدة قد اختلف العلما في ذلك اختلافا كثيرا فمن قايل
يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قايل يقول بانها في

العشر الاوسط من رمضان والقايلون بها اختلفوا في
اي ليلة تكون ومن قايل يقول بانها ليلة النصف من
شعبان وكل واحد من هاولا له مستند صحيح من طريق
الاثار ومنهم من قال بانها تدور في السنة كلها
استعمالا لكل الاثار التي جات فيها وهو مالك رحمه
الله ومن تبعه من العلما وهذا هو الاظهر والله اعلم ○
اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها
كلها من غير ابطال احدها ولا يعترض على هذا
بقوله عليه السلام اني اسجد في صبيحتها في ما وطين فاصبح
كذلك ليلة خمس وعشرين من رمضان لانا لم ننف انها في
رمضان ولكن نقول هي تدور فقد تكون في رمضان وقد
تكون في غيره فكانت تلك الليلة التي اخبر بها ○
والحكمة في اخفايها لطف بالامة ورحمة بهم لانها لو كانت
معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من
الخير العظيم فيقع التفريط في الاعمال وهذا مثل اخفا
الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي يقع التحافظ على هذه
الافعال العظيمة فيحصل للمومن من الثواب ما لا يصفه
الواصفون فعلى هذا فينبغي للمرء ان ينوي قيامها اول ليلة
من السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقوم
ايمانا واحتسابا وينوي ان يفعل ذلك في كل ليالي السنة
ثم يستصحب ليالي تلك السنة كلها فاذا اكمل سنة بقيام لياليها

من غير ان يخل بواحد منهن فيرجا له ان يكون قد صادف
الليل قطعا وتحريه الشيخ الاولى على مذهب مالك رحمه
الله على اصله فى العمل بالمتابع مثل الصوم وغيره ولا
يحريه على مذهب الشافعى رحمه الله على اصله هو ايضا
فى العمل المتابع الا ان يجدد ليلة لكل ليلة
○ الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا
الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان
متغايرتان يحتمل الوجهين معا فاذا قلنا بانهما بمعنى
واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه لان الايمان يتضمن الاحتساب
اذا كان حقيقيا فيكون قوله تاكيد عليه السلام بهذه
الصفة التى هى الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقى
وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل
الا لمن كانت له الدرجة العليا فى الايمان واذا قلنا
بانهما لمعنيين فهو ظاهر ايضا لا خفاء فيه لان العمل بغير
ايمان لا يقبل باجماع فالايمان شرط فى القبول واذا
حصل الايمان فبتقدير حصول العمل معه يحصل الفضل
على عمل الف شهر كما تقدم وبقى الاحتساب فاذا حصل
كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعه
وآثارها فمن ذلك قيام رمضان الذى قال فيه عليه
السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين
رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الاجر ابتدا

لكن لما زاد فيه هذه الصفه وهى الاحتساب ربطه بمقابلها
مغفرة ما بين رمضان الى رمضان ○ ومن ذلك النفقه
على العيال التى قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل
على اهله يحتسبها فهو له صدقه والنفقه على العيال واجبه
وفى عمل الواجب الاجر فاذا زاد فيه الاحتساب زاد
له فى مقابله اجرا لصدقه الى غير ذلك مما جا فى هذا المعنى
وهو كثير ○
الرابع عشر فيه دليل على استصحاب الايمان مطلوب ان
فى جزيات الاعمال لانه عليه السلام شرط هنا ان
يكون قيام هذه الليله صحيح النيه فيما ذكر فيه وقد
اختلف العلما فى ذلك فمن قايل يقول ان الاستصحاب
واجب ومن قايل يقول بان المطلوب منه عند الشروع
فى الاعمال واستصحابه فى الاجزا شرط كمال وعلى
هذا هم الجمهور ○
الخامس عشر فيه دليل على استحضار الايمان زيادة
فيه لان الايمان قد ثبت اولا واحضار فى النيه قام مقام
الزياده ○
السادس عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليله
لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام
شرط ان يكون قيامها بنيه الايمان والاحتساب وذلك
لا يتاتى حتى ينوى ○ السابع عشر ○

وفي الحديث دليل على ان عفو الله سبحانه وتعالى عن ذنوب عبده المؤمن
على ان اجل الثواب على الاعمال المغفرة لان المغفرة
جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير من العمل
في الف شهر بعمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم ولان السؤال
هي الاصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة
ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن لاجل ما
فيها من هذا المعنى خص عز وجل نبيه عليه السلام فقال
عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم
يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان
افضل ما اعطى المرء المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات
فهو محتمل للخلاص وضدها كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه
شيء يخاف منه كما تقدم ○

الثامن عشر فيه دليل على ان اعلا الاعمال الايمان لانه ان
حصل قيام هذه الليلة خليه من انواع الايمان فيها لم
يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها انواع الايمان كان
جزاء ذلك اعلا الثواب وهي المغفرة ○

عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر
وليس بعسر وطلب الرفق فيه ○ والكلام عليه

من وجوه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر
هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه
الى اخر الحديث فبدا اولا بوجه يتبين معناه ثم يبين الحديث
على ما يقتضيه ذلك الوجه الى اخره ثم نرجع الى الوجه
الثاني ونتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك الى ان نفرغ
الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع
للفهم ○ فنقول

الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان
يكون اراد به الايمان واحتمل ان يكون اراد به الاسلام
واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق
والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون اراد هما معا
بدليل قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا قال ولما يدخل
الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق
الباطن ولقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن
لما ان لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك
وكذلك ايضا في العكس وقد تقدم فاذا قلنا ان الايمان
والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا
واذا كان المراد هما معا واذا كان المراد هما معا فيحتاج
اذا الى بيان يسرهما فان الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث
السوداء الحديث المشهور وهو حين سألها النبي صلى الله عليه

وسلم اين الله فقالت في السما ثم قال لها من انا فقالت رسول
الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة فاقتنع
منها عليه السلام انها اقرت بانه رسول الله وان الله موجود
وهو قاهر حاكم لانها اشارت الى السما والسما عند العرب
كل ما علا وارتفع فكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه
ما قاله بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول
بذلك ولاجل هذا قال بعض علما اهل السنة بان
الجاهل ببعض السلف الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح
لانه ان قيل بغير هذا القول تتضمنه تكفير عوام
المومنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة
ايمانهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن امة امية
لا نقرا ولا نكتب وهذا بخلاف من ينسب الى الذات
الجليلة ما لا يليق بها فاذا اجتزى في الايمان بهذا
القدر فهو يسير لا شك فيه ○ واما الاسلام فيكفي
فيه من التيسير حديث ضمام الحديث المشهور الذي
سال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرهن
قال الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان قال على غيره قال الا ان تطوع
قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة

قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخرة ما يومل ○
فاذا اجتزى في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه
من المفلحين فهو يسير لا شك فيه ○
الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا
غلبه هذا اللفظ من ابنية المفاعلة من فعل بمقتضاه
غلبة الدين بان شدد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة
فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحمود لان
ذلك قوة في الدين ورفعة في الهمم والمناصب لقوله عليه
السلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي الكل
خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوي
وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يخلص به نفسه اذا
وافا القدر المجزي من ايمانه على ما تقرر قبل فلم يخرجه
عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا
يدل بما يتضمن ان المطلوب الكمال الذي هو القوة
والترقي فمن لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع الى
ما هو الادون منه قليلا بقدر طاقته ويجدر ان يأخذ في
طرق الكمال حتى يبلغ به الحال الى حد المبالغة فيغلبه
الدين كما تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين

اللهم هما الايمان والاسلام فالانسان قد غلبه بالضرورة
لانه يفنى عمره ولا يبلغ من احدهما معشار ١٠ مثال
ذلك في الايمان يريد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل
بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم
يبلغ في ذلك ما امل وقد اقربا لغلبة هنا وبين من اراد
ان ياخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو المعالي رحمه الله
فانه حكي عن الفقاه انه قال لو خليت اهل الاسلام وعلومهم
وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهو عنه كل
ذلك رغبة في الحق وهروبا من التقليد والان قد رجعت
عن الكل الى كلمة الحق والويل لابن الجويني يعني عن
نفسه فاذا كان هذا قول وبين من اراد الاخذ بغير
تقليد اقرب العجز والغلبة فكيف به من جاء بعد ليقفوا
اثره ومثال ذلك في الاسلام من يريد ان يوفي
ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا ايضا
يفنى عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل لان الله عز وجل
يقول في كتابه واتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق
البشر على بعضه الا وينقطع ويكفي في هذا بيانا حديث
عبد الله بن عمر حين اراد ان يصوم الليل ويصوم النهار
فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك ١٠ هذا ما هو في
امرين من امر الدين فكيف به في باقي اجزائه على مقتضى
التعظيم فصدق عليه بالضرورة ان الدين غلبه ١٠ واما

الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال
دون ان يصل الى احد هذه المغالبة وكيفيته ذلك في الايمان
ان ياخذ اولا ايمانه بالحزم والتصديق على ما طلب منه وينفي
عنه الشكوك فاذا تخلصت له هذه القاعدة وحصلت فحينئذ
ياخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في
كتابه من النظر الى الملكوت السموات والارض ليكون
من الموقنين ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما
في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر وحركاته
وكماله وغير ذلك وما في الارض من النبع واختلافها كما قال
تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع
ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من المياه عذبا
ومالحها كما قال تعالى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج
ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها
وترى الفلك فيه مواخر وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف
طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الاكل
وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في كمال
الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك كله دليلا على وحدانيته عز وجل
سببا لعلم اليقين فقال تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين وهذا العلم اشار
عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فاني اتعلمه ولم يقل ذلك
في الايمان الاطلبة جزما ابتداء فلما كان الاصل وهو الخليل

(وبسبب تعلمه فاعلم كما قال تعالى لنبيه ما واحد)

لم يصر يعلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في
كتابه الحد الذي صلى الله عليه وآله وسلم حالا ودلك
عليه سبيلا لقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به يبلغ
علم اليقين فقد دخل المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه
الدين بالضرورة اما لقصر الزمان مع كثرة الادلة واما
لشك يعرض له او شبهة وكيف لك في الاسلام ان
ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا
وفاه حينئذ ياخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتعاطى
في طرف من الواجب او طرف من المندوب حتى يخل بالاخر
لان هذه هي المغالبة في الاعمال وهي تاول الى الحسان
الا ان يتداركه الله باللطف والتوبة يشهد لهذا ما
روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال وما لنا يا رسول
رسول الله قال ان العقل لا حد له ولكن من حرم
حرام الله وحلل حلاله سمي عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان
اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في العبادة وسمح في نوافل المعروف
بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما امر الله واجتناب
ما نهى الله فاولئك من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا ان طلب

نفسه شوقه العبادات من كل الجهات الى حد الكمال
فهو ايضا في المغالبة من وجهين احدهما الخبر لقوله
عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان
البشرية لا تحمل ذلك الثاني انه قد يجتمع عليه في وقت
او في محل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات في نفس
فرد ولا يقدر على احدها فقد حصل في المغالبة لاجل
ما اخذ نفسه به وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه
اولا بما اشرنا اليه ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحدث
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ○ ولقائل ان يقول لم لم يقل
عليه السلام لن يشاد الا امرأة وقال قبله احد قيل له ذلك
يدل على فصاحته وبلاغته عليه السلام لان احدا في اللفظ
اقل كلاما واكثر فايدة لانه يطلق على الذكر والانثى والقوي
والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني
على اختلاف احوال العالم ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل
ان يكون هذا ان اللفظان لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين
فان كان لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال
الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم
يكن بالدون فهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون
المراد سددوا الاخذ بالحال الوسط على ما تقدم والحال
الوسط هو نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث

عبد الله بن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم
وافطر وقم ونم وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا ثم عمم له بعد ذلك فقال واعط لكل ذي حق حقه
فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء في الامور كلها على ما
فرض وندب من غير تغالي ولا تقصير في جهة من الجهات
ويكون المراد يقاربوا اي من لم يبلغ منكم الى حد السداد
الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب
منه لان ما قرب من الشي اعطي حكمه وهذا بشرط ان لا
يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شي من الواجبات لان
الواجب اذا كان فيه شي من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات
لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب الى السداد
الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم ياخذ من المندوب
بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى حد السداد
المذكور لعجز اما بمرض او غيره فحينيذ يطلق عليه انه قارب
وقد نص عز وجل على هاتين الطايفتين معا في كتابه اعني الطايفة
التي اخذت بالسداد والطايفة التي اخذت بالتقريب فقال
تعالى في حق الطايفة الاولى والسابقون السابقون اوليك
المقربون وقال في حق الطايفة الثانية التي لم تستطع الوصول
لذلك المقام لكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقد نضرب
لهذا مثالا ليكون اسرع للفهم اعني في كيفية السداد وفي

كل

ليفيه التقريب فمثال ذلك ان ياتي الطالب اولا يطلب
العلم ويعمل جهده على ان يكون من العلما فان قدر على ذالك
فبها ونعمت لانه يحصل بذلك في الطايفة التي اخذت بالكمال
وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه من طرف
منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب
العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز
عن التسديد وكذلك ايضا ياخذ نفسه في التعبد بعد توفية
الفرايض ان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله تعالى
يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فان عجز ان يكون
من العابدين فلا يخلوا نفسه من طرف منه لاخباره عليه
السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر الله الى صلاة العبد فان
وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فاكملوها له
منها وكذلك في جميع الفرايض اذا نقص منها شي ينظر
في النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها
فالمقتصر على الفرض التارك للاخذ بالتقريب الذي اشرنا
اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب
يدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رويا
في منامه وكان مما راى فيها رجل يشدخ راسه فسال عنه
فقيل له رجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه

يخلي

بالنهار يفعل به الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس
بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا
على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه لكن وان كان قيام
الليل مندوبا فالعذاب هاهنا وقع على وقوع الخلل في الواجب
بيان ذلك انه لما لم يكن ليفعل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب
وهو ليفعل المندوب الذي هو قيام الليل من حيث ان يجبر
له الفرض به فوقوع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة
وهو الظاهر عليهم معا كذلك ايضا ان قدر ان يكون
من الموفين بعد توفيه الايمان المجزي فليفعل فان عجز عنه
فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين
فان تعلمه وقد حصلنا ما اشرنا اليه كفاية في ضرب المثال
لما اردنا بيانه في التشديد والتقريب فنرجع ادا الى الكلام
على الحديث ○

الوجه الرابع قوله عليه السلام اشروا البشارة هنا
على ضربين احدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حد
له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال
والثواب عليها لان الثواب عليها محدود باخبار الشارع
عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وقال عز وجل وكفى بنا حاسبين ○ واما المعلوم
الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث

بكتابه قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة و
مجهولة عندنا وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين
لانه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل
الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها
فانما البشارة للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمة الله والله عز وجل على ان من فعل ما ذكره من
الاعمال هو الذي يرجو ان رحمة عز وجل وكذلك فيما نحن بسبيله
من الحد بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر
ولقائل ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل
ايقنوا والجواب من وجهين الاول ان الايقان قطع بالامر
والقطع لا يكون الا لله وحده وانما لغيره قوة الرجا لا غير
لانه ليس للعبد حق وجوب على الالوهية وانما هو من طريق
المن والفضل وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه
الا بقوة الرجا الا انه يكون حقا وقد قال تعالى في كتابه ومن
اوفى بعهده من الله فكون قوة الرجا في هذا الوعد بحسب ما
يرجى من عظم الفضل اللائق بالجلال والكمال الثاني
ان ذلك سد للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفا
اغترار وهو عين الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير
في العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف البشارة لان البشارة
رجا ونفس الرجا يشرح الصدر وينشط للعمل ويتعين به

الاهيه

واشروا

الروح الابيه ○
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشي من الدلجة والاستعانة هنا تنقسم على ثلثة
اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المومن
والمستعان به اصله اعانة بعض لبعض لغرض ما من الاغراض كما
روي في الحديث ويعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع عليها
متاعه صدقة اي يحمله له حتى يبلغه له للموضع الذي امل ○
والاستعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل
فاما الاستعانة بالزمان فهي ما في طرفي النهار من اعتدال
الهوا ونشط النفس وما روي ان العمل فيهما ازكى مما في غيرهما
قال الله تعالى في كتابه خطابا لنبيه عليه السلام واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكرني ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر اكفيك ما بينهما والدلجة ايضا
كذلك لان الدلج هو اخر الليل ابدا اقوى للبدن لانه قد
اخذ راحته من النوم والغذا وقد ورد فيه من الفضل كثير
فمن ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا
وفي رواية كل ليلة في اخره فمحال ان يدعوا احدا الى ذلك او يتوب
او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول
هنا نزول طول ومن ورحمة دون حلول وانتقال ○
واما الاستعانة بالاعمال فهي ان تعمر هذه الاوقات المذكورة

بانواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات
التي جعلت للراحات وهي ما نص عز وجل في كتابه حيث قال
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث
عورات لكم فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام
في حديث اخر حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة
لكنه عليه السلام زاد في الحديث الذي نحن بسبيله تعيين الاوقات
التي جعلت للعبادات اي جعلت العبادة فيها افضل من غيرها
من سائر الاوقات واذا قلنا هذا وهو ان المطلوب عمارة هذه
الاوقات بالطاعات فهل ما يعمر به من الاعمال معين او
غير معين احتمل الوجهين معا فان قلنا بالتعيين فهي الصلاة
لانها هي التي تسبق الى الذهن واذا قلنا بانها الصلاة فما الحكمة دون
في تعيينها غيرها فنقول والله اعلم انها انما اختصت بهذه
الاوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم لله
والافتقار اليه والدعا واللجا وما فيها من انواع الخير على ما
سياتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب ان شا الله وان قلنا
بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه بالاعلا على الادنى
كقوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من
الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد تعرض في بعض
الاوقات اعمال تكون افضل من الصلاة بحسب الاحوال

وهي كثيرة تتعدد فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يتوجه
عليه من الفقه وجهان احدهما اعتنام نشاط النفس وخلو الشغل
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس
وعد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك الثاني اغتنام
حسن الزمان واعتداله لان ذلك مما يعين على العبادة وقد
نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة ○
واما المستعان عليه فهو يحتمل وجهين الوجه الاول وهو
اعمها صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما
يؤمل من الخير على ما نص عليه العلما الثاني يكون عايدا على
البشارة وما يتضمن الى ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله
الحديث على ما اذكره بعد ان شا الله هذا ما تضمنه البحث
على الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ○
ثم نرجع الان الى بيان الوجه الثاني على ما اشترطنا اولا ○
فنقول قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد
به الاسلام دون غيره وهي افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك
ان الخطاب بالحديث انما كان للمومنين والايمان قد كان حاصلا
واذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقيه الفاظ الحديث
تضمنه الكلام على الوجه قبله فاغنى عن اعادته
الوجه الثالث قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان
الشي الذي وعدتم انكم تخلصون به من الاعمال وضمنت لكم
به النجاه وهي توفيه ما فرض عليكم ○ الوجه الثاني منه

قوله عليه السلام ولن يشاد هذا الدين الا غلبه اي لا تتوغلوا
في المندوبات فيؤول بكم الامر الى ان تخلوا بالفرايض فتعلبكم
الدين ○ ومثال هذا من يكثر في طرف من المندوب ويترك
شيا واجبا عليه من طرف اخر لم يفعله وكذلك ايضا من
يتوسوس في الطهارة حتى يفضي به الامر ابقاع الخلل فيها
وكذلك في سايرا التعبدات ان تعمق فيها حتى يخل بالفرض منها
فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب به الى ربه قد اخل
به ولا يسوغ ان يتقرب بالفرع مع عدم توفيه الاصل لان الله
عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وهي هذه اشارة الى الترقيه
بالتدريج في السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في
التعبدات من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لان من يأخذ
بذلك في بداة امره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما
اخذ بسبيله ومثل هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر
على الشفا ام سليمان وقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في جماعه احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في
الجماعة على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من الخ فقه

ما هو معلوم لكن لما ان كان ذلك القيام كله من جنس المندوب
وآل امره الى ان اوقع الخلل في فضل من فضايل المفروضات
كرهه عمر رضي الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه
وحضر الصلاة في جماعة لكان من الاخذين بالكمال ولم
يقع عليه بذلك عليه في نقص فضيلة ولا غيرها فاذا اخذ
المرء اولا نفسه بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير
له ما اخذ من ذلك عادة كانت العادة عليه يسيرة ولا مشقة
عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كانه لم يزد على نفسه
شيئا كما يروى عن السماد رحمه الله وهو من احد شيوخ
الرسالة انه انتهت به نافلته في دكانه مع بيعه الف
ركعة في اليوم ○ الوجه الثالث قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا اي قاربوا الحد ولا تاخذوا الاخذ
الكلي الذي تصلون به الى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا
اي ليكن حد كل شخص على ما تقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه
ومن هذا الباب راج كثير من العباد لانهم ياخذون انفسهم
اولا بان يعاندوا من ليس مثلهم من اهل النهايات فياخذوا
ماخذهم ويسلكوا مسلكهم فيقطع بهم في الحال عنهم
لانه قد يكون من ارادوا التشبه به اكثر قوة في بدنه منهم
واعدل مزاجا واخذ نفسه اولا فيما هو بسبيله الان بالتدريج
في السلوك والترقي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد
مزاجا كما حكيناه عن السماد ولهذا قال بمن من رزق

رحمه الله الامام في الطريقين حذري حذري من اهل البدايات
ان يتشبهوا باهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكموها
فعلى هذا فالشان الذي يبلغ به المقصود ان شا الله ويكون
صاحبه من اهل السداد ان يحكم اولا الخمس الذي فرضت
عليه وهي اليسر بواجباتها ومندوباتها والمحافظة عليها
فاذا رجع ذلك له مزاجا اخذ اذ ذاك بالرفق والسداد
على ما اشرنا اليه في النوافل ○ الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي لمن زاد على
الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض قد جا فيه ما جا من الوعد
الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة
هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون قد حملنا الفاظا
جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضي عن العلما وانما يحمل
كل لفظ على فايدة او فوايد دون غيره من الالفاظ ان وجد
لذلك سبيلا وكفى في هذا دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون ولا ذاك الا
في النفل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين الاول
هو انه اذا اخذ بعد الفرض باليسر من النفل فليستبشر بالزيادة
لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما امل من الاحوال الشريفة
والمنازل المنيفة بلا كلفة لان حقيقة البشارة لا تكون
الا في المستقبل والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل وانما سميت
بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقية مثل ما تضمنه

اجابه عليه السلام لكعب بن مالك احد الثلثة الذين
خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام ابشر يا كعب
بخير يوم طلعت عليك الشمس هذه هي البشارة الحقيقية وهي
خفية دقيقة لان ظاهر اللفظ قد يشكله السامع مع
انه قد استشكله بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير
يوم طلعت فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه
من الكفر الى الايمان وهذا القايل قد توهم ان هذا اشكال
في الحديث ليس ذلك باشكال بيان ذلك انه اعقب يوم اسلامه
بهذا الذنب العظيم الذي استوجب به هجر النبي صلى الله عليه
وسلم له والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم النبي
صلى الله عليه وسلم انها لا معصية بعدها اخبره عليه السلام
بان ذلك خير يوم طلعت عليه فيه الشمس لانه لم يقع منه
بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعباده
حتى قبضه الله اليه على احسن حال فلو اراد النبي صلى الله
عليه وسلم بالبشارة الماضي لقال له ابشر فقد غفر لك
وتيب عليك وتحصل بذلك الكفاية ولاكن لما اراد عليه
السلام البشارة في المستقبل اتى بصيغة ما قد ذكر ولاجل
ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع اذ ذاك ثيابه ولم يكن
يملك غيرها فاعطاها في البشارة لعلمه بعظم ما بشر به ○
وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد
بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال اهل

السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه بادئ فانه
يترقى الى ما هو اعلى منه فما دام على هذا الحال لا يزال
في ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى
البشارة وهي ما ذكرناه الثاني انه اذا اخذ نفسه بتوفية
الفرض وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد في
عمله شيئا فنفس البقاء على ذلك زيادة وهي البشارة يؤيد هذا
قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين الذين مات احدهما
قبل صاحبه باربعين ليلة فضله الاول بما رآه عليه
السلام فقال عليه السلام عن الاخر وما يدريكم ما بلغت
به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم
لا تدرون ما بلغت به صلاته ○ ولهذا قال اهل السلوك
الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذي اوردناه ○

○ الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بالغدوة اي
صلاة الضحى والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر
والدلجة اي قيام اخر الليل فان قال قائل لم عمم عليه
السلام الوقتين وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين
الوقتين قريبان محدودان وهما معا جزء من النهار واخر الليل
جزء من الليل لكنه غير محدود وان كان عليه السلام قد حد
الفضل فيه في حديث داود عليه السلام حيث قال افضل

الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه فالحد انما حصل على الافضلية
وما نحن بسبيله انما وقع على الاجزا الذي به تحصل الاستعانة
فمن قدر على الاخذ بالافضل فيها ونعمت والا الافضل فقد
اخذ بالاجزا الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة لان ذلك
وقت نوم واعذار وليس النهار كذلك وفي هذا دليل على
التحريض على هذه الاوقات العبادات اذ ان ذلك مما يستعان
به وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف
عليه ان لا يبلغ ما امل ولهذا استحب له الابتدا اولا باليسير
ابدا ويعمل عليه ويكون ذلك دابه ليلا يخلي نفسه من
الاستعانة فان وجد النهاية لم يتركها وان حدث له ضعف
او شغل لم يترك قدر ما ينطلق عليه الاسم الاستعانة وقد
نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ابديناه في غير هذا الحديث
حيث قال لكل عابد شراهة ولكل شراهة فترة فطوبى
لمن كانت فترته الى سنتي والسنة التي هي الفترة ما اشار
عليه السلام في هذا الحديث من الاخذ بالتعبد في هذه الاوقات
اليسيرة فسبحان من من علينا بالخير وعلى يديه ○
وفي هذا دليل لاهل السلوك والتربية حيث يستحبون ان
يكون المبدا به اولا في الليل او في النهار ركعتين ركعتين ثم
يزيد على ذلك ما شا بحسب النشاط ليلا يخلي نفسه من الاستعانة
كما تقدم ثم يبلغ التراجح ما امل من اخذ من هذه الاوقات

تعمير صح

سنتي

النشاط

لان

بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ما شا من المراتب السنية
ولا يدركه في ذلك تعب فاذا اخذ بذلك كان ابدا في الترقي
بالزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ ذلك الى النهاية ما يقتضيه
حال البشرية ○
وذلك مثل ما حكي عن بعض الفضلا انه اتاه اخ له يزوره فوجده
يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من الصلاة
قام الى التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك
الى صلاة العصر ثم جلس للذكر فخاف ان يقطع عليه ذكره
فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام الى
الصلاة فلما فرغ منها قام الى التنفل فخاف ان يقطع عليه تنفله
فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة العشا فلما فرغ
منها قام الى التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال
كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها جلس
الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه لذكره
غلبته عينه قليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول
استغفر الله اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر
لماذا صار به الحال وهو ينعم بذلك لانه لولا الحلاوة التي
وجدها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لا تنقض الطهارة
ذنبا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة الذي يدرك
البشر من ذلك ورجع له عوض ذلك الحلاوة والتنعم وذلك
ببركة الرفق والرياضة في التربية في السلوك فنسال الله

ان يمن علينا بما من عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم
ثم نرجع الان الى البحث المتقدم ○ الوجه الرابع
قوله عليه السلام ان الدين يسر وانما كلفتم الا ما تطيقون
لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الامر الذي كان
قد جعل على الامم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج
مثال ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار
وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك النجاسة ايضا طهارتها
لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك ايضا
تحلة اليمين بما شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك
ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى غير
ذلك وهو كثير ○ وكذلك ايضا لو كلفنا الله عز وجل
بما لا يطيق لكان ذلك سائغا لانه الحاكم القاهر لا راد
لما قضى ولكن بفضله عز وجل ومنه عافانا فلم يكلفنا
الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسير عليه ولا
تعسير ومثال ذلك انه عز وجل عفى عن الخطا والنسيان
وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك عز وجل
شرع لنا عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند
العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايماء
وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر
الصلاة في السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير

قد يريد به انه ما ضيق
في شيء من الدين
كما ذكر يسر

موجود في كتب الفروع وقال عليه السلام ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ○
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما
رخص له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين مثال
ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الى
مكة او الطلاق او العتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهارة
واراد الطهارة بالماء واداد القيام في الصلاة مع العجز عنه
الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالكمال في كل الجهات
ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فغلبه الدين لاجل
ما ادخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الامم
الماضية فقال عز من قائل فخسر الذين قتلوا اولادهم سفها
بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما
كانوا مهتدين ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
اي قاربوا اولا ما تحدونه وفوه العزم على الاخذ بالحزم وهو
ترك الحدود والعمل على براءة الذمة والاعلى من المراتب
والافضل من الاحوال فان وقع لكم عجز او غفلة او وقع
في شيء مما نهيتم عنه فسددوا اي اصلحوا احوالكم بالخروج على
المخارج التي جعلت لكم ولا تاخذوا الرخص التي تصدق الله بها عليكم
ان الله كان بكم رحيما ○ الوجه الرابع ○

الذي

الى

قوله عليه السلام ابشروا اى اسروا ان ذلك مخلص
لكم وميلغكم الى رضا مولاكم وحسن العاقبة لكم
ويويد هذا قوله عليه السلام رب ذنب ادخل صاحبه الجنة
قال العلما معناه ان ذلك الذنب كان سببا لتوبته
فتاب توبة نصوحا فكان هو السبب الذى ادخله الجنة يزيد
هذا ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض الفضلا حين غلب عليه فى وقت
ما خوف من اجل التقصير فى حق مولاه ثم يلمح سعة الفضل
يخالط ذلك الخوف طمع فى سعة رحمة مولاه فخوطب بان
قيل له من اردناه اصطفيناه خوفناه ورجيناه ومن ابغضناه
ابعدناه والهيناه ○ اصطفيناه

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هى ان من واظب
على الاعمال فى الاوقات المذكورة يرزق بها العون على ما اخذ
بسبيله من افعال الطاعات وتيسر عليه ما عسر من امر
دينه ويزيد قوة فى ايمانه فيتيسر قدر ما لطف به وما
ذا اريد منه وهذا من اكبر اسباب العون فان به يسهل العمل
وتسمو الهمم الى المراتب العلية ولاجل ما يحدث من هذه
المعانى بعمارة تلك الاوقات قال بعض الفضلا من ائمة
التحقيق وانا اوصيك بدوام النظر فى مراة الفكر
مع الخلوة فهناك يتبين له الحق ومن بان له الحق رجى له
اتباعه وكان من اهله نسال الله ان يرينا الحق حقا

وبرزقنا اتباعه ○ ومما ناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله
عليه السلام ويل لمن غلبت احاده عشراته ومعنى ذلك ان
الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين الى سبع مايه والله
يضاعف بعد ذلك لمن يشا والسيه بواحدة ثم بعد هذا الفضل
العميم يغفل ابن ادم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه محرجا
اما بمغال فى الدين واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك
مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا فحق لمن غفل عن نفسه والزمها
هذا الغفال المذكور او غفل عن المحاسبة ذاك الويل العظيم
اعاذنا الله من ذلك بمنه ○ فينبغى للعاقل ان يعين نفسه
بما اشار الشارع عليه السلام وان يقيم على نفسه ميزان
الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه فيلاهلك
باحد هذه الوجوه ○

ثم نرجع الان الى البحث المتقدم ○ الوجه الخامس
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به انه يسر على
من عرفه لان من جهله عسر عليه بمقتضى ادلته بجهله
به فيكون هذا مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
الله والملائكة وسهاته لنفسه هو ما ظهر فى جميع مخلوقاته
من اثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون
الحاصل من هذا التخصيص على معلوم الدين بمقتضى الكتاب
والسنة على ما اشرنا اليه قبل ○ الوجه الثانى

قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه المشادة
هنا هي من اراد ان ياخذ علوم الدين بغير هذين الطريقين وهما
الكتاب والسنه اما بعلم العقل وما اشبهه واقتصر على
ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك بالضرورة لانه اذا فعل ذلك
عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقه محتملا فانقلب
بصفقة خاسرة خسر الدنيا والاخرة ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد
هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان حاله اذا اصلحه
سدد الله فلانا اي اصلح الله فلانا سدد القاضي اي حكم بينهم
بالعدل لا تباع الا على وجه سداد اي بوجه صالح على مقتضى
الشريعه وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفته
ومعرفة احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله
عليه السلام طلب العلم فريضه على كل مسلم قال العلما
المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به
لانه لا يمكنه توفيه ما امر به الا بالعلم بحدوده وقد
اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم على
ثلثه اقوال فمن قايل يقول بان له الثواب على عمله واحتج
بان قال ان الله عز وجل لم يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز
له الاقدام على العمل بالعلم به واما مع الجهل فلا قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما قدم على العمل
بغير علم كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهي اثم ○ ومن قايل

يقول بانه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بان قال
انه لم يقع بعمله في شي مما نهي عنه فلم يكن ماثوما وامر بان لا
يقدم على العمل الا بالعلم كما قررناه فياخذ بما تضمنه قوله عليه
السلام قاربوا ومعناه السوال لاهل العلم كما تقدم لان الله
عز وجل يقول فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي
صلى الله عليه واله وسلم يقول شفا العي السوال ○
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا
هي ان من اخذ بالطريق المذكور الذي ابديناه فليستبشر بان
الله يرفعه في الدار الاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا
كان ذلك لله خالصا يشهد لهذا قوله عليه السلام تكفل الله
برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن
فايدة هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع
عنه التعب في طلب الرزق الكد عليه ويسره له وسهله عليه
من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا ايضاحا
قوله عليه السلام اذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فعليكم
بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق قيل وما معالم الدين قال
مجالس الحلال والحرام ○
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وبشي من الدلجة والاستعانة هاهنا ان من عمر هذه الاوقات
المنصوص عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه على ما اخذ
بسبيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجده

كل كل من عمل على ذلك باخلاص وصدق وقد قال الله
عزوجل في حقه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان
الله لمع المحسنين ۞ ثم نرجع الى البحث المتقدم ۞
الوجه السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به
ان ما كلفتم به بالنص يمكن فيه التاويل يسير وان الكثير مما كلفتم
به محتمل للتاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل هو
الاكثر فهو تيسير وتوسعه من المولى على عبيده وقد نشير
الى شئ من ذلك بالنقل على مسائل مما تحتمل التاويل لتتبه بها
لما ذكرناه فمن ذلك حديث بني قريظه الحديث المشهور الذي
قال فيه عليه السلام للصحابه لا يصلين احد العصر الا في بني
قريظه فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى
ناتيها وقال بعضهم لم يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعنف احدهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في
معنى قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم فمن قائل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها
ومن قائل يقول مثل الاول لكنه قيدها بان لا يكون الا
قبل القراءة ومن قائل يقول بانها لا تكون الا بعد القراءة
ومن ذلك ايضا اختلافهم في قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل
يقول به على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم به منقولا
كان او غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النهاء ۞

ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم فمن قائل يقول بتحريمها ابدا ومن قائل
يقول بعد التحريم حتى يكون في حجره ويكون كفلا لها ومن
ذلك اختلافهم في الوان العلة فيه فخرج كل واحد منهم
على ما اعطاه اجتهاده من التاويل في الاحتمال وكل ما اختلفوا
فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في الاية او الحديث
وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان من لقيه من الفضلا
الجله يقول لا يجعل لاحد ان يدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به
ويكون قايله الخلاف في امر اذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على
المشهور فيخرج اذ ذاك على قوله قابل لانه احسن من خرق
الاجماع ولعمري لقد هذا احسن من الفتوى لان به يستعمل
جميع الوجوه فيكون الاخذ بالكمال اولا في الدين وهو الفوة
عملا على قوله عليه السلام المومن القوي خير من المومن
الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال رجع
الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز ليس لانه
ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجل لما ذا يرجع من عجز ان يخرق
الاجماع بخلاف من ياخذ ولا نفسه بالعمل على الرخص لانه
ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع في
المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ۞
الوجه التاسع منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين

الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال فيريد ان يعمل
في كل مسايله بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه
لانه يجد كثيرا من المسايل لا ينعقد عليها اجماع ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد
ها على معنيين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما هم
عليه الجمهور الجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله تعالى
ومن يبتغ غير سبيل المومنين نوله ما تولى قال العلما هم الصدر
الاول لقوله تعالى ولقوله عليه السلام خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ
بالاظهر من الادلة او بالوجه الراجح من الوجوه المحتملات
في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى السواد من الطرفين طرف
التشديد وطرف الرخص وانما الشان الاخذ بالوسط كما
قال الخليفة لمالك رحمه الله حين اراد ان يجمع كتاب الموطا فقال
اترك تشديد بن عمر ورخص بن عباس واولف بعد ذلك ما
شيت فقال مالك فخرجت من عنده فقيها ويكون معنى التقريب
هنا عند العجز عن الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل
العذر فيخرج على قوله قايل عند العذر ولا ياخذ بطرف
التشديد ولا بطرف الترخيص مع العذر ويكفي في هذا ما
روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل اتا الى المدينة
يطلب غريب الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال له من
انت قال انا عبد الله بن فلان فقال له عمر وانا عمر بن الخطاب

التفسير وغريب

ثم اخذ جريدا من نخل فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه
وهو يقول انا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله
عني خيرا قد زال ما كان في راسي ولا ذاك الا انه من يطلب
ذلك فالغالب عليه ان يعمل على احد الطرفين اما بطرف التشديد
فياخذ في المشادة ويترك السداد واما بطرف الترخيص
فيكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب
الوجه الرابع ○
قوله عليه السلام وابشروا معنى البشارة هنا هي ان من عمل
بما ذكرناه فليستبشر بان الله يجعل له عند العسر يسرا وعند
الضيق مخرجا يويد هذا قوله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لتلك البشارة
ان الله عز وجل قد جعله من المتقين ولاجل الجهل بمعنى هذه
البشارة دخل بعض الناس عندما ضاق عليهم شي من الدنيا في المكروهات
والمحرمات ويقولون بانهم معذورون لاجل انهم لا يجدون
سببا على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على
اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شروط
الساعة طلب الرزق بالمعاصي فنعوذ بالله من العمى والضلال
فانظر الى هذا العما الكلي والصمم السرمدي كانهم لم يسمعوا
قط هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكانهم لم يروا في
الكتاب او لم يسمعوا فيه الايتين المتقدمتين الذكر وكانهم
لم يسمعوا قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة

يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى

الله وكل هذا يدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة الله
وكل هذا يدل على ان فقد طلب الشي من غير بابه ومن طلب الشي
من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير
الى شي من ماثر من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة الله
لننبه بذلك لما اردنا بيانه فمن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان
ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شي فوقع في باله
الاخذ بالطاعة التي هي سبب الرزق فخرج الى مسجد خرب فنظفه
وبقي يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر اهله انه يتسبب ثم يجي عشية
فيقولون له اين الاجرة فيقول الذي خدمت عنده كريم فاستحييت
ان اطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فبقي كذلك اياما يسيرة
ثم اتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان بقربه شم روايح طعام
عطرة فتعجب من ذلك لاجل انه يعلم ان جيرانه في الضعف
بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله فاذا بما شم من
ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم نظر
فاذا في بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد اهله بكسوة
حسنة ثم سالهم من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم الذي تخدم
عنده بعث اليك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة
فقال اجل فانظر من طلب الشي من بابه كيف نجح سعيه وظفر
بمراده ○

الوجه الخامس ○

قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من
الدلجة الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات

حكاية نفيسة

انت

المذكورة تجد اذ ذاك لطفه بك كثيرا وخيره عليك عميما
يويد هذا قوله عليه السلام اذا سالت فاسال الله وقوله
عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا
على لسان نبيه انه ينزل كل ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخير
من الليل فيقول هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له هل من داع فاستجيب له فكيف يقول عز وجل
هذا ويستغفر احد اذ ذاك او يتوب او يدعوا فيرد ذلك
محال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه ومنته ○ وقد
نشير لشي من ماثر من مضى في هذا ايضا ليتبين به المقصود
الذي اردنا بيانه فمن ذلك ما روي ان بعض الثوار نزل
بحصن فضيق على اهله حتى هموا باعطائه ثم قال بعضهم لا
تعطوه حتى تستشيروا فلانا على ما اردتم فعله وكان فلان عندهم
رجلا صالحا متمسكا بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لا
يحل لكم ان تملكوا رقابكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدما
بغير حقها فبلغ ما قال لهم الى الناير فارسل اليه يهدده وهو
يقول له اما تعرف بطشي وصغر سني فارسل الشيخ اليه الجواب
وهو يقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعاي
له في الاسحار فلما ان وقف الناير على الجواب لحقه الرعب
واقلع من حينه ○ ومما يزيد هذه الاوقات شرفا وترغيبا
في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم

حكاية نفيسة

وترغيبا

فمن رغب في هذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما احد
بسبيله ثم زاد على ذلك بشان واي بشان تزاح لها نفوس
العاملين الصادقين وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال
والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم بالها من بشارة
ياحت لها نفوس الموقنين وسكنت لها حزن الخائفين وتسابقت
لها اقدام السابقين منحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه السابع
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان ما طلب منكم
وهو الاذعان والاستسلام يسير يشهد لهذا قوله عليه السلام
للصحابة حين انزل عليهم ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فشق ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسرائيل
ولكن قولوا امنا بالله وما انزل فسلموا وادعنوا فانزل الله
اذ ذاك امن الرسول بما اليه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فجاهم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم وادعانهم
لامرهم والاذعان والاستسلام يسير لا شك فيه لانه عمل
بالقلب دون جارحة تتحرك فيه ○
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه معناه ان من لم يرض بالمقدور ولم يقع منه الاذعان
والاستسلام لما فرض عليه ويرى ان ما كلفه من بالمشقة

فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه وذلك ما حكي عن بني
اسرائيل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت
وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا
ولم يذعنوا لما كلفوا به فابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنة
حتى مات فيهم كبارهم وشابه صغارهم يزيد هذا ايضاحا
قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من
الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ○ فمن رزق الاذعان
للمقدور والصبر عند نزوله عظم اجره ولطف به وان ضجر وسخط
كان ما نزل به من المقدور لم يغير فساد دينه فغلبه الدين ○ نعوذ
بالله من ذلك ○ الوجه الثالث
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح
الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا اي
ان لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قرب من الشيء اعطى
حكمه ○ الوجه الرابع ○
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من فعل ما
ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه
بقية الآية المروية الى آخر السورة وهو قوله عليه السلام
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

عف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين ○ الوجه الخامس ○
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من
الدلجة الاستعانة هنا هي ان من عسر عليه العمل بما ذكرناه
من نفسه فليقف بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلازم
ذلك يرزق العون اذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح ولاجل
تضييع هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل
منهم ما اريد منهم من الاذعان والتسليم لاجل انهم وكلوا الى
انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به
ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابة حين اخبر بالفتن فقالوا
له ما النجاة من ذلك فقال الجاؤا الى الايمان والاعمال
الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر من
اخذ بالدوا الذي يعينه على النجا منها لاجرم ان الهالك قد كثر
والناجي قد قل لقلة الامتثال لما قد به امر ○ فبادر ايها
المسكين بالعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحن
ويقال لك في الصيف ضيعت اللبن ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم ○ الوجه الثامن ○
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاخذ باقرب الوجوه
الذي اختلف فيها دون تعمق في احد الطرفين طرف التشديد
وطرف الترخص وترك الالتفات لذلك والمبادرة الى الامتثال
واذا كان المراد هذا وهو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات

فهو يسر لا شك فيه ○ الوجه الثاني منه
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد
احد على نفسه الا ويشدد الله عليه سطعه وتسامحه في دينه
وذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل في البقرة التي امروا بذبحها
لو اخذوا في امتثال ما امروا به وذبحوا بعض البقر دون سؤال
عن كيفيتها لاجزات عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للامر ولكنهم
شددوا فسالوا عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها
منه للشرا فابا عليهم فما زالوا به الى ان انعم عليه بالبيع فا
منه على جلدها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشر مرات
فشددوا فشدد عليهم ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره كثرة السوال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى
كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله
عليه واله وسلم غريب يساله فيسمعون الجواب وهذا المعنى
انما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لان الاحكام اذ ذاك كانت تتجدد في كل وقت وحين فلما
ان انتقل الى ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم زال
ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك
السوال الذي ياتي لبعضهم في شي من تعبداتهم حتى يخلوا بلسان
العلم فيه فيبقى في تعبده على ضلال وهو يحسب انه يحسن صنعا
وقد قال يمن بن رزق رحمه الله الامام في الطريقين ان الشيطان
ياتي لابن ادم فيرغبه في المعاصي هذا بعد عجزه ان يوقع له

شتروها

الوسواس

شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده وان لم يقدر
عليه رجع اليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله
ان يحمل شيئا من لسان العلم فاذا نال ذلك منه قنع به وتركه
وحبب اليه العباد ومدله في الصوت وربما تعرض له بعد
ذلك ما رد من الشيطان يريد ان يغويه فيقول له دعه
فان يعمل يعمل وشاد دمنه فعليه الدين ○ فانقلب بصفقة
خاسر نعوذ بالله من العمى والضلال ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا سددوا
اي سددوا احوالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا الى ان لم
تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا
النفوس في الحمل عليه وماذا بعد الحق الا الضلال ○
الوجه الرابع ○ قوله عليه السلام وابشروا اي ان فعلتم
ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند ذلك المجاهد بتيسير
سبل الخير والهداية ليشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ○ الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة الاستعانة هنا هي الملازمة على فرع الباب في هذه
الاوقات والمحافظة فهذا ذلك عند نزول المحن والفتن
لان ذلك هو سبيل النجاة فبانكم العون من عالم الحقيقات
يشهد لهذا قوله عليه السلام ان الدين من فتح له في الدعاء
فقد فتح له ابواب الخيرات وقوله عليه السلام اخبارا عن

ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين ○ ثم نرجع الان الى البحث المتقدم ○
الوجه التاسع قوله عليه السلام قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به قلة الامل من الاسباب المعينة على الدين
فيصير الدين بسببه يسرا بيان ذلك ان الامل اذا قل قل الحرص
وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه عليه السلام
حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام مر
في سياحته بشيخ كبير وهو يجدم في حائط فتعجب عيسى عليه السلام
من كبر سنه وشدة حرصه في الكسب فلما ان وقع منه التعجب
في ذلك رآه قد زال المسألة من يده واقبل على العبادة متوجها
نحو الشرق فاشتغل بانواع الخير فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام
للخدمة كما كان اولا ثم اتى الشيخ فسأله ما الموجب في تركك
للخدمة وما الموجب لعودك اليها فقال له الشيخ كانت
خدمتي اولا لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل
ضروراتهم فخطرت لي فكرة في كبر سني وان الموت قد دنى
مني فقلت مالي وللتعب انتظر لغيري فتركت الخدمة واخذت
فيما انا سائر اليه ثم خطر لي ان قلت ولعل ان يطول عمري فاحتاج
الى الغير ففضلت الكسب على ما كنت اخذت بسببه فعدت
الى حالتي الاولى ○ وهذه سنة الله تعالى ابدا مع اوليائه مما
سهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز اعمارهم بالشغل بعبادته

والاقبال عليه الا انه عز وجل قضى اما لم يتيسر
عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه
السلام لاسامة حين باع او اشترى بنسيه الى شهر فقال ان
اسامة لطويل الامل ○

الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه معناه ان من طال منه الامل وقع له الكسل اذ
ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله ومن احكم كلام علي
بن ابي طالب رضي الله عنه ان قال يا هذا لا تدخل هم
سنتك على يومك فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وان
مت فلا تشتغل همك وقتك بهم ما لا تلحقه ومن هذا الباب
ضاع كثير من العباد ○

الوجه الثالث

قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا اي وطنوا النفس
على قصر الامل لان داك هو عين السداد وقاربوا اي ان
ان لم تقدروا على الاعلى السداد فقاربوا اليه ولا تقعدوا
عن الاصل والاخذ بالكمال فتسبقوا والمسبوق محروم ○

الوجه الرابع ○

قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا باصلاح دينكم
ودنياكم ان قبلتم ما به وقد بشر عليكم وان سددتم اليه ○

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة هنا كالكلام
على الوجه قبله ○

ثم مرجع الان في الوجه الثاني المتمم

الوجه

الوجه العاشر ○

قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الرضى لان هو معنى
من المعاني يبلغ به اعلى المقامات لانه اعلى درجات السالكين
يشهد لهذا قوله عليه السلام لابن عباس يا بني ان قدرت ان
تعمل لله بيقين في الرضا فافعل والا فاصبر على ما تكره
فيه خير كثير ○

الوجه الثاني منه

قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من لم يرض
بالمقدور وسخط شدد فيه فغلبه الدين ولهذا قال بعض
الفضلاء من اهل السلوك ○ تجري المقادير فان رضيت
جرت وانت ماجور وان سخطت جرت وانت مازور فغلبه
الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا ○

الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا اسددوا
اي جدوا الحقيقة الرضا وقاربوا اي ان لم تطيقوا على ذلك
فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم من قوله
عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير
كثير وفائدة الرضا لا تظهر الا عند الشدائد وتراكم المحن
واما عند العافية والرخاء فلا لان كل احد يرضى بذلك

الوجه الرابع

قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه
المذكور فليستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر
رضاه او صبره ثم يزداد له عند ادلاك بشارة اخرى واي

زيادة

بيان على ما احتوى عليه لفظ الحديث كما تضمنه قوله تعالى
في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب
الفضل فكيف يكون يحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله
الوجه الخامس ○
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم ○ الوجه الحادي عشر ○
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به اليقين لانه معنى
من المعاني ويكتسب به اعلى الدرجات والمقامات يشهد
لهذا قوله عليه السلام في حق ابي بكر ما فضلكم بكثرة
صوم ولا صلاة ولكن وقر في صدره والشيء الذي كان
وقر في صدره هو وقر اليقين فقال ابو بكر رضي الله عنه
اعلى المقامات وفضل على غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره
دون تعب في العمل بجارحة وهذا يسر لا شك فيه والحاصل
هنا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر على امته حيث
قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه وهذا الذي حض عليه هو
ما يوخذ بالكسب لان اليقين على ضربين فيض وكسبي فحض
عليه السلام هنا الى ما للعبد حيلة في تكسبه ولبقية السبب
الذي تعلمه وهو التفكر فيما اظهر عز وجل في عالم الحس من
احكامه وارادته الجارية مرة على نوع ومرة اخرى على
ضده والصون واحدا وما يظهر للعبد من ترجيح شيء ثم

كذلك

يرجع غيره عليه في وقته ولاهل النظر الى هذه الدقايق
التي اشرنا اليها قوي ايمان الاولياء والصالحين بزيادة اليقين
حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال بنقضه لعزائمي و
ايضا ينسب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض
الذي جعله عز وجل للخليل عليه السلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في
الحديث قبل ولهذا قال عليه السلام تفكر ساعة خير من
عبادة الدهر لان بالتفكر في مثل ما ذكرنا يحصل من اليقين
في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر عليه
الدين وان كان صعبا وقد وصفهم عز وجل بهذه الصفة في
كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر لما ان قوي يقينهم بثقتهم بربهم
زال عنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم
والنعمة التامة في الدنيا والاخرة فرجعوا الدارين بسلك الخطة
التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم
الوجه الثاني ○ منه قوله عليه السلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي مزضعف يقينه ولم ياخذ
في السبب الذي يقويه كما اشرنا اليه فقد شاد دينه ومن
شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا ما يكون من تسويلات
ابليس وتسويلات الشيطان بحزبه وقد وصفهم عز
بذلك في كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان

الا غرورا ○ الوجه الثالث
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي خذوا بالاعلى
من اليقين واعملوا عليه وقاربوا اي ان لم تقدروا على الكمال
فلا تبخسوا انفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن يعسر عليه
دينه بآ بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك ○
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا
باليقين الفيضي الآتي من الفضل العميم ان انتم امتثلتم الامر
بما اشير عليكم به فكسبتم من اليقين ما آليكم السبب الى تكسبه
الوجه الخامس ○
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي
من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل
في هذه الاوقات المذكورة ويلجأ الى الله فيها لعله بفضله يجود
بفضله ان يلهمنا للنظر بالاعتبار في الاشيا التي يتقوى بها
اليقين ويؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك لان
الضرب الاخر الذي لا يوخذ بالكسب وانما يوخذ بالفيض
فمن تعسر عليه شي من هذا او حرم منه البتة او هو يريد
الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الاوقات
ينجح له سعيه ويظفر بمراده لان المخبر صادق ومن الحيل
عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الثاني عشر ○
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ترك ما

للنفس

للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولانا لان طلبها
حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما
اشرفت قط على شي الا وافسدته الا من عصمه الله من شرها
فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسر على من يسره الله
عليه وقد سئل بعض الفضلا من السالكين عن كيفية الوصول
فقال اترك نفسك وقد وصلت ○
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فبلغها امالها وترك
استسلامها فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين
لانه يحرم بحجاب نفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستسلام
من الالطاف والعون وغير ذلك ○
الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
سددوا اي اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة
وازيلوها وسلموها الى خالقها تسعدوا وقاربوا اي ان لم
تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة
والمجاهدات حتى يتاتى لكم منها ما قد اشير به عليكم
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا
ان انتم فعلتم ما ذكر لكم بان الله خير لكم من انفسكم وارحم
بكم منكم وانه يبلغكم آمالكم كيف لا وقد قال تعالى
في كتابه وكان بالمؤمنين رحيما وقال تعالى يبشرهم
ربهم برحمة منه ورضوان لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها

ابدا ان الله عنده اجرا عظيما وقال تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى ○
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشئ من الدلجة اى استعينوا بهذه الاوقات
وحافظوا عليها تعاونوا على ما اريد منكم وتفوزوا برضا
ربكم عنكم فهل من مشمر يغتنم حصول زمن الاعانة قبل
ان يفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اقاله ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم ○ الوجه الثالث عشر
قوله ان الدين يسر قد نبه به اذا كان الدين لله خالصا ويكون
به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه
الدين لانه حينئذ زال حلاوة الطاعة وتخف عليه بل يتعذى
بها فيرجع ملكى الباطن بشرى الظاهر ولهذا قال بعض الفضلا
من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا
ولم يذوقوا من نعيمها شيأ قيل له وما نعيمها قال حلاوة
الطاعة وقد ندب عز وجل لذلك فى كتابه وحض عليه
حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل مثلوا
فى كل ركعة مبالغة فى الحض على ذلك حتى يكون حالا فادا
كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعنايه وتوج بالبر
والكرامه ○ الوجه الثانى منه
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اى من اعمل
حتى منه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد

فائده

دينه ولما شاد دينه فقد غلبه الدين مما يظهر له من عيوب
نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد امرين
وكل واحد منهما اذا وجد فى الشخص علم انه هالك به الا ان
يتدارك الله بالطف والا فاله احدهما القنوط من عدم
بلوغ ما يؤمل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك
لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل لو كنت معجلا
عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى الثانى رضاه بما هو
عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة
ايضا خيف عليه لقوله تعالى فى كتابه ما اصبرهم على النار
قال المفسرون معناه يصبرون على الافعال التى يعلمون
انها توجب لهم النار فكان الصبر فى الحقيقه على النار وهذا
مثل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
فى بطونهم نارا ونحن نشاهدهم ياكلون طعاما طيب المذاق
لكن لما ان كان ذلك الاكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل
كانه النار ○ الوجه الثالث
قوله عليه السلام سددوا وقاربوا اى سددوا ما بينكم
وبين نفوسكم وتعاهدوا بركم فى كل لحظاتكم واستعينوا به
فى كل اوانكم وقاربوا اى ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا
اليه وخذوا انفسكم بالرياضة فى الوصول اليه ولا تغتروا
بطول المهلة لا يفاجئكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر ○ الوجه الرابع قوله عليه السلام

وابشروا اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم
تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه
عليه السلام انا عند ظن عبدي بي ○
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشي من الدلجة استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا
العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعانوا على ما اريد منكم
ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذه الوجوه لمن
امتثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لان الاعانة
تقتضي البشرى وقد تقدمها بشرى اخرى فالبشارات هنا
متعددة والمخبر صادق والمقصود غني كريم يقبل من المحسن
ويتجاوز عن المسي فهل من مشمر صادق ○ ومثل هذه البشارة
ما تضمنه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال
للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فقالت الملايكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما فغضب الله
عز وجل عليهم واقالهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا
يطوف به المذنبون من بني ادم اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش
فاغفر لهم وارحمهم كما فعلت بكم ففعلوا فلما جا الطوفان
رفع وبقي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه
السلام ببنايه وامره ينادي اليه وقال له عليك بالنداء
وعلي البلاغ فامتثل ما قيل له فاوقع الله صوته لكل من كان

فزعوا فطافوا بالعرش اسبوعا
فغفر عز وجل لهم وآه

سبق في علم الله ان يحج اليه من ولد ادم في الارحام والاصلاب
فلما ان تعرض صاحب الفيل الى هدم هذا البيت الذي جعله عز
وجل سببا لرحمة بني ادم وللمغفرة لهم واراد ان يرد الناس
يحجون الى بيت بناه صاحب الحبشة وكان حبشة لا يطاق
فعل الله به ما قد قص في السورة ومتضمن الاخبار بذلك
وفايدته ان يعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه
لانه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الاخبار يا ايها المومن
المذنب انظر الى اثر قدرتي كيف اهلكت من اراد ان يقطع
عنك اثر رحمتي مع تمرك علي واخذك لنعمتي لتستعين بها على
معاصي هذا ما اتا لك وانت على هذا الحال فكيف اكون لك
اذا اقبلت علي وامتثلت امري واتبعت كتابي وسنة نبيي ايقدر
احد على ضرك او يصل اليك بسوء او اتركك الى نفسك او
اترك نصرتك الى غيري او احوجك الى غيري اقبل علي تجدني
بك رحيما وعليك منعما ولك وليا وناصرا اولم تسمع الى
خطابي لك وكان حقا علينا نصر المومنين فاستنصرني
انصرك وتضرع الى ارحمك اني ارحم بك منك واقوى على
نصرك منك ○ فمن تامل هذه البشارة ففهمها وعمل عليها
وجدها صدقا حقا ولقد رايت بعض الفقرا وكان سنه
فوق المايه سنة يقول منذ رايت شيخي لم اطلب حاجة لاحد
فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني وقال لي في وصيته
اجعل حاجتك في كفك فكلما اردت حاجة بسطت يدي

الى الدنيا فدعوت الله في قضايها فان كانت خيرا قضاها لي وان
كانت شرا ابعدها عني ○ ثم نرجع الى البحث المتقدم
الوجه الرابع عشر قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب
منها او اكثر منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كلها
بادلتها لكن من نظر وتامل ما اشرنا اليه على تنويع احتمالاته
يسهل عليه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين
له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده
ويساره بحسبه والاستعانة فيه بحسب مناطه والزيادة في
الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك بمنه
واسعده بما اليه هداه ○

عن ابن عباس ○

ان وفد عبد القيس لما اتوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا
بالوفد او بالقوم غير خزايا ولا ندامى الحديث ○

ظاهر الحديث

يدل على وجوب الاربعة المامور بها فيه وترك الاربعة
المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام
عليه من وجوه الاول قوله من الوفد او

من القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام
هل القوم او الوفد وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم
في النقل لانه لما ان وقع الشك ابدا ما كان عنه الوجه
الوجه الثاني ○ فيه دليل على ان من السنة سوال المقصود
للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سال عن هذه
القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها الوجه الثالث
في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان سواله عليه السلام
انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص على ذلك
في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فما نص
عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان
القادم عليه لم يتاتى له ان ينزله منزلته ولهذا كان الخلفا
رضوان الله عليهم اذا جلس احد بازايهم وهم في المسجد سالوه
ما معك من القران ولا ذاك الا لان ينزلوه منزلته لان
لان الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القران
الوجه الرابع قوله عليه السلام قالوا ربيعة فيه
دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة
لانه لما ان سالهم عليه السلام من هم لم يذكروا له اسما انفسهم
ولا انتسبوا الى ابايهم واجدادهم لان ذلك يطول الكلام فيه
وقل ان يتاتى المعرفة بهم عن اخرهم كذلك فاضربوا عن ذلك
وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود دون اطالة الكلام
ابلاغا في البيان وايجازا في الاختصار ○

الوجه الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل
عن البعض لان من قدم في هذا الوفد لم تكن قبيلة ربيعة كلها
وانما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل في ألسنة
العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو
من فصيح الكلام السادس قوله قال مرحبا
بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة وفيه
دليل على التانيس للوارد وذلك بشرط ان يكون ما يانس به
مطابقا لحال المتكلم ليلا يدرك الوارد طمع في الموجود
عليه فيما لا يقدر عليه لان الرحب والسعة التي اخبر بها
عليه السلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حسا ومعنا
السابع فيه دليل على تسمية الوارد حين الكلام
معه لانه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه
حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم او بالوفد على شك
الراوي في ايهما قال عليه السلام ولان تسمية القادم زيادة
له في التانيس وادخال سرور عليه وفي ادخال السرور
ما قد علم من الثواب ولانه قد يظن القادم ان الكلام مع
غيره لاجل قلة انسه بالمحل ⊙ الثامن
قوله عليه السلام غير خزايا اي انتم مسعوفون في كل مطلوب لكم
لان من لم يخز فقد اجيب واسعف لان نفي الشيء يوجب
مثله ⊙ التاسع قوله عليه السلام ولابنائي هذا
اخبار بالمسرة لهم في الاجل لان الندامة في الغالب لا تكون

في العاقبة لان حب الانسان في الشيء اولا قد يخفى عليه
لاجل جبه فيه فايدة ما ترك من اجله فقد يتبين له بعد
حصول المراد فايدة ما ترك فيندم عليه او يسر فاخبرهم
عليه السلام هنا بالخير عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم والفرح
متصلا وكذلك هو ابدا لكل من قصد جهة من جهة الحق
سبحانه حصل له الفرح والفوز عاجلا واجلا لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا
منه من حيث لا يحتسب فكل من ترك جهة لله فهو فاصد
لاخرى فابدل منها بالوعد الجميل خيرا وانما يكون الندم والحزن
والخسران في غير هذه الجهة المباركة ⊙ العاشر
فيه دليل على التادب والاحترام لاهل الصفة في علمهم على
ترك ما سواه وافنائهم به عليه اذ ان ذلك ينال به حسن
المآل في المآل والمآل الحادي عشر قولهم برسول
الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم لانه
لو كانوا غير مؤمنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا
غيره من الاسماء الثاني عشر فيه دليل على التادب
والاحترام مع اهل العلم والفضل والصلاح والخير وان يبادروا
بالجواب باسمائهم لانهم بادروا النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب
باسمائهم اليه واعلاها وذلك من التادب منهم مع الاحترام له
اليه ⊙ الثالث عشر قولهم انه لا يستطيع ان يانيك
الا في الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله

الأصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ ان الله
عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية كان وفي الاسلام
الرابع عشر فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل
لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لماذا عظمته
الا ان ذلك وقع في نفوسها ففعلته المومنون عظموه لاجل
اعلامهم بحرمته فابدت القدرة ما شات كيف شات مرة بواسطة
ومرة بغير واسطة ○ الخامس عشر فيه دليل
على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مومنين او
كافرين لان الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا
فيه القتال ويسلكوا فيه السبل حيث شاوا امنين ولا يعترض
احد احدا لطفا منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار ○
السادس عشر فيه دليل على ان كل من جعل الله
فيه سرا من الخير والهم احدا الى تعظيمه وخدمته عادت
عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله قد حرم
هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والارض
فلما الهموا هاولا تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته عادت
عليهم البركات التي اشرنا اليها السابع عشر ○
بيننا وبينك هذا الحي من مضر اي ان هاولا الكفار يقطعون
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجي اليه
بسببهم الا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه
دليل على ابدا العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا

كفار

فوسل

كان

عاشر

كان او مندوبا لانهم ذكروا العذر الذي يمتنعون
بسببه من المجي اليه وبينوه الثامن عشر
في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين
لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مومنين لما سموهم
كفارا ○ التاسع عشر فيه دليل على ان التوفيق
تخصيص بالقدرة ولا يوثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان
ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر اقرب فمنعوا وقبيلة ربيعة
ابعد فاسعدوا ولهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان
الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي
وحرم ابو لهب القرشي ○ العشرون قولهم
فمرنا بامر فصل فصل اي قطع لا نسخ بعده ولا تاويل وذلك
حذر منهم لئلا يحتاجوا في اثنا السنة للسوال ايضا والتعليم
فلا يجدون سبيلا اليه لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه
دليل على طلب الايجاز في التعلم مع حصول الفايدة وهو
من الفقه والتيسير الواحد والعشرون قولهم نخبر
به من ورانا فيه دليل على جواز النيابة والتعليم ○
الثاني والعشرون قولهم وندخل به الجنة فيه دليل على
انه يبدا اولا في السوال بما هو الاكد والاهم لانهم سالوا
اولا عن الامر الذي يدخلون به الجنة ثم بعد ذلك سالوا عن
غيره ○ الثالث والعشرون فيه دليل على ان الا
عمال الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض

عمال

لقوله عليه السلام لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
لانهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما ان يقال
الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لانه مقتضى الحكمة
وعادة الله تعالى ابدا انما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة
والقران بذلك ملان فمن ذلك قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون الى غير ذلك من قوله تعالى بما عملتم بما كنتم
تعملون بما كسبتم بما اسلفتم بما كنتم تفعلون الى غير ذلك وهو
كثير والخطاب بالحديث الاخر لاهل الخصوص وهم
المنهمكون في التوحيد المتحققون بالقدرة فلو قيل لمن
لم يتحقق بالقدرة هذا الحديث لادابهم الامر ترك مقتضى
الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وان
اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وان جهلت القدرة
ايمان محض ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى لهم قدم
صدق عند ربهم والنهاية هي الجمع من مقتضى الحكمة
بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الامر لها وقد
قال بعض الفضلا اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل
وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل تخصيصا
منه على قدم النهاية وتنبيها لها ولاجل العمل على هذه
الصفة اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام
قال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة

والشريعة وساذكر ذلك واثبته في موضعه من
داخل الكتاب ان شا الله ○ الرابع والعشرون
قوله وسالوا عن الاشربة الاشربة في اللغة تطلق على
كل شراب عدا المحرم لان المحرم يسمى بالخمر والاشربة
المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب
وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم في سوالهم عن الاشربة
دليل على انه بلغهم في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم
في ذلك شي لما سالوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من
انهم كانوا مومنين قبل قدومهم ○ الخامس والعشرون
قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الجواب
لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام لم يجاوبهم
حتى اتموا جميع سوالهم ○ السادس والعشرون
فيه دليل على ان الفصيح من الكلام الاجمال اولا ثم بعد
ذلك فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار با
يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوقة
الى معرفة معناه فيكون ذلك اوقع في النفس واعظم
في الفايدة ○ السابع والعشرون
قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه يبدا من الجواب
بما هو الاهم والاكد لانه عليه السلام بدا اولا با
الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير
الثامن والعشرون فيه دليل لمن يقول بان الاكفا

ليس هم مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام
لم ينص على الاعمال حتى اثبت الايمان ○
التاسع والعشرون قوله قال انذروا ما الاعمال بالله
وحده فيه دليل على استفهام المعلم للمتعلم على ما يريد
القاءه اليه لانه عليه السلام استفهمهم عن حقيقة
فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم ○
الثلاثون قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل
على التاديب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم
التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تاديبا واحتراما
منهم له واحكمه في ردهم الامر اليه من وجوه الاول
التاديب كما تقدم الثاني ان كتمهم منه تحقيق وثبت لما
كان عندهم الثالث حقيقة التوقع ليلا يكون زاد في
الامر شيء او نقص لان الله عز وجل يحدث من امره ما
شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانقطاع
الشارع عليه السلام والوجهان الاولان باقيان لان
عليهما وجود ○ الواحد والثلاثون
في هذا دليل لما قدمناه من ان الوفد كانوا مؤمنين لانهم
التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه
غاية الاحترام وذلك مثل ما يلزم اصحابه رضي الله عنهم
من التاديب والاحترام حتى قال لهم عليه السلام

بل هذا اي شهر هذا اي يوم هذا فقالوا الله ورسوله
اعلم وقد اتفقوا في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله
عليه السلام بالرسالة ○ الثاني والثلاثون
قوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فيه دليل لمن يقول بان اول الواجبات الايمان
دون نظر ولا استدلال لانه عليه السلام لما ان ذكر
لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلال
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان جواز الجواب
باكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل
الذي يقوم عليه الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لانه
انما سالوه عن الافعال التي توجب لهم الجنة فاجابهم
عليه السلام عن الافعال والاعتقاد وهذا مثل قوله
عليه السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه والحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لان الحاجة
دعت اليه ○ الرابع والثلاثون
قوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان الشروع لا
يترتب على الاحوال الا بعد تحققها لانه عليه السلام
لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وان كان
ما يقدم له من قرائن الحال يقتضي انهم مؤمنون لكن ذكرنا
لك لم يغنه ذلك حتى كان بالمشاهدة والتعليم

الخامس والثلاثون قد اختلف العلما في ترك
صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قايل يقول انما
عن الحج لعلم الناس به من كثره شهرته وهذا ليس بالجيد
لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلاة من باب اولا لان
الصلاة يتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم ما يكون
من الشهره والحج انما هو مرة في السنه فقد لا يعرف ولا
بعد سيما اول الاسلام ومن قايل يقول انما لم يذكره
لانه لم يكن فرض بعد وهذا لا باس به لكن بقي عليه شي
وهو ان هذا الوفد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه
سنه خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى القول
بان قدومه كان سنة خمس وسبع فهذا التوجيه صحيح
لان الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بان قدومه كان
سنه تسع فبطل التوجيه بذلك مرة واحدة ويظهر لي
في هذا انه ان كان القدوم سنة خمس او سبع فالتوجيه
ما قاله هذا القايل وان كان قدومه سنة تسع بالتوجيه
الذي لاحظ فيه هو انه انما سكت عن الحج لان الله عز وجل
لم يعرضه الامع الاستطاعة وهولا ليس لهم استطاعة
لان العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف
يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له اولا على العلة التي
هي موجبه لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك
ممنوع في هذه الشريعة السمحة ثم انظر الى ما يؤيد هذا

وبين صحه وهو انه لما ان ذكروا له انهم في المضاربة مع
اعدائهم والمضاربة اذا كانت فالغالب الغنيمة فاضرب
لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العدو الذي ذكروا
له ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه
بانهم محتاجون الى ذلك لاجل الغنيمة في ضمن القتال كما
تقدم ○ السادس والثلاثون
وفي هذا دليل على ان يخبر كل انسان بما هو واجب عليه
في وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكر
لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان
كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض الفضلا
في قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته
السابع والثلاثون لقايل ان يقول قد قال اولا
فامرهم باربع ثم اتى في التفسير بخمس وهي شهاده ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا الزكاه
وصيام رمضان واعطا الخمس واجوابه انهم
انما سالوه عن الاعمال الموجبه لدخول الجنه فامرهم عليه
السلام اولا بالاصل الذي تترتب عليه الاعمال وهو
الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع فان قال قايل لعله
الايمان من الاربعة وجعل الاخر زايدا على الاربعة
قيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مؤمنون بالاربعة

التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن احتاج لذكرها
هنا للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون فرع الاعتراض
محقق ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معجزتان
وهو انه لو كان الزائد الخامس لابداه الراوي فقال وزاد
لهم على ذلك لانه قد جرى فيما هو اقل من هذا في اول الحديث
حيث قال من الوفد او من القوم فكيف به في هذا وعادة
الصحابة ابدا التحري الكلي والضبط الكلي في تعلم فلما كان
الامر ظاهرا كما ذكرناه لم يحتج الى بيان ولا الى عذر ○
الثامن والثلاثون فيه دليل على ان تارك هذه
الافعال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها
لانهم سألوا عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه
السلام على هذه الاعمال بعدما قرر لهم الايمان كما تقدم والحاصل
من هذا انهم ان لم يعلموا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا
لم يدخلوها دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدارين
وبهذا يحتج من يقول بان التارك لها مع اقراره بها يقتل
كفرا ○ التاسع والثلاثون وفي هذا
دليل على انه يبدأ اولا بالفرائض ويبدأ من الفرائض
بالاوكد فالاوكد لان الفرائض كثيرة مثل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك ولكنه عليه
السلام قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة
عليه مع ان المحافظة على الكل واجبة ○

الاربعون فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال
لانه لا يعلم هذا وامثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب
لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع
الحرمان مع دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك
الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم
علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من
الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص ○
الثاني والاربعون قوله ونهاهم عن اربع اختتم
والدبا والنقير والمزفت وربما قال والمقير ○ اختتم اختلف
فيه فقيل هو المطلي بالزجاج وقيل هو الخلق من ذلك والدبا
هو اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود
النخل وسيدفنه والمزفت هو المطلي بالزفت وربما قال المقير
شك من الراوي في ايهما قال ولكن المعنى يجمعه مع الاربع
وان كان لم ينص عليه لان المقير هو المطلي بالقير
الثالث والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الا نتباذ
في هذه الاوعية لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله
عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال انبذوا وكل مسكر
حرام فاخبر عليه السلام ان النهي انما كان خشية اسراع الخمر
فاذا امن من ذلك فلا بأس به الرابع والاربعون
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول سد الذرائع
لانه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانه

التمر يسرع فيها ○ الخامس والاربعون
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور
ان المرء يخاطب بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه
عليه السلام عن الانتباذ في هذه الاوانى انما هو من اجل
التمر الذي يسرع اليه كما قدمنا وصاحبه لم يشعر به فيشربه
بوجاهله فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر فيعاقب
عليه فنهى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما احلها
لهم بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الا زقاق
من اجل جوان كان عندهم بقطعها لهم فلما ان نزل له
هذا العذر منهم ورأى مضطرون اليها اباحها وكل
مسكر حرام ايقاظا لهم ونبها على تفقدها في كل وقت
وحين لئلا يسرع التخمير لها وهم غافلون ○
السادس والاربعون فيه دليل على فصاحته عليه
السلام وابلاغه في ايجاز الكلام مع اتصال الفائدة بالبيان
لانهم سالوا عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج
الى تعدادها كلها فوصفها ولكنه عليه السلام اضرب
عن ذكر ذلك واجاب عن الاوانى المذكورة لاغير فانه
عليه السلام يقول الاشربة كلها حلال الا ما نهيت في
هذه الاوانى وكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام
اوتيت جوامع الكلم ○ السابع والاربعون
يحاصر هذا الحديث يدل على ان الا[illegible] حلال

كذلك نهيه عليه السلام في حديث اخر عن شراب
طين مثل التمر او الزبيب او الزبيب والعنب الى غير ذلك
مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا
فحيث اطرادهذه العلة فحيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما
فقدت اطردت الاباحة ○ الثامن والاربعون
قوله عليه السلام احفظوهن فيه دليل على الامر بحفظ
العلم والوصية عليه ○ التاسع والاربعون
قوله عليه السلام واخبروا بهن من وراءكم فيه دليل على
الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو
جواز النيابة في العلم ○

عن ابن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة

ظاهر الحديث يدل على ان الانفاق مع الاحتساب
صدقة والكلام عليه من وجوه ○ الوجه الاول
اذا انفق الرجل النفقة هنا هي ما اوجب الله تعالى على
المرء لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى
وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك
قال انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرناه واطعم
لا يفيد الا الاكل لا غير الثاني قوله عليه السلام على
عياله العيال هنا محتمل وجهين الاول ان يكون الزوجة

ليس الا والثاني ان تكون الزوجة وكل من يلزمه نفقته
شرعا لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته
وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وقد جا
المعنيان في الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله تعالى
وهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وقوله فانجيناه واهله
الا امراته واما الحديث فقول اسامة للنبي صلى الله عليه
واله وسلم اهلك يرسول الله تريد زوجته لا غير والاظهر
من هذين الوجهين العموم لانه وان كان الزوجة لا غير
فغيرها من باب اولى لان الزوجة له مقابلة النفقة الاستمتاع
والنفقة على الاهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة
رحم ○ الوجه الثالث قوله عليه السلام
يحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان
ام لا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب
معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته ولانه
قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام من
قام رمضان ايمانا واحتسابا الى غير ذلك فيكون الاحتساب
يتضمن الايمان وان المراد به الاحتساب دون شرط احضار
الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا اظهر وارجح
والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما ذكر هنا الاحتساب
وحده جعله ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان
وحده في حديث اخر جعل ثوابه حسنات والحديث قوله عليه

السلام

السلام من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وبوله حسنات في ميزانه يوم
القيامة ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه
مغفرة الذنب وهو اعلى الثواب في حديث ليلة القدر ○
الوجه الرابع هل هذه الصدقة مقصودة في
الموضع لا يتعداه او هي متعدية احتمل الوجهين معا والظاهر
التعدي لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث
حيث قال ويميط الاذى من الطريق صدقة والكلمة الطيبة
صدقة الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى وهو كثير ولانه
عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب
اجرا زايدا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه واذا كان
مقصود بنفسه اقتضى تعديه لكل الاعمال واجبا كان
او مندوبا ولانه عليه السلام قد قال اوقع الله اجره على
قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال واجبا كان
او ندبا فهي معنى لا يزيد ولا ينقص وانما يرتفع ويسموا بانضمام
احد هذين الوجهين لها او كليهما وهو الايمان والاحتساب ○
الوجه الخامس فيه دليل هل
ياخذون في تنمية افعالهم واجبا كان او ندبا بحسن
الواجب فيريدون فيه الايمان والاحتساب واما الندب
فيريدون فيه اكثر من ذلك لانهم ينذرونه اولا على انفسهم
فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الايمان

والاحتساب واما المباح فيتجدونه عونا على طاعة ربهم
فيصيرمندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب
فترتفع اعمالهم لاجل ذلك وتسمو اهمتهم ولاجل هذا
المعنى ابدا كانوا لهم القدم السبق على غيرهم وان كانت
افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد قال
عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
الوجه السادس قوله عليه السلام فهو له صدقة
الصدقة هي بمعنى الاجر لانه ليس للعابد في هذه الصدقة
اعطاوها وانما العابد فيها على ما ترتب عليها من الاجر
وهذا الاجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل
وحده وانما هو زيادة الاجر الذي له في النفقة لان النفقة
عليه واجبة ومن فعل الواجب كان ماجورا لامتثاله الامر
وبحسب ما زاد من الاحتساب او الايمان او هما معا اجرا
ثابتا ○ الوجه السابع في هذا دليل على ان الايمان
والاحتساب مندوب اليهما في الافعال لا واجبان لانه
عليه السلام عبر لهما على اثبات الثواب لم يخبر ان على تاركهما
عقابا وهذه الصفة هي للمندوب الوجه الثامن
لقائل ان يقول لم جعل في الايمان والاحتساب هذا
الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة
لان الجوارح لا تحرك فيهما ولا تصرف والجواب
انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث بر دعليه وان قلنا انه

جهون المعنى فحينئذ يحتاج الى لسان والاطهر من الوجهين
قول المعنى بان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار
النية فيه بهذه الاوصاف تعب للنفس وزيادة تعب النفس
يزيد به الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وكل نوع من الانواع التي تتعب النفس تسمى مجاهدة
وقد تقدم في الحديث قبل هذا ان له ان يفعل ما امر به على
حد واجبا او ندبا دون احضار النية بدليل قوله عليه السلام
خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه السلام
احضار النية في العمل من باب الخيرية فاذا كان ذلك في
باب الخيرية فايقاع العمل دونها جائز مجزئ والى هذا ذهب
اكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما دل عليه
صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب
ما تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها
ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا بعمل لا لله ○
ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله
ومنها ما يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية
فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسماء فلا
بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل ○ مثال ذلك
الصلوات المفروضات لان لها اسما وصفات وحدود
فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها فتحتاج الى اتوا النية
عند احرامه لهذه الصلاة ويكون بخمسة شروط على مذهب

الشافعي الاول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوبها
الثالث العدد الي آدابها الرابع احضار الاعمان اذ دار
الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام واما مالك رحمه
الله فلم يحك عنه في ذلك شيء واختلف اصحابه في ذلك كثيرا
فمنهم من يشترط فيها مثل ما شرط الشافعي ومنهم من قال
ان وقعت تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر
من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئله لانه لو كان ذلك
واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما وقد اجمعوا على انه
امام واختلفوا في تعيين المكان وتعيين الزمان الى غير ذلك
وهو مذكور في كتب الفقه ○ ومثل ذلك ايضا تخلله اليمين
ان اغتسل المواصدق او صام ولم ينو تخلله اليمين لم يخرجه عن
كفارته واعاد مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار
وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم تخص
النية كذلك لم ينفعه ويعيد واما المندوب الذي لا
يعمل لله فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام
خير الاعمال ما تقدمته النية فعله دون نية مجزي
وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل
بركعتين فهو ما جور في ايقاعها وان لم يحضر نيته لان هذا
الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه افضل ○
وكذلك ايضا اعطا الصدقة التي ليست بواجبة اذا اعطاها
لمن لم يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق بنفس الاعطا

الاجر وان لم يكن له نية وتقدم النية افضل ○
المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ايضا
لا بد من احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار
النية لتخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على
قول من يقول بانه سنة لانه لا يشترك فيه التنظف
وغيره فقد يغتسل تبردا وتنظفا فيقع
النية ليفرق بين المباح والمتعبد ○ الوجه التاسع
لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب
وهو اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار
الباطن محنة في حق اعمال الظاهر والجواب
انه ان قلنا ان ذلك تعبدا فلا بحث وان قلنا انه معقول
المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك لحكمة
وهي والله اعلم انه لما كان اجل الاشيا من جميع النعم
والتعبدات الايمان ومحله القلب فلما كان صادرا عن المحل
الذي هو اعلا الاعضا كان اجل من غيره ويدل على قوله
عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهو القلب فلاجله
اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان
الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله من اصلح منه الظاهر
والباطن بمنه ○

ط

البخاري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم

ظاهر الحديث

يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به الخ اراد المذكور هنا هل هي على بابها اي على ما يقتضيه صيغه اللفظ فيكون في المستقبل او يكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل المعنيين في كلامها وقد جا القران والحديث بذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو يأتي بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم والمراد به يوم القيامة فان كان المراد بصيغه اللفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون للماضي فمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كان المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان اللفظ يحمل على صيغه في المستقبل ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقد قال تعالى في كتابه فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى وقال تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم الذي يقع

ه الجزا بمقتضى الحكمة فاذا كان المراد به هذا المعنى لا ان له في العاقبة ولاجل احتمال هذين المعنيين من هذه الالفاظ وما شاكلها افترق المومنون على طايفتين فطايفه غلب عليها الخوف من السابقه وطايفه غلب عليها الخوف من الخاتمه وان كان المغيبان ملازمين لان السابقه اذا تضمنت الخير او الشر فالخاتمه في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لان بينهما فرقا من طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقه لا تعرفها احدا الا الله عز وجل او من شا اطاعه عليها بالاجبار له وذلك من باب خرق العاده لا تكون الا للافراد فلا ينفع بالسابقه علم الا عند معاينه الخاتمه لانها تدل عليها اذا تضمنتها والخاتمه بخلاف السابقه لانها مشاهده مدركه حين تقضي الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال بالسابقه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمه يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلما معنى التثبت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الاخره عند سوال الملكين في القبر واما الحديث فقوله عليه السلام لابي هريره جف القلم بما انت لاق فاقصر عن ذلك او در ذلك بالسابقه وقوله عليه السلام

اما الاعمال بخواتيمها فدل على الخاتمه ○
الوجه الثاني قوله عليه السلام خيرا احتمل ان يكون
الخبر هنا محمولا على صيغة اللفظ فيكون على العموم لان
الصيغه نكره واحتمل ان يكون معناه التخصيص لان ذلك
شايع في السنة العرب فان كان المراد به العموم فيكون
معناه الخير في الدنيا وفي الاخرة وان كان المراد الخصوص
فيكون معناه ما قاله بعض العلما ان المراد بالخير المطلق الجنه
وهذا ليس بالقوي والاول اولى ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو رزقه
الفهم يقال فقه فلان اذا فهم قال الله تعالى فما لهؤلاء
لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله الثاني
ان يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون
الحديث الاتي بعده مفسرا لهذا المجمل لانه قال يفقهه
في الدين واذا اجتمع مجمل ومقيد حمل المقيد على المجمل ○
وهذا الفقه لا يوجد الا بالتعلم على ما اشار عليه السلام
في الحديث بعد فباخذا ولا في الحفظ والضبط والاجتهاد
في مطالعة الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الاجر
على نفس فعل ذلك اذا كان به خالصا لا يشرك فيه غيره
واجر اجر الناقل للفقه ولذلك قال عليه السلام رب
حامل فقه الى من هو افقه منه ولذلك قال عليه السلام

الخصوص

قوله

في حجة الوداع فليبلغ الشاهد للغايب فلعل بعض من يبلغه
ان يكم بعض ما اشرنا اليه يكون ارعاله من بعض من سمعه اي
اعلم بانه اذا دراك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون
معه الفهم او به بقدرة الله عز وجل ولذلك قال الامام
مالك رحمه الله والعمل به ليس العلم بكثرة الرواية وانما
العلم نور يضعه الله في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم
قل ان يكون معه عمل وقد ذم عز وجل من صدر منه ذلك
في كتابه حيث قال مثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم حصول
هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا
الفقه كان كثير ممن يدعي العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب
وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه
منقولا في الكتب التي حفظوها او طالعوها يقع منهم الانكار
مرة واحدة ويحكمون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا
وان رأوا في بعض الكتب مسئلة وهم قايلها او صحفت في النقل
او ربحت عليه اخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا
هي منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذاك الا
لعدم النور الذي به يفهمون لاجل ان البساط الذي عليه
بانى لم يفعلوه مع ان البساط قد وقع من بعضهم في الظاهر
الذي هو النقل كما اشرنا اليه لكن حسن ما من احد وجهين
اما ان يكون علمهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليهم
حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا

من ح

الاعمال التي يراد للاخرة شيا يريد به الدنيا لم يشم رايحة
الجنة ورايحة الجنة تشم على مسيرة خمس مايه سنة واما ان
يدخل عليهم العجب في نقلهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم
فيحسبون نفسهم من العلما فيحرمون لاجل دعواهم فلو
رزق المسكين معرفة نفسه وانه يطلق عليه ناقل ان كان
نقله على وجه لرجي له عند الاعتراف بحاله وعجزه بان الله
تعالى يمن عليه بشي من النور ومن رزق شي من النور رجي
له التوفيق والزيادة حتى يلحق باهل الخير العميم المتقدمين
الذكر فالحاصل من احوالهم اليوم ان الكل رجعت عندهم
اسفارا منقولة الاصول والشروح اسفارا محمولة
وهذا هو نفس ما ذم الله في كتابه كما تقدم وقل ما
يكون مع ذلك توفيق نعوذ بالله من العما والضلال
وان كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله
فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الاتي
بعده مستقل بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن الله
والاخر يراد به الفهم في احكام الله وحمل الحديثين
على معنيين اظهر وافيد من حملهما على معنى واحد وقد
يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث
الذي بعده مؤكد للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين
لان الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالنور
والالهام وهو ماخوذ من السنة كما قد اشرنا اليه

في حديث البيعة وهذا لا يجده الا اهل التحقيق والصدق
والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا
يفهموا واريدوا فارادوا اوليك الصفوة الكرام عيون
الله من خلقه في ارضه كما قال عمر رضي الله عنه علي
رضي الله عنه ان لله عيونا في ارضه من خلقه وان عليا لمنهم
وكان رضي الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون
فيها علي مع ان الخلفا رضي الله عنهم كلهم عيون في العيون
لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه
وتعظيما لصاحبه لما خصه الله وكذلك هم التابعون
لهم باحسان الى يوم الدين ○
فكل من فهم عن الله فهم احكامه ولا ينعكس اختارهم
عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به
وله بلا شوبة ولا التفات من الله علينا بحرمتهم عنده
بما من به عليهم لا رب سواه ○
الوجه الرابع يترتب على هذا من الفقه ان من عليه باحد
هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم
اذ ان الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من
اراده الله للخير ويسره اليه وكيف لا يحق لهم البشارة وبهم يرسل
الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد ○
الوجه الخامس لقايل ان يقول لما قال عليه السلام
هنا من يرد الله به خيرا يفقهه وذكر في غيره من سائر

الاعمال الثواب وعينه وجده ومثل ذلك ايضا قوله
عليه السلام في العلم اعمال البر كبروقه في بحر والجواب
انه عليه السلام انما لم يحد هنا احدولم يعينه اشعارا
منه وتنبيها على ان كل اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه
بان السعادة قد حصلت له وليستبشر بكرم الله عز وجل
لا بتكسبه على عقبه ولا بحسب مقصده لان ما عدا هذا
العمل من اعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لان يكون
مكسبة ومحتمل لا يكون حقيقه فان كان حقيقه
فيكون له فيه ما وعد وان كان عارية فكانه لم يكن كما قال
عليه السلام ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص اذا من به
صح ولا يمكن عدم الصحة لان الارادة قد سبقت بالخير
والنفاذ وما اراده عز وجل وحكم به ولا ناقض له
على ما بيناه فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في
هذا العمل الخاص فليستبشر من فهم وليلجم من عجز
فلعل الكريم الجواد نفحة من نفحات جوده وجوده
انه ولي كريم ○ الوجه السادس ○
قوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه
السلام هنا بانما التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل
اليه الا بالتعلم ولا سبيل الى غير ذلك ومن حاول

غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام
بالالف واللام في العلم والتعلم ليبين ان العلم هو الذي
يكون علما على الحقيقة لان العلم كثير فاتا بالالف واللام التي
هي للعهد ليبين على العلم الخاص النافع الذي اراده هنا ○
فان قال قائل قد يكون الالف واللام للجنس فما له ذلك
لا سيوغ هنا لان علوم الشرائع كلها من ادم عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى الى الرسل
عليهم السلام اما بواسطة الملك واما بغير واسطة الملك
بحسب ما شاءت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار
بالشرائع والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات
الله عليهم اجمعين فاصله النقل واذا كان اصله النقل فلا
يكون الالف واللام هنا الا للعهد لان المراد بالعلم
العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما
اصله الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون جائزا
شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه البدعة
التي ابديناها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يصح
ان يكون الالف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه
هنا فقد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حيث
قال تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما
يتضمنا من المعاني من علوم الفرايض وغيرها وقد نص عليه
السلام على اشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم ○

فمن ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرايض فانها من دينكم
وهي اول ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني مقبوض وان العلم
يقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة ولا
يجدان من يفصل بينهما وكذلك كل ما حضت الشريعة عليه
فهو منها واما التعلم المعرف بالالف واللام فهو ما
عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة
الشريعة اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كامره
عليه السلام بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم وكقوله
عليه السلام يسروا ولا تعسروا اشارة الى الرفق في
التعليم ولقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي
على ما ابينه بعد في الحديث الاتي واما ما يعرف بالعادة
فهو مثل المودب يعلم اولا الصبيان الهجاء ومعرفة
الحروف ثم شيئا من القران ثم شيئا من اللغة ليفهموا
بها كتاب ربهم وسنة رسولهم وما اشبه هذا على ما تقتضيه
الشريعة من الاجارة على ذلك او الجعل عليه على
الخلاف في ذلك وما سوى ذلك ممنوع مثل الالفاظ
التي احدثت ودلايل الشرع تمنعها وقد اشرنا الى شي
من ذلك في الاحاديث قبل وقد نص عليه السلام على منع
ذلك حيث قال ياتي في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما
لا تعرفون انتم ولا اباوكم فخذوا ما تعرفون ودعوا

ما تنكرون ○ الوجه السابع في هذا
من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول
او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل ولذلك عطف
الواو التي تقتضي التشريك والتسوية بين الشيئين ○
اوزعنا الله من كليهما اوفر نصيب منه بمنه ○

البخاري

من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ○

ظاهر الحديث

يدل على ان من حاول امرا
ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول
الى الجنة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول
قال الله تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه
اي لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل
هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره
احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذلك في الشريعة
كثير فمن ذلك قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو
غضبان وقوله عليه السلام ينفق على عياله يحتسبها على
ما مر الكلام عليه واذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه
ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على

ذلك وهو ما جا في نوم المجاهد انه عبادة لكونه عونا له
على الجهاد لكن لا يوخذ هذا على عمومه لكن وانما هو بشرطين
الشرط الاول ان يكون الذي يستعان به جايز شرعا ولا
يكون حراما ولا مكروها بشرط هذا قوله عليه السلام
للذي طلب فيه الوصية واراد ان يوجز له فيها فقال له
لا تقل شيا تستعذر منه في القيامة ○
وقد حكي عن بعض الفضلا انه اصابه من العبادة تعب وجوع
لقلة ذات اليد ثم فتح عليه في لين لم يطلب له طريقه فامتنع
فقالت له والدته لما امتنع اشربه وارجوا ان الله يغفر
لك فقال لها نرجوا ان الله يغفر لي ولا اشربه فانظر
كيف امتنع من شربه وان كان عونا له على ما كان بصدده
لكن لما ان كان فيه كراهية ما تقدم عليه وتركه البتة
لان الخسارة تعود منه اكثر من الفايدة بل هو عري عن
الفايدة لانه لا يعين على الطاعة الا الحلال
الشرط الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم او على
ه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول
الاخر فيكون في طلب العلم ليس الا لان المباح لا يوجر
عليه ولا يقربه الجنة حتى ينوي به العون به على الطاعة
فاذا كان الشي الذي ينوي به العون على الطاعة من طلب
علم وغيره فرضا كا ندوبا كان له اجر المندوب وزيادة
القرب الى الجنة لانه عليه السلام اتا بالطريق نكرة

والنكرة

والنكرة عامة في ان يكون فرضا او ندبا او مباحا والرابع
ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض اعني ان يكون
له اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون
على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقها منع ذلك لانهم
اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجري ام
لا على قولين ومسئلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث
يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج عن الخلاف ويعمل بنص
الحديث ليعظم له الاجر فينوي في هذا الفرض مثل ما ينوي
المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وللجمعة الذي يريد ان يخرج
من الخلاف فيقول طهوري هذا لجنابتي وارجوا ان يجزيني
عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا
للفظ الحديث عاملا عليه ○
الوجه الثاني قوله عليه السلام يطلب به علما الطلب
هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم
والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام والمسارعة
اليه يدل عليه قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه
لله حسنة وطلبه عبادة ففرق بين التعلم وطلب العلم
وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم لانه عليه السلام
شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة
والحسنة من بعض ما تتضمنه العبادة ○
الوجه الثالث لقايل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا

افضل من الشي المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف
من قواعد الشريعة والعوايد والجواب
ان الشي المقصود انما هو نور يضعه الله في ا على ما نقلناه
عن العلما والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك
النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس
العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذان الشيين المذكورين سببان
الى تحصيل النور واحدهما اشق على النفس واشد وهو الحث
والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيه مشقة النفس ومجاهدتها
والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص
صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلما من ان العلم
ليس بكثرة الرواية ○

الوجه الرابع

لقايل ان يقول لم اتا بالعلم نكرة ولم يات به معرفا كما اتا به
معرفا في الحديث قبله والجواب ان قرينة الحال هنا اغنت عن
التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى
الجنة والتسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما
ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتا به نكرة من ذلك علم
الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلمجموع الامرين
اتا به نكرة وهي البساط وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذي
استدللناه لما ان اتا به في معرض مدح العلم وما لصاحبه من
الخير اتا به معرفا وقيده بان يكون لله ثم عطف بالواو وجميع
الخيرات الذي ذكر في الحديث بعد ذلك اللفظ حتى يكون

ذلك الوصفان شرطا في الخيرات المذكورة بعد والوصفان
اما تقدم من ان العلم معرفا يشير به الى العلم الشرعي
وما عداه وان يكون لله خالصا وبقية الحديث وهو
قوله عليه السلام وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن
لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام
ومنازل سبل اهل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في
الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السرا والضرا والسلاح
على الاعدا والدين عند الاخلا يرفع الله به اقواما ويجعلهم
في الخير قادة وايمة تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وتنتهي الى
رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر
لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير
وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الاخيار والدرجات العليا في
الدنيا والاخرة والتفكر فيه يدل بالصيام ومدارسته
بالقيام وبه تصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم
اما العمل والعمل تابعه فيلهمه السعدا ويحرمه الاشقيا
فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول دينك
الشرطين وصحتهما وحينيذ يكون هذه الخيرات تابعة لهما
والحديث اخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه قيل
له قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله

الوجه الخامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا

الى الجنة سهل اى قرب ولقايل ان يقول لم جعل ثواب هذا
العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل
في الحديث الذى اوردناه والجواب ان قلنا
بان الحسنة كناية عن الاخرة والتسهيل كناية عن تسهيل
الطريق له الى نيل العلم فالحسنة ارفع وان قلنا بان التسهيل
كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لانه لا
يقرب احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار والمعافاة من
النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار وقال
عليه السلام لم يكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما
فعلى هذا يكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل
الوجه السادس لقايل ان يقول لم لم يقل ادخله
الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في الحديث غير هذا
والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل
الله كما تقدم وقد قدمنا ان ما هو فيه الان الى تحصيل العلم
ليس العلم بنفسه وليس السبب للعمل كالعمل فلذلك عدل
عن ذكر دخول الجنة واتا بصيغة التسهيل
الوجه السابع هذا الثواب المذكور على هذا الفعل
احتمل ان يراد به الاخرة ليس الا واحتمل ان يكون ذلك
علما في الدنيا وفي الاخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث
فهو للاخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الاحاديث
فنقول بعمومه في الدنيا وفي الاخرة وهو الاظهر

لذلك

او الاحاديث
احاديث صح

بدليل

بدليل قوله عليه السلام من خرج الى المسجد ليعلم
خيرا او ليتعلمه كان في ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة
وكان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة فقد نص
عليه السلام على ما له في الدنيا من الثواب فلا سبيل
الى القول بغيره لكن هذا لا يكون الا كان العلم المعرف
الذى اشار اليه ويكون لله خالصا وفي تخليصه وحصول
تحقيقه الفقه الذى اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل
احدهما او مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه
قد تقدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يمكر
به ولا ينكس على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو
الحق الواضح ان الايمان اذا خالط شيا شبه القلوب لم يخرج
منها من الله علينا بمجموعهما بمنه وفضله
الوجه الثامن لقايل ان يقول لم اتا بالطريق نكرة
في الاول والثاني ولم يات به معرفا والجواب
ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القران وعلم
الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة
كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علوم
القران هو الذى يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم
كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه
الطرق اتا بها نكرة فمن اتا بعلم واحد منها سهل عليه ذلك
الطريق الواحد وان اتا بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها

اذا صح

عليه السلام

وهذا مثل ما اخبر عليه السلام عن الاعمال ان صاحب
كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة يخصه بذلك العمل
حتى قال في الحج ويدعى الصايم من باب الريان فقال ابو بكر
رضي الله عنه ما على كل من يدعى من تلك الابواب كلها فقال
عليه السلام وارجو ان تكون منهم فلذلك من طلب العلوم الشرعية
كلها وتوب من كل باب من تلك الابواب فان طلب البعض
وترك البعض ورب من بعض دون بعض ○ جعلنا
الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل وادى
من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه ○

باب عن معاوية قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي

ظاهر الحديث

يدل على ثلاثة احكام
الحكم الاول تعلق الخير بالفقه في الدين ○
الثاني حقيقة الاعطاء انما هو لله عز وجل دون غيره
الثالث ابقاء هذه الامة على الحق الى يوم القيامة لا
لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله

لكن هنا زيادة الدين وهي تحتمل وجهين الاول ان تكون المراد ..... الدين في
به العلم الذي به يقوم الدين الثاني ان يكون المراد به
الدين فان كان المراد الاول فيكون تاكيدا لاحد المحتملات
في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المرء معنى
ما يدين به وحقيقة الحكمة في الدين به وفي امثاله نوعا اذو
نوعا فيزداد بذلك ايمانه ويقينه عند فهمه لحسن ما يدين
به وذلك ان حكمة الحكيم لو جمعت في حكيم واحد ثم رزق
صاحبها التوفيق وقوة النفس ما كان يرى ان يزيد فيما حده
وشرع دينه ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف
في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد اعطي خيرا لم يعط
غيره مثله قال الله عز وجل في كتابه ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون ولذلك اشار عليه السلام بقوله
لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع والله اشار
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب العلم لان الى
صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم وعلي
بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن وحد ومطلع
والحد والظهر والبطن تفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق
بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص من
خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة
والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي تحز سبيله وهو
صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان

بشاشة قلبه وثلج اليقين فؤاده وكان علمه وعمله لله
خالصا واوتي النور والحكمة وامد بالعون والرحمة
وهو فضل الله يؤتيه من يشا والالف واللام للعهد
لان المراد به دين الاسلام ○

الوجه الثاني قوله عليه السلام وانما انا قاسم والله
والله يعطي هذا ادل دليل على علو منزلته عليه السلام
عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم
الله به المومنين جعله على يديه وقد روي في الاثر ان الله
عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الخير والشر
وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له واجريت
الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجرى
الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم ○

الوجه الثالث لقايل ان يقول لم يسمي عليه السلام نفسه
المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة
اذا تحققت هي اذا كان الانسان يقسم شيا محسوسا على
اشخاص معلومين والجواب انه عليه السلام
انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه
وهو ان الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي قد رحم به المومنين
على يديه فبين عليه السلام الشريعة باتم بيان ثم حد الحدود
ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل
كذا فعليه كذا على ما جا في الاحاديث وذلك هو القاسم

في الشي المحسوس سوا مثال ذلك الفرضي يحقق
لكل انسان قسطه فيتبين له قدر ما له من الحق وما عليه
من اللوازم فهذا من ابدع التمثيل وافصحه ثم انظر الى الفرضي
فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه
من بيده الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة
كذلك سوا لانه اخبر عن نفسه انه هو القاسم ثم اخبر
بان المنفذ لذلك المعطي وهو المانع لان الامور كلها
بيده ومصدرها عن قضايه وقد نص عز وجل على هذا
المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا ومن ذلك
قوله تعالى انما انت نذير ومن ذلك قوله تعالى ولو شا
ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر
هذا المعنى ورؤي في الوجود حسا لانه عليه السلام
بين طرق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس
دون بعض فهدى عز وجل من شا بفضله الى التصديق
والاتباع وخذل من شا بعدله فكذب واعرض وهدى
من شا بحكمته الى قبول البعض والاعراض عن البعض

الوجه الرابع في هذا دليل على ان للعالم ان يضرب
الامثال في تقرير الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اريد
منه اذ انه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم

انما هو الله وذلك بقوله والله يعطي

ولو شا الله لجمعهم على الهدى ومن ذلك قوله تعالى

على ما تقدم ○ ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعاني
استعبدنا لا بالالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للمودب
حين اتته بولدها ليعلمه القران ادبه واحسن تاديبه والرحمن
علم القران فمثل هاولا فهموا من هو المعطي وكيف تصريف
الحكمة في الاشيا ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى بالسبب
قلة الحفظ الى المودب وليس كما يزعم وانما المانع والمعطي
هو الله جل جلاله في الاشيا كلها دقها وجلها رزقا كان او
او علما او عملا وانما وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب
امتثالا للحكمة والتعلق في حصول الفايدة بربه عز وجل
الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان الاول ان
الاسباب لا تاثير لها بذواتها الا بحسب ما شات القدرة ○
الثاني انه لا بد من الاسباب اذ انها اثر الحكمة وتركها
مخالفة وعناد ○

الوجه السادس

لقايل ان يقول قد خصت الشريعة وندبت في اعمال البر
ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها
وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب
انه لما ان كانت هذه الدار قد قسمت فيها الارزاق وضمنت
بمقتضى الاي والاحاديث امر الشارع عليه السلام لاجل ذلك بالزهد
في السبب لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل يقول
في كتابه يومنون بالغيب والحرص في السبب عاهة في الايمان

وضعف

وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في
السبب في اعمال البر يقوى به الايمان ويكون موافقا لما به قد
امر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد له منه ياتيه
حتما لقوله عليه السلام من بدا بحظه من اخرته نال من اخرته
ما اراده ولم يفته من دنياه ما قسم له والاي والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل
ما هو من حقيقة الايمان او لازمه كان صاحبه مشكورا
ومثابا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران
وان اخطا فله اجر واحد لانه بذل جهده في الادوات
فلما اخطا لم يضيع الله عز وجل تعبه لانه لم يترك من جهده
شيا بمقتضى ما امر بخلاف العامل بالجهل فانه لا يوخره
وان اصاب الحق على اظهر الوجوه واولاها ○
الوجه السابع في هذا دليل على ان الزهد لا
يسهل الا بالتقوى لانه عليه السلام قال فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله والواو فيهما واو الحال فالاصل هو التقوى
فاذا حصل ذلك حالا اتى اذ ذاك الزهد راغبا ولاجل
هذا المعنى كان اهل الصفة اكثر من غيرهم زهدا ورفضا
للسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا مع انه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة

الطلب في معناه ان طيران الطير في الهواء سبب في رزقه
فهو تخصيص على التسبب وهذا ليس بشيء وقد اجابه بعض
اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفا فيه
فقال ان طيران الطائر يد المرتعش سوا لا حكم لها والمجاوب
بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير
بالذكر من بين ساير الحيوانات من الوحش والحشرات
وغير ذلك لان الوحش والحشرات تتبع اسباب معاشها
فمن كان منهم يرعا تراه ابدا يتبع ارض الخصب ويترك ارض
الجدب فلا تراهم قط في ارض جدبة ومن كان منهم يقتنص
تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هاولا
تشبهوا ببني ادم في التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم
وذكر الطير الذي هو يطير في الهوا وليس في الهوا جهة
تقصد ولا حب يلتقط ولا شي يرعى الا هوا وضيا ثم
يمرح في ذلك ويتردد فيه حتى يوتى به الى رزقه او يرزقه
اليه فلاجل هذا المعنى والله اعلم خص الطير بالذكر
من غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدوا خماصا
وتروح بطانا ○

الوجه الثامن ○

قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة الامة هنا
هل المراد بها العموم او المراد بها الخصوص محتمل للوجهين
معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه
الاول ان العرب تسمي البعض بالكل والكل

بالبعض

الثاني عشر

بالبعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون
في اخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور
الجور الى غير ذلك مما جا في احاديث الفتن وكلها اخبار وما
نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر
الذي نحن بسبيله على الخصوص تحت الاخبار التي تعارضه
كلها يويد هذا قوله عليه السلام افترقت بنوا اسرائيل على
اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر
هي هذه الامة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فقال فيها
لا تزال طايفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض
العلما انه لا يزال طايفة من اهل العلم قايمين بوظيفة العلم
على ما يرضي الله وطايفة من اهل الحقيقة كذلك وطايفة
من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع
من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال طايفة من
المومنين قايمين بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي
امر الله ○ وان كان المراد العموم فوجهه ظاهر ايضا
لان الامة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور
في الحديث وهو المراد بقوله عليه السلام امتي كلها في
الجنة يعني الامة الحقيقية الماشية على سنته وسنته وما
عداهم في حكم المشية فمنهم من لا يكون من الامة اصلا
وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك

فتكون الطايفة الناجية من الثلاث وسبعين هي هذه الامة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله

بالامة المذكورة

ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيامه
فسحقا فسحقا فسحقا يكون لهم طرف من الايمان لانهم
يحشرون بعلامة عليهم ومنهم من ينالهم الشفاعة بعدما
ينال ما قدر عليه من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك
قوله عليه السلام اختبات شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف
معاصيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من
المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه ۞

الوجه التاسع في هذا دليل على ان من وجدت فيه
هذه الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع
له بالسعاده حتما للوعد الجميل ومن كان على غير هذه الصفه
المذكوره ففي المشيه موقوفا لما ذكرناه من هذه
الامور الخطيره ايقظنا الله من سنة الغفله وحملنا
على سبل الهدى بفضله ۞

الوجه العاشر في الحديث لبشاره عظيمه واي بشاره
لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام قد اخبر
هذه الامه لا تزال ابدا على هذا الحال الذي اخبر
الى يوم القيامه فعلى هذا الخبر هم مخلدون لانه لو كان غير
مخلد لانقطعت اثارهم ولكنهم مخلدون جيلا جيلا فمن
اراد الخير وصدق فيه يرجي الله عز وجل يسر له في
هذه الطايفه من يدله عليه ويلهمه لان المخبر صادق و

فالامر كذلك لاشك فيه ولولا هذا الخبر لكان لكثره
ما ظهر الفساد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت
او تقطع الاياس من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق
ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشد اليه ۞

الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام قايمة على امر
الله قايمة تحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موقنة
لان العرب تقول فلان قام بالامر اي وفاه حقه الثاني
ان يكون معناه ثابته وقد جاء ذلك في الكتاب قال الله
تعالى قايمة على اصولها اي ثابته على اصولها وقوله على
امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها
ببعض هذا اذا كان المراد بقايمة الوجه الاول وان
كان الثاني فتكون على هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع
ما امر واجتناب ما نهى عنه واجبه ومندوبه وذلك اتى
بلفظ الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجمع محتملاته
على ما هو معروف بين المتكلمين ۞

الوجه الثاني عشر في هذا دليل على ظهور الباطل
وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا طايفة واحده فالباقي
على الضلال قال الله عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق
الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد
وصف عز وجل هذه الطايفه في كتابه حيث قال وقليل
ما هم فان كنت لبيبا فاقرع عن الاكثر ومل الى الاقل

تحظا بالسلامة ولهذا قال عليه السلام بدا الاسلام
غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا من امتي قيل يرسول
الله ومن الغربا من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد
الناس ○

الوجه الثالث عشر

قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضر هنا يحتمل
ثلثة اوجه الاول ان يكون المراد به الاشخاص القايمين
بالامر لا يقدر احد على ضرهم الثاني ان يكون المراد ان
الضرر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من اجورهم
شيا وان كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث
ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو اظهر
الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين
وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

الوجه الرابع عشر في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف
بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخاف
الضرر وان كان اهله فيكون ابدا مطمين النفس منشرح
الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر
وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح
به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين
كما تقدم والمومنون الذين اوجب الله لهم النصر بمجرد
الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال

بعض

بعض الفضلا وهو يمن بن رزق رحمه الله اذا وافقت
الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالي وان خالف رايك
جميع الخليقة

الوجه الخامس عشر

قوله عليه السلام حتى ياتي امر الله حتى احتملت وجهين
الاول ان تكون على بابها للغاية الثاني ان تكون
بمعنى قرب وامر الله احتمل وجهين الاول ان يكون
المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات
الكبار ونعني بالايات الكبار هنا ما روي ان بعد ما
ينزل عيسى عليه السلام ويحيي الله به هذا الدين
ويعيش ما شا الله بحسب ما جا في الاحاديث ويموت
ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيرا ثم يقع
فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله
ريحا لينة من تحت العرش تقبض ارواح المومنين ثم
يرفع القران ولم يبق اذ ذاك الا الشرار فيخرج اليهم
الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الاولى
فان كان المراد بالامر هذا الوجه فتكون حتى على بابها
للغاية وان كان المراد به الوجه الاول فتكون
حتى بمعنى قرب كما تقدم ○

الوجه السادس عشر في هذا دليل على فضل هذه
الامة على غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها
على دينها الى قيام الساعة من غير ان يدخل عليها في

ذلك خلل ولا نتعبد بغير ما شرع لها وغيرها من
الامم ليس كذلك لانه لم تات قط امة حتى تنقرض
الاخرى الوجه السابع عشر ○
فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو
منزلته عند ربه اذ ان تشريف الامة وتفضيلها
متضمن تشريفه من باب اولى ورفع قدره اذ ان بسببه
حصلت لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من امته
واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم
الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل
الصوفه وهو ان امر الله عندهم عام والمراد به
الخصوص اي يختص بكل واحد بحدته دون مشاركة
غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق الحديث بان يموتوا
على الخير فتنشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظرون
الموت يفرحون به كالغايب القادم على اهله جعل الله
به فرحنا وجعله خيرا يامنا بمنه ويمنه ○

عن اسما

ان النبي صلى الله
عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي لم
اكن اريته الا رايته في مقامي حتى الجنة والنار ○

ظاهر الحديث

يدل على فتنة القبر

وسواله

وسواله والكلام عليه من وجوه الاول
قولها حمد الله فيه دليل على ان الامور المهمة تستفتح
بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه
كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف
من صلاة كسوف الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم
وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال
يستفتحه اولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النسا لانه امر
له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل
الصحابة الثاني قولها واثنى عليه فيه دليل على ان الثنا
بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لانه عليه السلام كان
يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه
هي السنة فيما يخصه عليه السلام واما غيره فلا بد له من
الصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
من بعدي والخلفا بعده والصحابة عن اخرهم كانوا يصلون
عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا على الله تعالى
الوجه الثالث قوله عليه السلام ما من شي
لم اكن اريته الا رايته في مقامي فيه دليل على انه عليه
السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم
على هذا الموطن الا البعض وانه في هذا الموطن تكملت له
الروية لتلك الاشيا كلها ○ ويرد على هذا سوال وهو
ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شي لم اكن

ارتبه الا رايته هل المراد جميع الغيوب او المراد
به ما يحتاج به الى امته وما يخصه عليه السلام في
ذاته الجليله والجواب ان لفظ الحديث محتمل للوجهين
معًا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون
المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه في
ذاته عليه او مما اكرمه الله بالاطلاع عليه والاول
ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتيح
الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا
الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر
احد الا الله وتدري نفس باي ارض تموت الا الله
ولا يعلم متى تقوم الساعه الا الله ولانه لا يمكن
ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودي الى
استوا الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال
عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان ولا شيا منها ما
قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك
مستحيلا من طريق العقل والنقل ○
الوجه الرابع فيه دليل على ان ما ارى له عليه السلام
من الغيوب فله الاخبار به وله ان يخبر ببعضه ولا يخبر
بالبعض بخلاف الوحي فانه عليه السلام لما ارى له هنا

الاخبار صح

عليه السلام صح

وله ان لا يخبر به صح

ما ارى

ما ارى اخبر ببعض ما راى وهي الجنه والنار وسكت
عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الا يخبر به كله
كما اوحي اليه والحكمه في ذلك والله اعلم انه قد يكون فيما
يرى اشيا لا يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك
الا هو عليه السلام لما مده الله به من القوه والعون
بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر عليه الامه
الوجه الخامس فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى
اذ انه عليه السلام راى في هذه الدار في هذا الزمن
اليسير ما لم يره ليلة المعراج من العالم العلوي ومنتهى هذه
الملكوت ○ الوجه السادس
فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على ممكن لانه عليه
السلام راى في هذا الزمان اليسير امورا عظاما ثم عقلها
جميعا مع ابقا اوصاف البشرية ○
الوجه السابع قوله عليه السلام حتى الجنه والنار هذا
اللفظ يحتمل وجهين الاول ان يكون عليه السلام اراد ان
يخبرهم بانه على كل ما يقولون بعد خروجهم من هذه
الدار حتى يستقروا في الجنه والنار الثاني ان يكون
عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راى من امور الغيب
فذكر الجنه والنار تنبيها على ذلك لان الجنه قد روي
ان سقفها عرش الرحمن والنار اسفل السافلين تحت البحر
الاعظم فاذا راى هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى

على تلقيه صح

عاين صح

مابينهما ○ الوجه الثامن فيه دليل
لاهل السنه حيث يقولون بان الجنه والنار مخلوقان
موجودتان حقيقه اذ انه عليه السلام عاينهما في
هذا المقام ○ الوجه التاسع فيه دليل
على ان الجواهر لا تجب بذواتها لانه عليه السلام قد
راى الجنه في هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق
السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقة
بالسور ولها شرفات وابواب الى غير ذلك مما قد علم
من صفتها وعلوها وراى النار وهي اسفل السافلين
تحت البحر الاعظم الذي عليه قرار الارضين على ما قد
علم ثم مع هذا البعد العظيم والكافه العظمى لم تجبه
شئ من ذلك عن الرويه والمعاينه ○
الوجه العاشر فيه دليل على عظم قدرة الله
تعالى وانها تفعل ما شاءت كيف شاءت ولا تحصر بالعقل
ولا تجري على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنه من
هنا وعاينها وليلة اسري به لم يرها واما راى سدرة المنتهى
وهي ليست في الجنه على ما سياتي بيانه في حديث المعراج
ان شاء الله فكان هذا ادل دليل على ان القدرة تخلق ما
شاءت كان بواسطة او بغير واسطة وتبدي ما شاءت
كان بحجاب او بغير حجاب ○
الوجه الحادي عشر ترتب على فايدة الاخبار بهذا

ترك الالتفات للعوايد وتعويد الايمان وترك
الهم والفرح لاصابة شئ او ذهابه اذ الحق الامر بعظم
القدرة التي هي هذه البعض مما هو صادر عنها فتشرح
صدر المومن اذ ذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم الالتفات
الى ما سواه وتكون له فيما يتصرف فيه من الاشياء اتقان
الامر لان الحكم لا تعويل عليها ○
الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تفتنون في
قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال الله عز وجل في كتابه الم
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
اي لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص مما اخبر في
باقي الحديث على ما سياتي بيانه ○
الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الله عز وجل
قد عافى نبيه عليه السلام من فتنه القبر واكرم امته بذلك
لان قوله يفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه السلام
داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال
تفتن في قبورنا ويزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام
في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال
عن نفسه المكرمة فان قال قايل ان يكون له فتنه خاصه
به لبنيت على هذه الصيغه قيل له لو كانت له فتنه خاصه لذكرها
وبينها ليسلي امته بذلك ويهون عليهم ما هم اليه سايرون
ليتعزى المسلمون في مصابهم المصيبه ومن ذلك قوله عليه

السلام لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب على
ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه السلام عن
نفسه المكرمة بانه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق
ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو اول من يفيق فيجد
موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدري اصعق
فيمن صعق او لم يصبه شي الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى
فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها
كما لم يترك ذكر ما اشرنا اليه ولان في ذكره ذالك
لطفا بامته وتهوينا عليهم فيما ينزل بهم كما تقدم وكان عليه
السلام ينظر ابدا ما هو احسن لهم فيفعله لانه كان بالمومنين
رحيما ○ الوجه الرابع عشر هذه الفتنة
هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا او كبارا او هي مختصة
بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين
معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام
قد صلا على صبي ودعا له بان يعافيه الله من فتنة القبر
فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعوا له بذلك
الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة
هل هي على حد سوا للصغير والكبير او هي تختلف محتمل
للوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما وامور الاخرة
لا توخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار
الشارع عليه السلام ومسالتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين

فيها

فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه
وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه الاحتمال
الوجه السادس عشر فيه دليل على رد الارواح
الى الاجساد في القبور لان الفتنة لا تكون الا للحي واما
الميت فلا يتاتى ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس
بالم ولا ينعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون
بعدها هي احد الحياتين واحد الموتتين اللتين اخبر بهما عز
وجل في كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما
قاله بعض الفقها ○ الوجه السابع عشر
في هذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها
ممكن نحو مما تقدم لان الحي ابدا مهما اهيل عليه شي من التراب
ينطفي به ويموت وهو الان يحيى تحت التراب ولا يضره
وهذا مما يجب الايمان به على ما جا الخبر به ويترك الالتفات
الى الكيفية لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول
في صفة المومنين يومنون بالغيب ○
الوجه الثامن عشر قوله عليه السلام مثل او
قريب من فتنة المسيح الدجال مثل او قريب شك من الراوي
الذي روى عن اسما في ايهما قالت وفيه دليل على تحريهم
في النقل وصدقهم لانه لما اشكل عليه ما قالت اسما ابدا
الاشكال ولم ياخذ بقوة الظن فيخبر به الوجه
الوجه التاسع عشر تمثيله عليه السلام فتنة القبر

بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين الاول ان يكون مثل
بها لعظمها اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا
الله منها بمنه الثاني ان يكون مثل بها تشبيها منه عليه
السلام على حال المنافق او المرتاب في قصر العلة وذلك
ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشيا منها
انه يحيي ويميت ومنها انه يسير مثل الجنة عن يمينه ومثل
النار عن يساره ومنها ان اموال من يابا عن اتباعه تتبعه
الى غير ذلك مما جا في عظم فتنته وبعد هذا كله ذاته
تكذب كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور فلم
يعطه قدرة الهية ان يحسن خلق نفسه ولا مركوبه ثم
مع ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحديدته حتى
يرى دمه في الحدبة فلو كان الها لدفع النقص والهلاك
عن نفسه والمنافق والمرتاب اشبه في هذا المعنى لانه
اظهر الايمان في الدنيا وتلبس به في الظاهر ولم يكمل ما
شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم
ينفعه فاشبه الدجال في علته القاصرة ولحوق الهلاك
به وقد يكون عليه السلام مثل به تنبيها على هذين الوجهين
معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفائدة
العشرون قوله عليه السلام يقال ما علمك
بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله
وسلم ورويتها بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرة الله

يسير صح

خلق صح

بحربته

يحتمل ان

تعالى

تعالى اذ الناس يموتون في الزمان الفرد في اقطار
الارض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام
قريبا منه لان لفظة هذا لا تستعمله العرب الا في القريب
الواحد والعشرون في هذا رد على من يقول
بان رويته النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد
في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن لان القدرة صا
لحة بمقتضى ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام من راني
في المنام فقد راني فمن يقول بعدم الروية فقد كذب
هذا الحديث وقد خص القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الى
حد ولا الى قياس ○ الثاني والعشرون
فيه دليل لمن يقول بان روية النبي صلى الله عليه وسلم
في الزمان الفرد في اقطار مختلفة سايغة ممكنة فدليلهم
من طريق النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل
انهم جعلوا ذاته الشريفة كالمراة كل انسان يرى فيها
صورته على ما هي عليه من حسن او قبح والمراة على حالها
من الحسن لم تتبدل ○ الثالث والعشرون
فيه دليل على ان الابهام عند الاختبار من الشدة في
الامتحان لانهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة
الى الذات الجليلة وعدلا عن ذكر الايمان الى ذكر
العلم فكان ذلك ابهاما على ابهام كل ذلك شدة في الا
ولو لم يريدا شدة الامتحان بذلك لقالا له كيف

لحة

متحان

ايمانك بمحمد هذا فكون اخف عليه بل فيه شبهة
من تلقين الحجة سل الله ان يلهمنا الحجة عند عظم
هذا الامتحان ○ الرابع والعشرون
فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا تحب بذواتها
لان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في
بطون الثرى ويسئلون عنه والثرى اكثر كافة من
الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا منا دانيا لا هذا لا يستعمل
الا للقريب المداني الخامس والعشرون
فيه دليل على كرامة الاولياء في اطلاعهم على الاشياء
البعيدة برؤيتها رؤية العين قريبة منهم ويخطون الخطوات
البسيطة فيقطعون بها الارض الطويلة لان القدرة
التي حكمت بما اخبر فيما نحن بسبيله قادرة على تبليغهم
كل ذلك وهذا قال بعضهم الدنيا خطوة من مؤمن ومثل
هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الابدان ○
وقد حكي عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشان انه اجتمع
مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام
ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى
منه شيئا لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد
المتكلم فقال له ارجع فما رأيت فقد رآه غيرك وان لم
يحمل هذا هنا فاين يحمل فرده من طريق الفور
السادس والعشرون فيه تفسير وبيان وايضاح

لاحاديث

لاحاديث ومسايل جمله يشكل على بعض الناس عند
سماعها فمن ذلك ما روي في الموت انه يعرض يوم
القيامة على اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك
معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى
لهم ويقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ولم يتقدم لبعضهم
به عز وجل علم ولا معرفة ومن ذلك ما يقول بعض
الاولياء من معرفتهم ببعض المسايل الفقهية من غير ان
يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك مع العلم المنقول
سواء الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله
في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا اشكال
فيه لان القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت
السابع والعشرون قوله فاما المؤمن والموقن
هذا سلك من الراوي في ايهامه قالت اسما وفيه دليل
على ما تقدم من صدقهم وتحريهم في النقل والمؤمن والموقن
صفتان متقاربتان على ما سيأتي بيانه بعد في باب الحديث
ان شاء الله ○ الثامن والعشرون
قوله فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو
محمد ثلاثا هذا جواب اجل ما يمكن من المعرفة والايمان
لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا له بالرسالة
وبالهدى والبيان وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوا

وهذا غاية ما يمكن البشر في العقل والجواب ثم مع هذا
الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب منهم مرة واحدة
حتى اعادوها ثلاثا التاسع والعشرون
يرد على هذا سوال وهو ان يقال اعادتهم السوال
ثلاثا هل هو تعبد او هو معقول المعنى والجواب انه
محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه
معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل
اما العقل فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب
بفعله ذلك لا الى صنعه ولا الى اتقان لان الواحدة
قد يكون بحكم الوفاق والاثنين كذلك محتملتان فاذا
فعل ذلك ذلك ثلاثا انسب الى حسن الصنعة والاتقان
في ذلك الشي الذي فعله لانه لا يمكن ان يقع الشي في
الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب به ومعرفة
ومثل ذلك الرامي ان رما اولا فاصاب فانه لا يحسب
بذلك راميا اذ انها قد تكون وفاقا وكذلك الاثنين
ويكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب
الا لمعرفته وحسن صنعته لان الثلاثة في الغالب لا
تكون وفاقا واما النقل فانه عليه السلام كان ابدا
يكرر السوال ثلاثة في كل امر له بال وهذا امر له خطر
وبال فكان التكرار فيه ثلاثا ○
الثلاثون في هذا دليل على ان الاحكام في

الاخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه
الدار ○ الواحد والثلاثون تكرار
هذه الثلاث هل المراد تكرار الجواب فيكون الملكان
عليهما السلام سالاه مرة واحدة واجاب هو ثلاث
مرات او المراد به تكرار السوال والجواب معا
لانه ذكر السوال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا
فدل على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته ○
الثاني والثلاثون في هذا دليل على ان الحق لا
يتبدل وان امتحن صاحبه به مرارا لانه لما ان كان هذا
المسول على الحق واعيد عليه السوال ثلثا لم ينزع عن
الجواب وبقي متمسكا به لمعرفته به وتحققه ولو كان
الجواب بالباطل لدهش عند السوال الثاني او الثالث
ونزع عنه خيفة ان يكون لم يصب الحق فيكون اعادة
السوال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان
من عند الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان الميز خلق
من الله يعطيه عز وجل من شا بمقدمة وغير مقدمة لان
اكثر هذه الامة لم تضلع بالعلوم حتى تعلم ذات النبي صلى الله
عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع
الجهل بصفته وذاته اذا راوه يقولون هو محمد ويكرر

محتملهما معا ... اللفظ ينص على ان المراد السوال والجواب م

ولغير

عليهم السوال ثلاثا ثم لم يترعوا عن ذلك ويعرفوا انه
الحق وهذا ادل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال
في بعض الاحاديث وبعض المسايل وكذلك ايضا في الاي
اذا ان القرن صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من
ذلك ⊙ الرابع والثلاثون في هذا دليل
لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري
سبحانه مع اتباع امره ونهيه لا يضر وان معرفته عز وجل
بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لامره ونهيه لا
ينفع لان المومنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا راوه عرفوه لشدة
المعرفة لانهم يسلون عنه ثلث مرات وهم يجيبون بانه
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترعوا عن
ذلك ومن المنافقين والمرتابين من راه عليه السلام
في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فاقدة المعرفة
تنكروا المعرفة عليه ولاداك الا لان المومنين كانوا
متبعين لسنته والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم
جهلا فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه
ليسلك محجته خلاصه ⊙ الخامس والثلاثون
قوله فيقال له ثم صائحا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة
ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل
على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول

من

من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين
والذين يقولون بهذا يقولون بان النايم تقبض روحه وتبقى
نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته وهو نايم
قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض وان اراد بقاه
ورد المقبوض الى الجسد فرجع نهانا حيا ولا تقبض الروح
والنفس معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا
حملوا قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فيمسك التي قضا عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو
النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل
على ان الموتة التي في القبر لا يوجدها الم كما يوجد في هذه
الدار اذ ان النايم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة ور حمة
هذا الخلاف فيه على قول من يقول بان النفس والروح
اسمان لمسميين مختلفين واما على قول من يقول بان النفس
والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما
هو موت فكنا عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات
المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة الى المجاز ليحسنا
له في العبارة ليلا يلحقه رعب لان الميت يلحقه التغيض
والتالم عند موته والنايم لا يلحقه تالم ولا تشويش فهذه
كناية منهم على انه لا تعب عليهم بعد هذا
السادس والثلاثون الصلاح هنا يحتمل ان

نول

يكون مجهولا ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال
الاول فظاهر الحديث لانه اتى بالصلاح منكرا
فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد يوخذ
معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه
انهما يفتحان له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند
رجليه الى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه
الله منه واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة
الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله
يا ولي الله يعنيان الكوة التي الى النار ثم يغلقانها
له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان ما راى في الجنة
ويبقيان له الكوة التي الى الجنة يدخل عليه من عرفها
ونعيمها الى يوم القيامة ثم يفسح له في قبره مدى بصره
وكفى بهذا صلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة
السابع والثلاثون قوله قد علمنا العلم هنا
يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزا
ويحتمل ان المراد به ما علماه من طريق الغيب فيكونان
يعرفان المومن والكافر حين يعاينانه والاظهر من
هذين الاحتمالين الاول للقرينة التي قارنته وهو
سوالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولون قد علمنا وهذا يدل
على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا
مثل قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن

الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادقين والكاذبين
قبل وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى
لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه
الجزا وتنقله الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلما
وما نحن بسبيله مثله الثامن والثلاثون
قوله ان كنت تريد ان فيما سلف من دار الدنيا لانهما
لو ارادوا في الوقت لقالا انك ○
التاسع والثلاثون في هذا دليل على جواز الحكم
بالشاهد على الغايب لانهما عرفا من حاله كيف كان في
دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لان حسن
المقال استدلا على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن
الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير
الاربعون قوله لموقنا به انما ذكر الموقن ولم
يذكر المومن لان الموقن اعلا من المومن الكامل الايمان
فكل موقن مومن ولا ينعكس الواحد والاربعون
في هذا دليل على ان الموقنين محفوظون عن الجواب
عند السوال وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرا عليهم
في الموطن واما المومن فسياتي بيانه في باقي الحديث ان شا
الله ○ الثاني والاربعون قوله واما
المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق
والمرتاب متقاربان في المعنى لان كليهما صاحبه مظهر

للايمان مستر للكفر وفيه دليل على تحريمهم في النقل
وصدقهم كما تقدم ⊙ الثالث والاربعون
قوله فيقول لا ادري وسمعت الناس يقولون شيئا
فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك لان
لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من
غير علم ولا معرفة فالعاقل يأخذ دينه من القواعد الشرعية
التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل ⊙
الرابع والاربعون لقايل ان يقول لم ذكر عليه
السلام هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الاخر
وهو الناجي وسكت عن الطريق الوسط والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين
ثم وجدت تانيا العلتان في شيء واحد مجتمعتين فلابد من
اثر الحكمين ان يظهر في ذلك الشيء ومثل هذا ما قاله
بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال
انهم هم الذين خرجوا الى الغزاة بغير اذن ابويهم
فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار فيقفون على
الاعراف ما شاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم
وحينيذ يدخلون الجنة ⊙ يزيد هذا ايضاحا وبيانا
ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا باحد المساجد
يجمعها الاعظم فلما انتقل راه صاحب له في النوم فسأله
ما فعل بك الملكان في القبر فقال سالاني فاردت على

احدهما حكمها

وقوف لو الدين يسمع وقوف الجنة

قف على صفة الحكاية

فلم ادر ما اجاوبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب
حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما
جاوبتهما وذهبا عني اردت ان انصرف فتعلقت به فقلت
له من انت يرحمك الله الذي اعانني الله بك فقال انا عملك
قلت وما ابطأك عني حتى بقيت متحيرا في امري فقال
لي كنت تأخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت له والله
ما اكلت منها شيئا وانما كنت افرقها فقال لي لو اكلتها ما
اتيتك ولاجل اباها ابطأت عنك فتبين بهذا ما ذكرناه
من ان العلتين اذا اجتمعتا في الشيء الواحد يظهر حكمهما
لانه لما اخذ ابطأ عنه ولما لم ياكل اتاه بعد البطء لحصل
له من اجل الاجر اضعفه ومن اجل عدم الاكل والتصرف
اعانة ورحمة وعلى هذا فقس ⊙ الثاني انه لما بين حكم
الوقوف والمؤمن من الكامل الايمان اللذين هما متقاربان
بقي الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض
الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس
وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب
الاحوال والاعمال فاحوالهم بالنظر الى هذا المعنى كثيرة
متعددة فلو ذكرها لاحتاج الى ان يبين كل شخص لحده
كيف يكون فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذلك اكثر ما يكون بل انه
قد لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه السلام

الطرفين وبين حكمهما الذين هما محصوران وترك الطريق
الوسط لكثرته يوخذ بالاستقرا وهذا ابدع ما يمكن
من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة
اذ انه ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتهما اذا تاملت تدل
على احوال الغير فان قال قايل انما ذكر عليه السلام
المومن على الاطلاق ولم يقيد فلم قيدتموه بصفة وهي
الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد سوى
في الاخبار بين الايمان واليقين واليقين اعلى من الايمان
الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوى في الاخبار
بين ناقص وكامل وانما يسوى بين صفتين متماثلتين او
متقاربتين وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب اليقين
وقد نص عليه السلام على ان المومن الناقص الايمان
لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص
هنا وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما
روي عنه عليه السلام انه قال الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان
الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه
هو الذي يقع منه الجواب عند السوال بصيغة ما ذكر
في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه هو الايمان الذي
يكون معه بعض المخالفات ○

الخامس والاربعون يترتب على مجموع هذا الحديث

من الفقه وجهان الاول ان تقوية الايمان ورسوخ
اليقين لكثرة ما فيه من الادلة على عظم القدرة وعظم
القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذ
الاهبة للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل على
ذلك ما دام يجد المرء لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة
ما فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها
فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لانه
الاعتذار لا ينفع مع تقدم الانذار ○

عن ابي هريرة

قال قلت
يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة الحديث ○

ظاهر الحديث

يدل على انه لا يسعد
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم الا من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام
عليه من وجوه الاول قوله يرسول الله فيه دليل
على تقديم ذكر المسئول على المسئلة واذا كانت اسما
المسئول متعددة فليذكر منها اعلاها واحبها الى الشخص
اذا كان الاسم على لسان العلم لان هذا الصحابي رضي
الله عنه لما ان اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يساله حتى ناداه باسمه ولما ان كانت اسماوه عليه

عليه السلام متعددة ناداه يا علاها واحبها اليه وهو
رسول الله ○ الثاني ○ في هذا دليل
على ترك الدعا والتملق عند السؤال لانه لانه لم يذكر
بعد الاسم الا حاجته دون دعا ولا تملق ○
الثالث فيه دليل على ان حب الرسول صلى
الله عليه وسلم بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي
رضي الله عنه كثير الحب للرسول عليه السلام على
ما تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه
لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على
الاسم المعلوم شيئا والصحابة عن اخرهم مثله في هذا
المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المحبون
ثم مع تاكد هذه المحبة لم يات عن واحد منهم انه اطراه
يوما واحدا ولم يقصروا في تعظيمه وترفيعه على ما قد علم
بالضرورة من احوالهم ○ الرابع فيه دليل
لاهل الصفة حيث يحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب
ويقولون بان استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي
الى الصراط المستقيم ويأتي بالفوايد وما من المسرات
يجي لانه لما ان نادى اولا باحب الاسما اليه اثمر له ذلك
تضعيف المسرة والبشارة على ما سياتي يزيد هذا ايضاحا
وبيانا ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده او رجله
الم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له

الطبيب

الطبيب لا تمتد يدك او رجلك حتى تنادي باحب الاسما
اليك فنادى وا محمداه فامتدت يده ○
الخامس ○ قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة فيه دليل على ان من ادب العلم حسن السؤال
لانه سال عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما
وقع له من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها ○
السادس ○ لقايل ان يقول لم قال من اسعد
الناس ولم يقل من هم اهل شفاعتك والجواب ان هاولا
المشفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة فيهم المومنون
المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سياتي بيانه
فالكفار والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمومنون
المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها
بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة
فمن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وانما حصلت
له سعادة خاصة لانه عوفي في الوقت من بلا ثم اعقبه بعد
ذلك بلا اشد منه على ما سياتي بيانه وشفاعته عليه
السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها
بعد والخاصة لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم
اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا الجنة هذه هي
الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك
قال اسعد التي هي من احد ابنية المبالغة لانها

سعادة لا شقا بعدها ابدا ○ السابع ○
فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسئل
عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق
ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قوله عليه
السلام ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشي
وقر في صدره وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة
الايمان واليقين وكذلك الصحابة عن اخرهم انما
فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما خذل من
خذل وارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب
اذ ذاك الكيفية في امور الاخرة وفي القدرة فيمرق من
الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر
بنفسه اعاذنا الله من بلايه بمنه ○ الثامن ○
فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل
على اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها
وترك ما عداها فلذلك سال عنها ○ التاسع ○
لقايل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب
انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة
فالعامة هي لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق
والمؤمن على ما جا في الحديث الصحيح ان العالم يتقون في
المحشر بتلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها

غير ما اية وغير ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل
الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر
المرود الذي تكحل به العين وتقلب وجهها اليهم لان وظهرها
وجهها الان فوق وظهرها الى الخلق وهي في السماء
الرابعة والملايكة تضربها بحبال من ثلج ثم يبقون في
المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على
رجل المراة ورجل المراة على رجل الرجل ثم لا يعرف
احدهما صاحبه حتى قالت عايشة رضي الله عنها حين سمعت
شيا من هذا يرسول الله ينظر الرجال الى النسا قال
يا عايشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يعرقون من
شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا
فمنهم من يلجمهم العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من
يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يفاضلون
من شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على
ما قد علم من الاحاديث والاي قدر ثلثماية سنة من
ايام الدنيا لا ياتيهم خبر من السما ولا يعرفون ما
ذا يراد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فياتون
الى ادم عليه السلام فيقولون له يا ادم انت ابو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته
الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة
مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر

فيذكر خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيذهبون
الى نوح عليه السلام فيقولون له انت اول الانبياء
والرسل وقد سماك الله شكورا الا ترى الى ما نحن
فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة
ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر نوح عليه السلام
خطيئته وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام
فيذهبون الى ابراهيم فيقولون له مثل مقالتهم للاول
فيجاوبهم عليه السلام بجوابهم ثم يرسلهم الى موسى
عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام
كما كان السؤال والجواب الاول ثم يرسلهم الى عيسى
عليه السلام فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى
محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون له انت جيب الله
وصفوته من خلقه وقد انزل عليك كتابه الحكيم
وقد خصك بالفضل العميم الا ترى ما نحن فيه اشفع
لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن
كان من اهل النار مر الى النار فيقول انا لها فيقوم
في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث ويامر الله
عز وجل بالفصل يوم الحساب بين العباد وينصب الصراط
على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فهذه

هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن
والانس والبشر فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة
الى ذكر الناس ○
واما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها ○
العاشر في هذا دليل على ان السؤال الجنس
افيد من السؤال النوع لانه رضي الله عنه يعلم ان اسعد الى
الناس بالشفاعة امة محمد صلى الله عليه وسلم المومنون
ثم عدل مع علمه بذلك الى ذكر الجنس لاحتمال ان يكون
ثم حكم آخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه
رجع له ذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه ○
الحادي عشر في هذا دليل على امور الاخرة لا ان ج
توجد بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله في
عنه قد علم الشفاعة بين الناس يوم القيامة ونزح
عنه من هو الاسعد بالشفاعة وغيره اذ ذاك معلوم
بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول
جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا
يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه العقل كما
تقدم ○ الثاني عشر لقائل ان يقول
لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة ابدا على
الدوام في الدنيا وفي الاخرة لا يزال عليه السلام
يشفع ويشفع والجواب انه عليه السلام انما قيدها

بيوم القيامه لان قد عاين من هذه الشفاعة التي في
الدنيا وعرفها وان كانت على المشيه لكنها وقعت كالمقطوع
به لانه عليه السلام لم يشفع قط لاحد في هذه الدار
فردا الا انه اجيب واسعف فلم يكن ليسل عن شي قد
عاينه وعرفه لان السوال عن ذلك كتحصيل حاصل
والصحابة اجل من ذلك ○
الثالث عشر قوله عليه السلام لقد ظننت يا ابا
هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احدا اولى منك لما
رايت من حرصك على الحديث ○ ظننت يحتمل ان تكون
على بابها ويحتمل ان يكون بمعنى علمت والاظهر منهما
العلم للقرينه التي تقويه في الحديث بعد وهي قوله لما
رايت من حرصك على الحديث ○
الرابع عشر في هذا دليل على ان من السنة ادخال
السرور على السايل قبل رد الجواب عليه لانه عليه
السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه
والسر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور
هو انه لا يتاتى من اخبر به حتى يكون كما قال لما رايت
من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه
الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام
ويراعي اقواله وافعاله والتفاته عليه السلام لحظه
واحده للشخص كان عند الصحابه اعظم ما يكون من السرور

فكيف

فكيف يكون بها في مرور الليالي والايام ○
الخامس عشر فيه دليل على استنباط الاحكام
بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا
قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص
على الحديث السادس عشر فيه دليل على
اتباع المسرة بالمسرة اولى وابلغ في المسرة لانه عليه
السلام لو سكت عن قوله اولى منك لكان الصحابي يسر
بذلك فلما زاد له التسبيب الموجب لذلك وهو من كسبه
الذي هو الحرص كان ذلك ادخال مسرة على مسرة ومثل
هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبد القيس فيك
خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يرسول الله ذلك
شي اتصنعه انا او شي جبلني الله عليه قال بل شي جبلك
الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما
الله ورسوله ومثل هذا وصف عز وجل عن المومنين
حين يدخلون الجنه فيقال لهم ادخلوا الجنه بما كنتم تعملون
بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخاليه كل ذلك
اعظاما في ادخال السرور عليهم والزياده لهم منه ○
نسل الله ان يمن علينا بذلك بكرمه ○
السابع عشر فيه تسمية السايل عند رد الجواب
عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه قبل رد الجواب
عليه والحكمه في ذلك تظهر من وجهين الاول ناداه

باسمه اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل
ما يلقى اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ
بن جبل ثلاث مرات وهو معه وهو على الراحلة
ثلاث مرات ثم بعد الثلاث القى اليه ما اراد كل ذلك
لياخذ الاهبة للالقاء ويصغى لسمع الخطاب الثانى
ان في ندائه باسمه ادخال السرور عليه لان النداء
ابتداء اداء فمع من الفاضل الى المفضول يحصل له به
ابتهاج وسرور فليف به نداء سيد الاولين والاخرين
لتلك النساء المباركات الذين قد ثبت جهم له بالتواتر
وكانوا يتركون منه بلحة او لحضة او اى نوع كان
بوبما ذكرناه من هذا الوجه ما روى عن عبد الله
انه اصاب رجله او يده الم القصة بكمالها وقد تقدم
ذكرها في الحديث قبل هذا ○

الثامن عشر فيه دليل على ان من السنة ادخال
السرور بكل ممكن لانه عليه السلام قد ادخل
السرور على هذا السائل في ثلثة مواضع في هذا الموضع
وفي الموضعين المتقدمين الذكر هذا ما فعل واللفظ
دليل وكيف به فيما عداه ○

التاسع عشر فيه دليل على تقديم الاولى في حق السائل
وان كان لم يسئل عنه لانه عليه السلام عدل عن الجواب
الذي هو عام للسائل وغيره وذكر قبله ما هو

الاولى

الاولى في حقه وما يتبرئه ○ العشرون
فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء
بفعله لانه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر
له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال
فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال
بالمقال لان المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره
والفعل ليس كذلك الحادي والعشرون
فيه دليل على ان ما يخص الشخص نفسه انه عليه مما هو
مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام لم يذكر له
ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو
قوله اولى منك بهذا الحديث ○

الثاني والعشرون فيه دليل على ان السنة في
الحكمة لا تلقى الا لاهلها وان الاشياء لا تعدى بها
وقفها لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السيد الا
عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير
من السادة الفضلاء ○ الثالث والعشرون
فيه دليل على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع
عليه السلام لانه عليه السلام قد سماه بذلك هنا
حيث قال الا سألني عن هذا الحديث ولما رأيت
حرصك على الحديث سميته المفرد والجمع باسم الحديث
الرابع والعشرون فيه دليل على فضل هذا

الحديث على سائر الاحاديث لانه عليه السلام قد اشار
اليه بالافضليه وخصه من بين الاحاديث بقوله لا
تسالني عن هذا الحديث احد اولى منك فلو لم يكن لهذا الحديث
مزية على غيره على غيره لما جعله اولى من غيره لان ذلك
مدح للسايل وتعظيم له لانه اصاب بسواله كنزا عظيما
كيف لا وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير ما
واحد على ما تقرر قبل وما اذكره بعد وحصل له
فيه من علوم الاخرة او فروضه وعلوم الاخرة
السوال عنها نادر من اجل الاستغال بعلوم الدنيا اذ
ان الاعمال مرتبه عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة
الا بعد تحصيل علوم الدنيا التي بها التكليف منوط
اللهم الا قدر ما تضمنه الايمان منها فلا بد منه وفي
ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حتى المعلم
الدين فسال عن الايمان فقال عليه السلام ان تومن
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
فكان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج
اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر
فلذلك جعله عليه السلام اولى بهذا الحديث ولا
يحصل بهذا دم لغيره من الصحابه رضوان الله عليهم
ممن كان متكسبا لانهم ايضا حصلت لهم مزية امتازوا
بها وهي معرفتهم باحكام الله يدل على هذا ما خلق لهم

رضي الله عنهم ان اكثرهم ما لا كان اكثرهم علما فاصلوا الاحكام
رضي الله عنهم قواعد العلم على جمله انواعها مما يتعلق
بالابدان والدمم والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا
السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمه
الربانية في امور الاخرة وبلغه البنا مثل هذا الحديث
وغيره فجزاهم الله عنا خيرا ○

الخامس والعشرون فيه دليل على فضل الحديث
جملة وانه اعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين
سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز لانه عليه السلام
قد مدح هذا السايل وعظمه وجعله اولى بمعرفه ما
احتوى عليه هذا الحديث من الفوايد لكونه كان حريصا
على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام تركت
فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا
يفعلون الا ما كان عليه السلام يفعل فليس بعد القران
الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد
هوى ○ السادس والعشرون فيه
دليل على ان مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لا عليه
السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اولى بهذا الحديث
على الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح
لانه ممنوع و بينهما ان مدح العمل يريد

صاحبه فيه تعيطا وحرصا ومدح الذات يخاف
منه العجب والالتفات ○
السابع والعشرون فيه على دليل على ان الفاضل
الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه السلام
افضل الناس واعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما اراد ذكر
لهذا انه اولى بهذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك
وهو الحرص الذى كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم
دون دليل عليه ○ الثامن والعشرون
لقايل ان يقول لم حض عليه السلام هذا الحرص على
الحديث ومعلوم ان الصحابة رضى الله عنهم على اخرهم
كانوا حريصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه
ويحبونه والجواب انهم الكل كذلك حقا لكن كان
لهذا زيادة فى هذا الشان على غيره يتبين ويتضح بما روى
عنه رضى الله عنه انه قال كان اخوانى من الانصار
يشغلون باصلاح حوايطهم فى بعض الاوقات وانا من
من المهاجرين يشغلون بالنسب فى الاسواق وانا الذى
النبى صلى الله عليه وسلم بملء بطنى فوعيت ما لم يعوا
فلهذه الزيادة وهى الملازمة حصل له هذا الشرف
وكذلك الصحابة رضى الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون
فى هذا ويشاهد منهم كاد يشبه من الحرص تراهم يبادرون
الى الخير يسارعون فاذا راى احدهم ذلك فى وجه

وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة اليه وكان
هو امامها وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى
يوم الدين ○ سنن ما قررناه ويوضحه قوله عليه السلام
انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة
العلم وعلى بابها مع ان الاربعة رضى الله عنهم فيهم
تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق
صاحبه بشئ ما من تلك الصفة المذكورة فنسب اليه
التاسع والعشرون فى هذا دليل لاهل
الصوفة واى دليل لانهم لما ان اربوا على اخوانهم المؤمنين
بقطع العلايق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار
اليه والتوجه فى جل اوقاتهم صفت بواطنهم فحصوا
باسم الصفا والصفوة مع ان المؤمنين لا بد فيهم من
الصفا اذ الايمان يقتضى ذلك لكن لما ان كان لهم
زيادة فى ذلك الشان حصوا به دون غيرهم اعاد الله
علينا من بركتهم بمنه وكرمه ○ الثلاثون
قوله عليه السلام اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
اسعد الناس بشفاعتى الكلام عليه كالكلام على قول
السايل من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه
انفا وفى الكلام هنا على قوله عليه السلام من قال

لا اله الا الله خالصًا من قلبه او نفسه فاما قوله
عليه السلام من قال لا اله الا الله فهي تحتمل وجهين
الاول ان يكون المراد بها العموم الثاني ان يكون
المراد به الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي تحتمل
وجهين ايضًا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله
ولو مرة واحدة في عمره الثاني ان يكون المراد من قالها
ودام عليها حتى توفي عليها ○ وان كان المراد
الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها
عند الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع
الى هذا الخاص لانه وان قالها على الدوام ثم لم يتلفظ
بها عند الموت كان ما قال قبل ذلك هبا منثورًا وهذا
هو اظهر الاحتمالات واولاها بل لا يسوغ غيره
في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال
بخواتيمها وقوله عليه يعمل احدكم بعمل اهل الجنة
حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل
منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا
شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة وقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله
[illegible] خل الجنة وهو [illegible] في المسـ[illegible] افلا
[illegible] نوح [illegible] غير ما [illegible]

الواحد والثلاثون فيه دليل على ان من
خالط ايمانه شيبة ما لا يسعد به لانه عليه السلام
شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوائب
دقها وجلها ○ الثاني والثلاثون
فيه دليل على ان من اعتقد الايمان دون النطق به
لا يسعد به ولا تناله هذه الشفاعة الخاصة لانه
عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا
عدم عدم المشروط الثالث والثلاثون
من امن بالله مخلصًا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر
كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال
ذلك هل تلحقه الشفاعة ام لا او يكون من اهل الا عذار
هذا موضع بحث ونظر وارجح ما في ذلك واظهره انه
يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في
كتابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه هذا
شك من الراوي في ايهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن
وما بطن المراد به القلب لان فيه مستقر الايمان
وهو الامير على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام
بضعة في الجسد اذا [illegible] صلح الجسد [illegible] واذا
[illegible] هو القلب [illegible] لب

وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم و
في النقل لانه لما حصل له الشك في اي اللفظتين قال
عليه السلام ابدا ذلك مع ان اللفظتين بمعنى واحد
لا تقع بالاخبار باحدهما دون الاخرى خلل في المعنى
ولا في الحكم نسل الله بمنه ان يمن علينا بالاقتدا بهم
وبنبيه انه ولي كريم ○

عن عمرو بن العاصي

عبد الله بن يسار

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما ○

ظاهر الحديث

يدل على ان قبض العلم
يكون شيا بعد شي ولا يكون مرة واحدة والكلام
عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبضه بقبض العلما فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه
لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد
صرح عليه السلام باعطا ذلك لعبيده وبينه في حديث
تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو مشاهد

مشاهد

مرئي محسوس لان العلما ينقلون العلوم ويدرسون
وهو تكسبهم الثاني الالف واللام في هذا العلم
المذكور يحتمل ان يكون للعهد والاظهر من الا
العهد للقرينة التي اتت في الحديث بعد تنبيه وهو
قوله ضلوا واضلوا والضلال المحذور انما هو فيما
عدا العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي
بها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة
حتى يختص باللفظ فيقال هداية لكذى وضلال عن
كذى والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب
الله وسنة نبيه عليه السلام ○
الوجه الثالث لقايل ان يقول ظاهر هذا الحديث
معارض لما روي عنه عليه السلام في الكتاب العزيز
انه يرفع جملة واحدة وقيل له يرسول الله اوليس
قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا وعلمنا
ابنانا ونسانا فقال عليه السلام ياتي عليه ليلة يرفع
من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في
المصاحف منه شي ثم تلا قوله عز وجل ولئن شينا
لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد به علينا وكيلا
والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه عن الا
بان العلم نور يضعه الله في القلوب فيقع بذلك النور
الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام وقد

نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه ايم بيان فامر
الكتاب فقوله عزوجل ولو ردوه الى الرسول
والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولا
يفهم معانى القران واحكامه الا بالنور ومهما فقد النور
وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث
فقوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه
يحفظ فيه حدود القران ويضيع حروفه الى اخر الكلام
ثم قال وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
يحفظ فيه حروف القران ويضيع حدوده فقد حكم عليه
السلام هاهنا بانك تفهمون وهو لا يفهمون مع ان هاهنا
اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واني لذلك في معارض
الذم لها ولا لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان
يكون النور الذي كان عندها وانك عند عدمه هاهنا ولا
فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الامم الماضية
نقله وحمله لان الله عزوجل قد وصفهم بذلك في كتابه
حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وها هو قد كثر
هذا الامر وتفاحش لان النقله والاسفار قد كثرت
والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذي هو
النور فهذا العلم هو الذي يقبض شيئا فشيئا فما يزال
يرتفع شيئا فشيئا حتى يرفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع
جميع ذلك الطور من النور الذي كان بين عندهم

فيبقون بعد ذلك في الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق
زاهقون مع ان الاحكام مفنى عندهم مسطورة في الكتب
لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون تلك الاحكام
فبقي الاصل بشاشة يتفاد ذلك النور وان قل ○

الوجه الرابع لقابل ان يقول لم بعث عليه السلام
القبض اولا بالنزع ثم بعثه بعد ذلك بصفته التي هي القبض
والجواب ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض
فيه لين وتسهيل فاخبر عليه السلام بان شدة الانتزاع
لا يكون وانما يكون قبض برفق لاسيما وقد جعله عز وجل
معطا بحكمه قبض الوعاء وذلك الطف واخف لانه لو
كان قبضه بادي دون حكمه يشق لان العالم يحدث منه خوفا
ووحشة وهو عز وجل بعباده روف رحيم لان العالم اذا
مات لم يقطع الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم عالما
مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول اخبرت النفوس
ولم تحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم فبقيت الاعمال
في الفضل راجية والعين بما ابدلت قريرة وهذا ابدع ما
يكون من اللطف واحكمه ○

الوجه الخامس اذا قبض العالم ثم اقيم اخر مقامه
هل يلزم مثله فيحصل تلك الحالة التي وقعت في الاسلام
من الحط من الحديث يجاب بانه لا يعارضه فانه عليه السلام
انما اخبر ان العالم ليست الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم

اللطف

اليوم

اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وفي حقيقته ليس
بينهما تعارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني فسد تلك
الخلة اللمة فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد
سوا لان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر لا سيما
اذا قلنا بان العلم كما قدمناه عن ايمة الدين نور يضعه الله
في القلب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حسا لان
سيما اذا قلنا بان العلم كما قدمناه نور الصحابة رضي الله عنهم
ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين
ثم كذلك جيلا بعد جيل ففي كل جيل يرفع منه شي ويقل
ولاجل هذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل
الى الاوراق والكتب وبقيت مفاتحه في صدور الرجال ثم
الان كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان وجد
مفتاح فقل ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت
العلوم الشرعية مثل علم القران والحديث كعمر قدح الراكب
وما بقي النظر الا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم الى
الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبايعين وما اشبه
ذلك فارتكبوا النهي واستقرت سنتهم الذميمة لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كعمر قدح الراكب وهولا
قد اتخذوا القران والحديث كذلك ثم يريدون الكلام
في دين الله بتلك العلوم الردية فمن كان باكيا فليبك على
وفاة العلم واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه

بالبكا فليبك

راجعون فمنذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى رحمة
ربه اخذ العلم في القبض شيا بعد شي الى هلم جرا الى ان يرفع
القران وقد نص الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال
لم ننفض ايدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه
وسلم الا ووجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك
الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي
بعده وكذلك في القرن الثالث اللذين شهد لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص
وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلما وكثرة الكتب
والمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه الا من اشرنا
اليه من اهل القلوب ولذلك قال اسامة بن زيد رضي الله
عنه اني لاسمع منكم في اليوم اشيا مرارا لا تبالون بها كنا
نعدها في زمان النبي عليه السلام من الموبقات ثم بعد القرن
الثالث رجع النقص يظهر لساير الناس ويستبين وها هو
اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب
الوجه السادس لقايل ان يقول هذا الحديث
معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم لن تزال
هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى
ياتي امر الله واخبر هنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم
بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص عليه النبي صلى الله عليه
[illegible] والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد

بعض

او كما قال

بالطايفة المذكورة في الحديث المتقدم انها تبقى موقنة
بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشي واما العلم الذي هو
النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم يويد هذا
المعنى قوله عليه السلام انتم في زمان من ترك عشر ما
امر به هلك وياتي زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد
في اعمال البر من المندوبات عدا الفرايض لان الفرض
في اول الزمان واخره مطلوب على حد سوا وانما المعتبر
هنا الذي وقع عليه النص ما عدا الفرض من اعمال البر
لان الدين مطلوب بفرضه وندبه وادابه ونفله وكان
الصدر الاول رضي الله عنهم يحافظون على توفية جميع
ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم
عليه مثل ما روي عنه عليه السلام انه هم ان يحرق بيوت
قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد
مندوب وكذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم
كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف
في الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على
ذلك اكثر الحض ويحرصون عليه اكثر الحرص لئلا يقع لهم
خلل في شي من ذلك فيقعون في ترك ما حد لهم واما
اليوم فذلك لا يتصور لهما احدث في الاعمال من البدع
والمنكر [illegible] وقلة ان يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعني
بالخلاص هنا ان يقع العمل على ما حد وشرع دون بدعة

بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة او الصلوة
عليها او حضور العرس وما اشبه ذلك قل ان يقدر الا
ان يفعل شيا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة
والمناكر المنقلة الا نادر قليل فليس تركهم للتسعة الا
رغبة عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما هو
من اجل ما قررناه فالطايفة المذكورة المراد بها ما بيناه
هنا من انها لا تنقص مما يلزمها شيا
الوجه السابع يظهر من الحكمة في نقض هذا العلم
وجهان الاول انه لما كان العلما ورثة الانبيا عليهم
السلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلما ليس كالانبيا
وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث
ابدا ليس كالموروث من كل الجهات وان كان يرث جميع المال
لان المتوفى يتفرد بالكفن ومونة الدفن وما يحتاج اليه
في تجهيزه فقد نقص من المال شي ما دخل مع الموروث
في قبره لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه
هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباحت له الشريعة
الوصية بالثلث فقال عليه السلام ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم تتصدقون بها عند موتكم فحجره
عن الوارث والحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان
كل [illegible] لا بد ان يختص منه بشي لا يناله
غيره [illegible] الثاني ان الوعا له اشتراك ما

مع ما اودع فيه فلابد له ان يصحبه منه شئ يدل على
ماكان فيه ودلك الشئ الباقي نقص من الشئ المودع فيه
مثال دلك اوانى مملوة احدها واخرى عسلا واخرى
سمنا اى غير دلك من الاشيا فلابد ان يبقى في الوعا بقيه
تدل على ماكان فيه ودلك الشئ الباقي في الوعا نقص من
الشئ المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من الشئ
عينها شئ لكن لما ان شاء الحكمه في ان يرفع مع اوعيتها
شئ منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فالحدثان السنة
تنقص الحكمة كما اشرنا ولدلك قال اهل التحقيق عدد
الطرق الى الله عز وجل على عدد الانفاس لانه ليس
كل شخص حاله كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع
الشبهة بين الحالين فلابد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد
في عالم الحس وصور الناس في وضع الخلقه على حد واحد
وليس في حقيقة الشبه كدلك لان كل واحد يختص بصفة
ما يمتاز بها عن الباقي وان اشتهه في اكثر الصفات
وكدلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد
واحد في وضع الخلقه وليس كدلك في حقيقة الشبه ○
فسبحان من اظهر اثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته
في جميع بريته ولاجل هدا المعنى اشار الله اليه احال
عز وجل في كتابه بالنظر اليه لستدل به على وحدانيته
فقال تعالى من قابل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم

حتى يتبين لهم انه الحق ○
قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق عالما اتخد الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل
على ان الضلال المخوف لا ينفع مهما بقي من الطايفه المدكورة
واحد لان تلك الطايفه هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا
به لانه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة
وان ظهرت لعدم الاجماع عليها وقد قال عليه السلام
لن تجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما بين الظهور والاجماع
لان الاجماع هي المحالفه اعاذنا الله من دلك ممنه وكرمه
هدا وبين صحة ما روي ان احدا نبيا بني اسرايل مر على
قرية وقد اهلكها الله فقال يارب كيف اهلكتهم وكنت
اعرف فيها رجلا صالحا فاوحى الله اليه انه لم يغضب لغضبي
يوما واحدا ○ فافاد دلك ان موافقته على الباطل وان
كان يعرف الحق كان سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلكوا
هلكوا ○

الوجه التاسع

في هدا المعنى وجه من الحكمه والاعتبار وذلك انه لما
ان جعل عز وجل هده الدار للتغيير والذهاب جعل كل
ما فيها بمقتضى الحكمة تلك السنة يلحقه النقص والذهاب
لانه اخر ما فيها العلم والايمان وهما يلحقهما النقص
حتى هدها يلحقان بالكلية ولسانها وما فيها ○

الوجه العاشر في هدا المعنى ترغيب للزهد في

الدنيا وتحريض في تركها اذ هي وما فيها للنقص والذهاب
ففيما ذا الرغبة وعلى ماذا التعب ○
الوجه الحادي عشر فيه دليل على ان بلا هذه الدار
اكثر من خيرها لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين
الخير كبر ضدهما وهما الكفر والجهل فهما موجبان للشر
بل هما عينه ○ الوجه الثاني عشر
يوخذ من هذا من الفقه تاكيد التخلي عن الالتفات
لهذه الدار وما فيها لمن عقل اذ ان خيرها نقل وشرها
يزيد فخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت الاخرة من خزف
وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد
في الدنيا وان كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في
الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية فكيف والامر
بضد ذلك ○ الوجه الثالث عشر
فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون بالعلم اذا كان
على حقيقته وهو ان يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب
والسنة وان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لانه عليه
السلام قد نص على ان العالم ما دام بين اظهر الناس دام
به الخير وان الجاهل اذا كان مكانه وقع به الضلال
والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لان
كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين

ويبين لهم امره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لانه قد
يحتاج اليه بعض الناس في تلك الخطة التي ريس بها
وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه
السلام نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع واستغنى
عنه اغنى نفسه ومعنى هنا الغنا بالله عز وجل فهذه
هي حقيقة الرياسة وقد بدا الان ما اخبر الصادق
عليه السلام راسوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا فليتنبه الجاهل المسكين من غفلته
وليفق من سكرته وليتحذر من هذا الامر العظيم
الذي حل به ○ الوجه الرابع عشر
فيه دليل على انه لا بد للناس من رووس بمقتضى الحكمة
لانه عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس
لانفسهم كذلك ولم يتخذون روسا غير ذلك الصنف
لتشبيههم بهم فيقعون اذ ذاك في الضلال كما اخبر
عليه السلام ○ الوجه الخامس عشر
فيه دليل على ان اخذ الاشيا على غير ما احكمته الشريعة
لا يوجد لها فايدة بل تنعكس الفايدة بالضرر لان العوام
لا يتخذوها ولا الجهلا روسا الا لاجل الفايدة التي
عهدوها بحمى تشبهوا بهم وهو الارشاد لما يصلحهم كما
تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعة
جاهم اذ ذاك ضد ما ارادوه وهو الضلال

الوجه السادس عشر فيه دليل لمن يقول
بان العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لان الفتيا
لم تقع حتى وقع السؤال ○
الوجه السابع فيه دليل على البهرجه لا تجوز على
عالم لان العوام انما اتخذوها ولا الجهال روسا لاجل
تشبههم باهل العلم في الكتب مثلا وفي حبس الكتب
والنظر فيها فلما راى الناس ما جرت العادة به يكون
علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنوهم
من العلما حقيقه فصحت البهرجة عليهم ولهذا قال
يمن بن رزق رحمه الله لقلة العقلا لم تعرف الحمقا وهذا
المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش
قوم يقرون النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام
وعلم الطباع وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الرياسه
ويريدون ان يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك
عندهم بعقولهم الفاسده حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد
على زعمه ويخطي من تقدم من الفضلا وايمة الدين وذلك
لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لانه لو حسن بهم الظن
لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالحذر الحذر من
هذه الطايفة الردية والعصابة الحقيقية وقد حذر
عليه السلام عنها وبينها اتم بيان فقال يأتي في اخر
الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم

فخذوا

او كما قال عليه السلام

فخذوا ما تعرفوا ودع ما تنكروا وعليك بخويصة نفسك
الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان العامي
وظيفته السوال والامتثال دون بحث لانه عليه السلام
لم يجعل لهم في الحديث وظيفة الا السوال وامتثال
ما اشير عليهم في ذلك ○ تنبيه السوال وانما ضلوا اذ انهم لم يصادفوا
الراي الحقيقي ○ التاسع عشر
فيه دليل على ان من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه مثل
ما يلحق المفتي بها لان عليه السلام قد جعله ضالا كما
جعل ضلال المفتي له بذلك سوا يويد هذا المعنى
ويزيده ايضاحا ما روي عنه عليه السلام في الضد انه
انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر
العشرون فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر
بجهله عند وقوعه في المحذور لانه عليه السلام قد جعل
العوام الذين يصيبوا بفتياهم اصلها ضالين مثل الذين اضلوهم
بها مع انهم المساكين جاهلون بالامر ليس لهم معرفة بما
يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة فارجع ايها الهايم
عن طريق الفساد قبل سبق الحرمان بغلق الباب

عائشة

عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت
فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ظاهر الحديث

من حوسب عذب ⊙ يدل على ان الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من حوسب عذب هذا هو على عمومه او على الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الاخبار باخلافها بتقسيم الحساب على اقسام فمنه عرض كما اخبرت به في الحديث وقد جاء فيما بين كيفية هذا العرض في حديث ابن عمر حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن يسيرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راوه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم فيوخذ منهم فيعطى فيما عليهم فيكون حسناتهم بالنسبة مع سيئاتهم فيفي لهم الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض ⊙ واخرون قد بقي عليهم التبعات فيسيب الله عز وجل من شفع لهم وهاولا من يشاء ويتطول بهم ⊙ واخرون يفضل عليهم صغائر فيلطف بهم ويدفع عنهم بتضمن انهم يجتنبوا كبائر ما نهوا

اغفرها

عنه يغفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيئات لهم كبائر وصغائر فيامر الله عز وجل الملائكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكبائر بالحسنات فاولئك كما اخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهاولا من الفضول عليهم واخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون واخرون لم يحاسبوا البتة الا من قبورهم الى قصورهم كما جاء بذلك الاخبار مثل الشهداء وغيرهم واخرون يناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون اي يعذبون لان الهلاك الذي هو كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالى وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اي يا تيه ان لو كان ياتيه مثله في دار الدنيا لمات بموت فيها يقاسي مثل الموت من كل مكان وليس بميت وفي هذا الهلاك ياتيه من الامور المهلكة من الامور المهلكة ان لو كان في دار الفنا لكان يهلك بها وهنا فيها مثل الهلاك وليس هناك والهالكون هنا اي المعذبون على احوال مختلفة بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله ⊙ وفيه دليل على ان من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه بوحدانيته من قول كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فلوا

هنا كم

اسى

لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام على
ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها
شطر دينكم لكن هذا ليس على العموم وانما ذلك لمن فيه
اهليه واما العوام فوظيفتهم كما تقدم في الاحاديث قبل
ومنها ان تكون المراجعه بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها
اوليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر
صورة الانكار ولكن عرضت بالاي ليجتمع لها في ذلك وجوه
من الفقه منها تفسير الايه ممن يعرفها حقا ومنها معرفه
كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما ارادت
وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الاي والحديث وفيه
دليل على تخصيص الكتاب والسنه لان هذا الحديث خصص تلك
الايه لوجه ما لقوله عليه السلام انما ذلك العرض ويوخذ
ويوخذ منه الدليل لمذهب مالك حين يرى بان جمع الاثار
اولى من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي
حكم هذا ما لم يعلم النسخ لانه اذا علم النسخ فلا جمع وذلك
مثل ما فعل في الحديث انما الماء من الماء واذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه السلام اذا جاوز الختان
الختان على الجماع وحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على
الاحتلام وما اشبهه وما نحن بسبيله [illegible] ويوخذ منه
ان الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وانما الاستبداد بالتاويل
مع الغيبه عنه يوخذ ذلك من استدلالها بالايه [illegible] سمعت

قوبل

خامس عشر

ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برايها مع حضوره عليه
السلام لانه هو المشرع والمعلم فالتشريع به والتعليم
موروث عنه وفيه دليل على ان التفرقه بين اللفظين لا
الحكم جايز بقرينة ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من
حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فاللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقه بينهما بالصفه
لانه عليه السلام قال في الواحد يسير فوصفه بالتيسير
وفي الاخر اضاف اليه الهلاك فليس من تيسر عليه يهلك
وفيه دليل على ان بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى
لانه قال فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا فدل بذلك ان من لم يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب
حسابا يسيرا وفيه دليل لمن يقول بان الامر بالشي
نهي عن ضده يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بان امر
الله عز وجل قد نفذ بان من اوتي كتابه بيمينه يحاسب
حسابا يسيرا واخبر عليه السلام في نفوذ الامر فيمن
لم يوت كتابه بيمينه بالمناقشة ○ ويرد هاهنا سوال
على قوله شيا لا نعرفه هل هو على العموم فيما يكون من
امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى امور الاخرة
ليس الا والجواب ان هذا على العموم لانه من
الشيم العاليه والسودد المنيفه وتلك السيده كانت
من [illegible] السودد العليه والرتبه السنيه [illegible] قبل قيمة

فتراق

المرء ما يحسن وقد قال علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا
فاعجبه حاله فقال له ثم ملت هذه الحالة فقال لم اسمع شيئا لا اعرفه
الا حنت فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فاشتغت ان اعلمه
من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من دس رأس
ومن عرف ارتفع وهنا بحث في قوله لا يعرفه الا راجعت
فيه ولم لم يقل انكرته والجواب ان المراجعة تردد الامر
ليتبين حقه من باطله والانكار دفعه من مرة واحدة ومن له
عقل لا ينفي شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه
من باطله لئلا يكون فيه حق ومنفعة فان كان فيه حق
او منفعة قبله والارادة على بصيرة ومن علامات الجهال رد
الشيء عند الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكان
رده وجهله سببا لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال
الشاه العلماء من جهل شيئا عاداه هذا اذا كان الامر
من خلاف كلام النبوة واما فيما يكون من علام البشر فالمراجعة
فيه ليتبين ما فيه من الانوار والحكم والفوائد لانه خير
كله ○ وفي هذا دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس
في زماننا هذا لان مقصدهم الاقطع خصمهم فيكون
جوابه ممنوعا ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه
فحرم الفائدة بجهله بادب البحث وقد قال الشافعي رحمه
الله والشاه العلماء ما باحث احدا فاحب ان يكون الحق
يجري على لساني ليس الا واما قصدي ان يظهر الله الحق

على لسان من شاء من خلقه لان الحكمة ضالة المؤمن
فمن اتاها فرح بها وتربح من الفقه على من يرد قبل ان يعرف
مقالته خصمه وجهان لانه لا يخلوا ان يكون ما قاله المتكلم
حقا فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك في عموم
قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم فهذا
حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل
ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه
منكر وهذه المسئلة باجماع وهو انه لا تغيير المنكر بجوز
حتى يعلم انه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين
الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما اذا اضاف
الى ذلك خطوط النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة
على شقاوة اعاذنا الله من ذلك بمنه ○ ومما يقوي من
هذا الوجه من الفتح وهو عند بعض اهل الوقف من
السؤال والكيس وبئس الحال وهو ان يسمع ممن من الله
عليه بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فبادر اليه بسؤاله
ان يبحث معه في ذلك الوجه ليكشف له انه يعرفه ولا
يريد ان يتنازل اليه ان يقول له علمني تلك المسئلة وهذا
فيه وجوه محذورة منها الكذب لانه يخبر بلسان حاله
انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه استنقاص بمن
هو اعلم منه في ذلك الحال او تلك المسئلة وقد قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله

علما فان الله لم يجهره حين اتاه الله وقد قال ايمة
الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعون لمن تتعلمون
منه فان التواضع من ادب العلم ومن ترك ادب العلم
قل ان يحظى به اوينا له على وجهه بل بحرمه فانظر الى
حسن العبارة في قوله لا يعرفه فدل على ان المراجعة
تعلم لا انكار فلما راجعت وعرفت امسكت فتلك الفايدة
التي قصدت والفايدة عن اصحاب البحث المتقدم ذكرهم
قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان قطع فلانا
او اسكت فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقايق
ورد المعروف منكرا والمنكر معروفا ○ وبنه دليل
على ان زيادة البحث اذا كانت بادبة زادت الفايدة يوخذ
يوخذ ذلك من انها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت
بالادب كما تقدم فازداد لها ذلك فايدة ان خصص لها
ذلك العموم بقوله عليه السلام من نوقش الحساب
الحساب بهلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله
عليه السلام انما ذلك العرض ○ وفي الحديث اشارة
صوفية لان تلك المنافسة هي التي حملتهم على الزهد في
متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام اليه في حديث اخر
حين قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال له عليه
السلام لا تفعل شيا تعتذر منه في القيامة فعملوا في
القول على هذه الوصية لكون قولهم صدقا ويكون

حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه
جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد
وسندهم السديد ○

عن ابي موسى قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل حمية الحديث ○

ظاهر الحديث

يدل على ان القتال
في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي
العليا والكلام عليه من وجوه الاول ○
قوله يا رسول الله فيه دليل على انه من الادب
والسنة تقديم منادى المسول باعلى اسمايه على الحاجة
لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله ور
الله اعلى اسمايه عليه السلام ○ الثاني
فيه دليل على جواز منادى المفضول للفاضل بحاجته
او في مراشكل عليه مع اصحابه واصحابه افضل ذلك
الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع
صوته بينهم وعليهم والقرآن بسوآله فيما يحتاج اليه
دونهم ولو كان ذلك غير جايز لما اقره الشارع عليه
السلام على شي من ذلك ○ الثالث
قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ان هذا العمل

الواردة للعارف بها لينبه فيها الفاسد من الصالح لان
هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم
بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب
يقاتلون عليها ○ الرابع فيه دليل
على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف مقامه بوحد
ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما
صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة
للاختصار ○ الخامس فيه دليل على ان
من السنة تقديم العلم على العمل بوحد ذلك من قوله
ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل
الله ○ السادس فيه دليل لمذهب مالك
رحمه حيث يقول ان الفرض لابد له من حد يحده من
الكتاب او من السنة او منهما يعرف بذلك بوحد ذلك
من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي
اذا فعلها وفى ما امر به ○ السابع فيه دليل
على ايجاب النية في العمل بوحد من قوله عليه السلام
لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة واجاب
عن النية ○ الثامن فيه دليل على ان
تخصيص الظواهر لا يكون الا بالنيات بوحد ذلك
من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها
ان السائل النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل

قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا لا لغيرها مما ذكر في الحديث ولا يكون لله الا
الا اذا عرى المقصود عما سواه وانه لا يبالا بتلك
المقاصد اذا كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله
هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يجب
ان يرى في طريق المسجد ولا يجب ان يرى في طريق السوق
لا يضره ذلك اذا كان عند الشراع لله خالصا فالجواب
ان الامر به احتمل وجوها لكل واحد منها حكم وهو
اعلاها بلا خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون
هناك غير ذلك الثاني ان يكون المثير للقتال احد
الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي في غيره
وهي ان يقاتل طبعا ثم عند الشروع لا يكون الا ان
تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص
الحديث لان المثير لشيء لا ينفك اليه اذا لم يستصحب
الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاحدث فالاحدث
الثالث ان يكون المؤثر وسببه معا فهذا ليس من الله في
شيء لما جاء ان الله جل جلاله اذا كان في العمل شريك لغيره
يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل انا اغنى الشركاء
اذهب فاطلب اجرك من غيري ○ الرابع ان يكون لاحد
الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله
ونيته من اثم واباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية

التاسع فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسؤل السائل بوجهه عند الجواب يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استعذر عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم بان قال انما رفع اليه راسه لانه كان قائما ○

العاشر فيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كانوا يقتدون بافعاله يوخذ ذلك من قوله فرفع راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة اليه الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك من لازم الجواب ○ الحادي عشر

فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابه بذلك لانه عليه السلام كان لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان قائما ○ الثاني عشر

فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا تكون بصرفها الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام الثالث عشر فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر بشيء لا يعرف ان يستدل عليه بما يصدق به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سببا لاعتقال الصحابه قوله وتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لان

بصدق مقالته لا تصدق مقالته هنا حقيقتها تقعيد قاعده سرعته وكان احاطه رضي الله عنه من اجل ذلك لا من اجل نفسه ○ الرابع عشر الاحوال

فيه دليل على جواز السوال على كل حال قاعدا او قائما لان ذكره هنا القيام عند السوال وتعليله لذلك دال على ان المعروف عندهم كان الجلوس فلما اخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان ذلك عندهم مما قد عرفوه لكان ذلك اختارا تحصيل حاصل والصحابه رضي الله عنهم منزهون عن ذلك ○ الخامس عشر

فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا ○

السادس عشر فيه على منع القتال على ان يكون لسفك دما الكفار غيظا عليهم يوخذ ذلك الحكم من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا ○

السابع عشر هنا اشارة صوفيه لان الجهاد عندهم وهو جهاد النفس وهو الاعظم كما اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله ايضا هي العليا وصفها كما اخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره

الجهاد

الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها هذا هو طريق السادة
الفضلا منهم واما الذي يقول اهل الجهل نواصل ونجاهد
حتى نرى شيا من خرق العادات والكرامات فاولئك
عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله
عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف واني
فايدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل والله عز
وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم ثم تلمح الى قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا يتبين لك ما اخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه

عن عباد بن تميم عن عمه

انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة الحديث ○

ظاهر الحديث

يدل على انه لا
يقطع الصلاة من يخيل له شي حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا والكلام عليه من وجوه ○ الاول
هذا الشي هل هو على العموم او شي مخصوص اللفظ
بنفسه محتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث تشعر
انه شي مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فدل على ان الشي هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين

وصفه

وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت الثاني
يرد هنا سوال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده
او هو له ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره
من الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال فخذي ما
انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذلك ان الحكم اذا كان العبد في
الصلاة ويتخيل له اي نوع من انواع الاحداث المنقض للطهارة
انه لا يقطع صلاته الا بيقين ○ الثالث فيه
من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة
اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل الصحابي
رضي الله عنه ويعضد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا
اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطرق
الى فساد الاعمال بالشك او الظن سدا لذريعة وتعظيما
لحالها ○ الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما
كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية فلا يلتفت الى البشرية
وعوارضها فانه خلل في الحال فان جاه امر متحقق فهو حكم
رباني وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبقي الكلام هل خارج الصلاة
يكون الشك قادحا في اليقين ام لا مثال ذلك
ان يكون الرجل تيقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلما
في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلما الى انه
يقدح ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله جل وعز

في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا
وقال غيره لا يقدح الشك في اليقين ○ الخامس
في هذا من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر اليسير المشوش
في الصلاة معفو عنه الثاني ان يحدث النفس في الصلاة فيما
يصلحها جايز يوخذ ذلك من قوله يخيل اليه انه يجد الشي
فانه اذا تخيل له قيل له انظر ما الذي امرت به وما الحكم
عليك فيه وذلك حديث مع النفس لاجل تقرير الحكم
وينبغي تعديه الى غير ذلك من العوارض التي تعرض
للمصلي ان ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه
ولذلك قال اهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين
صلاة بغير سهو قيل وكيف قالوا لان الصلاة اذا كانت
بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وخرج
على لسان العلم قد ارغم انف الشيطان كما قال عليه
السلام فتلك ترغيم الشيطان وما يرغم انف الشيطان
يرجى معه رضى الرحمن غيرها بتلك الصفة ○ ففضلت
السادس في هذه اشارة الى فضل العلم الشرعي
لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم
في جميع الاحكام وهو انه يومر اولا بالاخلاص تقريرا
على لسان العلم في كل الاشيا فانه ان عرضه عارض نظر
فيه بلسان العلم به وعمل به وذلك كله عبادة
السابع فيه دليل على الاشارة عن الاشيا المستقذرات

ولا يفصح بها يوخذ ذلك من قوله يجد الشي فكنى عن الحدث
عن الشي ○ الثامن فيه دليل على ان ذكر
المستقذرات عند الضرورة لا شي فيه يوخذ ذلك من
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين
الحكم ذكر مشافهة ما كنا عنه اولا ○
التاسع هنا سوال وهو لم قال الرجل ولم يذكر
النسا والجواب لما علم ان النسا شقايق الرجال اخبر
بالاعلى عن الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعلى
لانهم اذا اجتمع مذكر ومونث غلبوا المذكر ○
العاشر قوله لا ينفتل ولا ينصرف هل ذلك لمعنى
واحد او لمعنيين الظاهر انهما لمعنيين لان الانفتال هو
ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية
عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بهذين الوجهين اشارة
الى ان يبقى على حاله ولا يخل منها بشي لا كثير ولا يسير ○
الحادي عشر فيه من الاشارة لاهل القلوب
ان لا يلتفتوا الى الشكوك ولا الى العوارض لا قليلا
ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك ○
الثاني عشر فيه ايضا بشارة لهم بان دفع تلك
العوارض لا يخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن
خصه بالخير واختصه به لا رب سواه ○
الثالث عشر هنا سوال وهو لم قال يجد ريحا ولم

يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحدث
اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج الى زيادة صفة لان الصوت
اعلى وان كان دون ذلك سمع واذا لم يكن له صوت
فاما ان يشم من حينه ولذلك قال يجد ريحا واما ان يلتمس
المحل فيجد في العضو الذي يمس به المحل رائحة من صفة
الحدث فيقوم ذلك مقام التحقيق بالحدث فاخبر هنا
باقل ما يستدل به من الشم عليه الرابع عشر
فيه من الفقه ان مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافا
للشافعي فلا يعتبر بتلك الريح حتى يكون معها ما يشم فان
ما لا سمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين في هذا الموضع

عن ابي قتادة

عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره
بيمينه الحديث

ظاهر الحديث

يدل على ثلاثة
احكام الاول ان لا ياخذ ذكره بيمينه الثاني
ان لا يستنجي بيمينه الثالث ان لا يتنفس في الانا والكلام
عليه من وجوه الاول هل هذا تعبد غير معقول
المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم ان امور الشرع
كلها لا بد لها من معنى يقتضي حكمة الحكيم لكن منها ما

حينه

ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء

نعرفه

نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونخبر عنه بالتعبد ليس
الا فاما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لان اليمين لما
جعل للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار
لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب
منه فمس الذكر والاستنجا من ذلك القبيل وايضا فلما
كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل الجنان والنعيم جعل
في هذه الدار لذلك النوع ولما كان اهل الشمال في الاخرة
اهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي
وما شاكلها لانه اول ما وقعت المعصية من البشر تولد
عنها الحدث وكذلك المعبرون للرؤيا يعبرون لمن راى شيا
من الاحداث انها دالة على المعاصي ○
الثاني هنا اشارة وهي ان المراد من المكلف معرفة حكمة
الحكيم في الاشيا واتباعها ولذلك قال عليه السلام
حين جا الى السعي بين الصفا والمروة نبدو بما بدا الله
به وان كانت الواو لا تعطي رتبة في كلام العرب لكن
لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يبتدي بشي باطلا فاتبع
مقتضى حكمة الحكيم ○ الثالث هنا اشارة
الى معنى في قوله ولا يتنفس في الانا فان قلنا كما تقدم ما
الحكمة في ذلك ففيه وجهان احدهما في حق الشارب
لعله عند تنفسه في الانا يشرق بالما والثاني في حق الغير
لعله يتعلق من نفسه بشي في الانا فيستقذره الغير وفيه

الا كلمة

ايضا اظهار الشهامه والنهامه في الشراب وفيه ايضا
ان تفرقه الشراب اقرب الى الري وفيه اشاره لعله
ينبه لما ندب اليه من قطع الشرب ثلاثا فيحصل له ما
رغب فيه من الخير لانه جا عنه صلى الله عليه وسلم ان
من شرب الما ونوى به العون على طاعة وسمى ثم قطع
وحمد يفعل ذلك مرات ان الما يسبح في جوفه ما بقي
في جوفه ويترتب على هذا من الفقه ان تقدم اولا النهي
عن الاشيا المحذورات وحينيذ يشار الى زيادة الخير
يوخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الانا نهيا منه عليه
السلام وقال في الذي يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق
الارشاد من فعل كذى ○ الرابع
فيه دليل على ان مجاور الشي يعطي حكمه يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره
بيمينه ففي حين كان الذكر مجازا للبول منع اخذه باليمين
وفي غير ذلك الزمان لم يمنع منه يويد هذا قوله عليه
السلام حين ساله السايل في مس ذكره فقال وهل
هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كساير جسده
ولهذه الاشارات اعني ان المستخبثات كلها تكون بالشمال
قال اهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان ياتي
من جهه الشمال شمال القلب فيحتاج الان الى بيان شمال
القلب من اين هو فعندهم ان شمال القلب مخالف لشمال

ثلاث صح

الجثه

الجثه لانهم يقولون وجه القلب ويغيبون به الباب الذي
هو للغيوب مفتوحا هو الى جهه الصلب فمن ذلك الباب
هو يمين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من امر المكاشفات
والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل به اولياه
على مقتضى الحكمه كما دلت عليه ادلة الشرع ولجهل
من جهل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع خاطر
الشيطان ياتي من جهه الشمال والملك ياتي من جهه
اليمين جعل ما سمع على وضع التنبيه فانعكس عليه الامر
لان الخواطر عندهم اربعه ملكي وشيطاني وهما من حيث
اشرنا اولا ونفساني وهو من امام القلب ورباني
وهو من داخل القلب وهنا بحث وهل النهي هنا على
التحريم او على الكراهه محتمل والظاهر انه على الكراهه
وهذه الكراهه مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار
فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين ليس
الا اوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي
منعه وهي ايضا اعني الاشيا التي امر بها هنا سنة كما
جا في الاحاديث انه كان صلى الله عليه وسلم كانت يمينه
الى وجهه وشماله لغير ذلك فتاكد ما اخبر به هنا بما كان
يفعله هو صلى الله عليه وسلم ○
الخامس فيه دليل على ان الفصاحه الاختصار الا انه
اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله

لا يتنفس في الآنا لان مفهومه اذا شرب لا غير ○
السادس فيه دليل على المعطوف يكون مثل المعطوف
عليه في الوجوب او غير ذلك وهو ايضا من الفصاحه
يوخذ ذلك من انه لما نهى اولا عطف ما بعده عليه ولم
يعد النهي ○ السابع يرد هنا بحث هل النهي
مقصور على هذه الاشيا او يتعدى حيث وجدنا العلة
فعلى القول بانه تعبد فلا يتعدى واذا قلنا بفهم العله
كما ابدينا فحيث وجدنا العله عدينا الحكم وهذا هو
الاظهر والله اعلم ○

عن ابي هريرة

عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل في الثرى من
العطش الحديث

ظاهر الحديث

يدل على
الرجل الجنه بازوا الكلب والكلام عليه من وجوه
الاول هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل
او هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمل لكن الاظهر
فيه العموم يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث غير هذا في كل كبد حرا اجر فعم جميع الحيوان
وقال تعالى في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا والاي والاحاديث في ذلك كثيره

الثاني فيه دليل على معرفه الحال بالقرينه يوخذ ذلك
من قوله راى كلبا ياكل الثرى لان اكل الثرى لا يكون
الا دليلا على العطش ○ الثالث
فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير
عاقل عن مالوفه وعادته يوخذ ذلك من اكل الكلب
الثرى وهو التراب المبلول بالما من اجل ما يجد فيه
من اثر الما وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه
ويوخذ من ذلك ان ما قرب من الشي يعطى حكمه عند
عدمه عقلا وطبعا فعقلا في غير ما موضع من علم العقل
والشرع واما بالطبع ففي هذا الموضع لان الكلاب
وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا
على معرفة منافعهم فالذي يجدون فيه منفعتهم انسوا
به واذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه
يوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى لانه يجد بالما
التبريد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه من
التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه
من معرفة الحكمه ان الثقيل عند الحاجه اليه يخف
ويلزم ضده ان الخفيف عند الاستغنا ثقيل ولهذا
المعنى خفت المجاهد على اهل الحقيقه لاحتياجهم لمولاهم
وتحققهم بذلك وثقلت على اهل الدنيا لحبهم للدنيا
وكثره احتياجهم اليها وثقلت عليهم العباده يتنعم بها

اهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك
قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا على الخاشعين
ويوخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه
يوخذ ذلك من الهامه الكلب اكل الثرى حتى يكون
ذلك سببا لرحمة الراي له حتى يرويه بالما ويوخذ
منه ان من احسن الصفات ايصال الخير لجميع الخلق
يوخذ ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير
واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتاسى المومنون
بهذه الصفة المقربه وفيه دليل للذي يقول ان
التعريض بالشي كالمنطوق به يوخذ ذلك من اخباره
عليه السلام بهذا الحديث لان الاخبار يدور بين
امرين اما ان يخبر به لغير فايدة واعوذ بالله ان
يخطر ذلك على قلب احد ومن يخطر ذلك بقلبه
وقبله فليس بمومن لان الله عز وجل يقول وما
ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون
لفايدة او فوايد جمله وهو الحق فظهر ما اشرنا
اليه قبل وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل
قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال نقص
عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وقال
ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم
الايه وقال اولم يسيروا في الارض فينظروا

قوله

كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك قال افقهها الذين
ان القصص طلب منا مقتضاها بالضمن والامتثال كذلك
ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون ۝ وفيه
دليل على ان من اكبر القرب الخير المتعدي يوخذ ذلك من
حسن الجزا على هذه الفعله اليسيرة مع هذا الحيوان الذي
قد امرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف
بمن هو صالح منهم وهذا اذا تتبعته يتعدد كثيرا وعلى
هذا فقس ۝ وفيه دليل على التحضيض على جميع اعمال الخير
اذ لا ندري مما يكون السعادة اذ بهذا حصلت تلك السعادة
وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شي وفيه دليل على ان الاخلاص
هو الموجب لكثرة الاجر يوخذ ذلك من شرح حال الحديث
لان هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البريه وسقى
هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان خالصا حقيقة
يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ۝ وفيه دليل على ان كمال
الاجر يكون بكمال العمل يوخذ ذلك من قوله حتى ارواه
فلما كمل له ريه اكمل الله له نعمته عليه وهو دخول
الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم الخير كله بحذافيره
في الجنة ويوخذ منه تغليب فساد هذه الدار اذا كان
في صلاح تلك الدار يوخذ ذلك من غرف الرجل الما بخفه
لان الما مما يفسد الخف فلما كان في صلاح الاخرة فهو

سادس عشر

صلاح وخدمته تعب الفاضل للمفضول اذا احتاج
اليه يوجد ذلك من تعب الرجل في استقاء الكلب
عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك وبنو ادم
افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة فيهم خلاف
وقوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله او هل
هو من الله لعبده احتمل فاذا قلنا ان الشكر يكون بالقول
او بالحال والقدر صالحة واذا قلنا ان الشكر من الله
لعبده فما بعناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه
عليه السلام يقول قبل الله عمله فاثابه عليه بالجنه
واحتمل جميع الوجوه فان الفذه صالحة وفقنا الله لما
فيه رضاه بلا محنه ○ بمنه وكرمه

عائشه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم الحديث

ظاهر الحديث

يدل على النهي عن
الصلاة وهو نايم ○ والكلام عليه من وجوه الاول
فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسال
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم ابتدا دون ان يسئل وهنا سوال هل هذا على

عمومه ان النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر
الخصوص وهو ان النوم لانه اذا كان كثيرا
ان يخلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث
اخر اجر عن علله بالنسب وفيه دليل على ان الصلاة مجزية
لانه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفه ان يسب وفيه
دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعه لانه قال لعله
يسب لانه امر محتمل فترك الامر الفعل المحتمل وهنا
سوال ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود
لغه لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره او نفسه
او فاعل كذى او من هو كذى من الشيا ردية ينسبه
الى القول فيها او بفعلها ولو كان كذلك فما ذا يكون
الخوف منه فليكن الخوف شي يلحقه الا انه يكون مثلا
في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته
وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك وبقيت
ذمته مشغوله ○ ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه
يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر ويرد عليه من الحث
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطاها
ونسيانها الحديث فالجواب عن ذلك انه لا يكون
انه في حال اخطا على طريقه الغفله والنسيان ما نوى
ولا يجزيه الشي المحتمل عنه ما امر لانه ما مور بالتوقف
فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وفى ومهما لم يتحقق ذلك

من حيث؟

للامر؟

او هو بمعنى عدم الظهور انه
ليس بمعنى السب المعهود؟
لان السب المعهود؟

فان اصل الامر ان ينعس

فهو مطلوب العمل ولذلك قال علماؤنا رضي الله
تعالى انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات وهو
مثقل بنوم انه يصلي ويجاهد نفسه جهده ثم ينام فاذا
استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها
الى اخرها فان عقلها كلها وراها حسنة اجزأته صلاته
وان راى فيها خللا او لم يتحقق ركنا من اركانها او شك فيه
اعادها لان الذمة لا تبرى الا بيقين واحتمل وجها اخر
وهو ان يكون السب هنا بمعنى الدعا على نفسه بسوء فيكون
الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه الوجه المتقدم
ووجه ثان وهو ان يكون تلك الساعة مما يستجاب فيها
الدعا فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولاجل ذلك
نهى عليه السلام ان يدعوا احد على اهله او ماله ○ وتترتب
على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ
على كلامه وجميع افعاله في الصلاة لئلا يكون منه غفلة
في شي فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ان الرجل يتكلم بالكلمة من الشر لا
يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه من الفقه
ان القدرة لا تنحصر بشي من الاشيا ولا تعقل يوخذ ذلك
من ان الدعا قد جا انه لا يقبل الا بشروط وفي هذه المواضع
التي ذكرناها وغيرها مما قد اخبرت به الشريعة تستجاب
بغير شروط فسبحان من حكمته لا تتناهى ○ وفيه اشارة

صوفية وهو ان ترك الاداب في محل القرب من الجفا
يوخذ ذلك من قوله لعله يسب نفسه لان الصلاة محل قرب
والسب في موضع القرب جفا وهنا بحث هل هذا كل سب
او ليس فالجواب انه ليس على العموم لان من السب ما يقرب
في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
رضي الله عنه حين ساله ان يعلمه دعا يدعوا به في صلاته
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت الحديث وهذا اللفظ ينطلق عليه اسم سب لكنه
لما فيه من معنى الاضطرار والفاقة الى الكريم المفضل
وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجبها من سوء افعال
العبودية كان مدحا ويرد علينا سوال وهو ان الصحابة
رضي الله عنهم كانت روسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلون والجواب ان من
بعض فوايد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور
القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر ثار جيش
الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول
اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وجا العون اشهد ان
محمدا رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حي على
الصلاة قوي العزم حي على الفلاح احدثت الجد وحسن
العبادة الله اكبر تكرر الاعظام وجات الهيبة لا اله الا
الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام وتكامل جد

الباطن بتكرار الهمة والاخلاص والظاهر بالاذعان
والانقياد فان بقي على كمال تخليه كما وصفنا لم يعد
النوم اليه وان ادركه ريح الغفلة جاته عاهة النوم
فحلت احكام الشريعة عقدة صفقة القربة وهي الصلاة
واباحت له النوم وانذرته باداء ما تعمرت به الذمة الى وقت
التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة
ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل ○ وهنا سوال
في قوله حتى يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه
ما لم يخرج الوقت احتمل لكن الاخذ بالاحوط اولى وان
كان الاحتمالان على حد واحد فينبغي ان يكون فيه بتلك
الاربعة وجوه التي بينها العلما لكن الامور من خارج تؤكد
براة الذمة وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم
في الوادي وغيره وفيه دليل على ان النائم لا يسقط عنه
النوم التكليف يوخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب
عنه النوم وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ يجب عليه
الصلاة على اي حالة كان من خفة او ثقل احتمل الوجهين
معا ان يكون معنى يذهب عنه نفس الاستيقاظ لان عند التيقظ
يعدم ضده او يزيد ثقلا او اذا استيقظ والعلة التي
من اجلها الجاله النوم باقية فالشي الذي خفنا منه طرف
توقعه والفقه يقتضي التفرقة بينهما وذلك انا اولا
قد اثبتنا العاهة وهي النوم وليس لنا شي يدفعه به مجاز

حد

قوله عليه السلام

ان استيقظ لانه

ابحنا

لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل ان يكون حقيقة كالاول
واحتمل ان يكون وهميا فينبغي ان يستعمل الدواء وهو
الوضو لانه من مذهبات النوم وكذلك قال صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرا قام بالليل وايقظ اهله
فان ابت نضح الما في وجهها ورحم الله امراة قامت من الليل
فايقظت زوجها فان ابت نضحت الما في وجهه فان ذهب النوم
حصل المقصود واخذ باقي اداء العبادة وبقي الامر على ما
كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة
راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا
ما ذكرنا اولا عن العلما وهو ان يصلي ويجهد نفسه ثم
ينام فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا
امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد انحتم
وثقل النوم واباحة النوم لاجله لكن نغلب اقل الضررين
فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الادا يتعلق
عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو
السبب على احد المحتملات وقد لا يقع والاقدام على المتوقع
خير من المقطوع به فان قال الخصم قد جا العذر من
الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر كذلك لان الامر
اذا نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة
عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله
عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون

الدواء

ان

وان خرج الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت فلما
احتمل الوجهين فالاظهر انه لا يسقط والاصلح
ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق ○ وفيه
دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله يستغفر
لكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن في المواضع
التي يجوز ذلك ابين وهنا بحث لم علل بسب نفسه
ولم يذكر سب غيره فالجواب ان النفس في الغالب
لا تقدم الا نفسها فان كان يسبق السب منها لغيرها فهو
نادر وان وقع فيكون هنا غير ماثوم في حق الغير ويبقى
ما فيه من بطلان العمل كما ذكرناه اولا بلى زيادة ولما
لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو اقل ضرر لانه ان كان
دعا على احد المحتملات لم يعد عليه شي فجا من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى وفيه دليل على ان لا يخالط الطاعة
مكروه يوخذ ذلك من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله
يسب فترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب
في حال النوم وهو لم يقصد فكيف ان كان مقصودا ○
ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور
في الصلاة حالا ومقالا يويد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرى حتى يكون قلبه مع
جوارحه وهنا بحث وهو ان طول نومه اذا لم يستيقظ
يكون معذورا غير ماثوم وان خرج الوقت ○ وهنا بحث

هل له ان ينام قبل الصلاة او ليس فالجواب عن ذلك
لا يخلوا ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا
فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فاما من
طريق السنة فما جا في يوم القايلة وهو قريب وقت الظهر
لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل واما
من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار
لانه جعل لها للسعي كما انها لا تكثر السهر بالليل لانه
جعل لها سكنا وما احكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل
الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا
مبني على اثر القدرة لان ارتباط العادات اثر الحكمة
وعليها تترتب الاحكام وخرقها في وقتها اثر القدرة
وبه صحت الدلالة على القدرة وهو اصل في الايمان
الذي تترتب عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم
بين العشائين فالذي نقله عن العلما الجلة الذين
لقيتهم وهم ايضا كذلك نقلوه ان الذي يريد النوم
بين العشائين لحاجة له لذلك فلا يخلوا اما ان يكون
له من يوقظه لصلاة العشا او ليس فان كان له من
يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه
انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله
ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا
بعد خروج الوقت فليس وكذلك ان كان جاهلا بعادته

ليس في الحديث ما يدل على ما كان يضع عليه السلام وهنا بحث في قوله عليه السلام فليضع ما حمل في موضع مصلاه على جاريه ولا يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويوجع بنام حيث شا احمل لكن الاظهر ان بنام حيث شا هو حاله توجد ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاه يقول الحق جل جلاله يا ملايكتي اما ترون عبدي حبس نايم بالارض وروحه عندي ○ وبحث اخر هل ذلك النوم ينقض الطهاره ام لا ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك لكن العلما اختلفوا في النوم في الصلاه اختلافا كثيرا على حسب هيانه فمنهم من قال ان النوم في الصلاه لا ينقض الطهاره واحتجوا بما جا ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حتى نفخ فقيل له نمت فقال لا نوم في الصلاه والجمهور يجعلون ذلك ان صح الحديث خاص بالنبي عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه اشاره الى الربط والحزم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا نعس احدكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو النعاس الذي اخف النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما ينقل اي ترك العمل وهو طاعة خفه الخيال فما بالك بغيره ولذلك قال عليه السلام المومن كيس حذر

وطن ولذلك قال عليه السلام صحبة اهل الصوفه اكرام اي ادنى عبار في خلق عياله او دابته او غير ذلك اسرع الى التوبه والطاعه وفتش على خبايا نفسه حتى يجد العقله التي وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها قصه الشيخ الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما فيها خاطر فاذا بجندي بالباب يستاذن فاذن له فدخل وجلس بازايه يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه ينظر من حيث اتى فاذا هو قد اتاه للخاطر الذي مر به في الدنيا فقال من هنا انت فاستحضر من ذلك وتاب واذا بالجندي قد قام من عنده وخرج ويويد ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوم النعاس واما نوم اهل الدنيا فلا يكون اليقظه منه الا عند الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا لانهم رأوا الحق وعاينوا الحقايق فموت اهل الدنيا جهل وغفله سهوه وغفله الا من علمه الله وايقظه وهم اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطا ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنه ولا منهم عنه ○ وقوله صلى الله عليه وسلم فلم قد

حتى يذهب عنه النوم اشارة الى امتثال الحكمة لان
الحكمة حكمت ان النوم لا يذهب الا بالمرقد والسكن
حتى يصلي وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده
وفي النوم وذهابه اظهار القدرة الجليلة بينما المرء
مجموع الذهن والقوى اذا اتاه النوم بغتة وهو لا
يشعر وقد يكون بعض الاوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة
او ارب يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على
عجز المخلوق وافتقاره بينما يحرصه وزعمه في تحصيل
ما ربه اذا اتاه ما لا يقدر على دفعه ويترك الحرص
والحذر والتحصن ويستسلم بغير اختياره قل من يكلؤكم
بالليل والنهار من الرحمن ۝ والنوم والنسيان شاهدان
على نقص المحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء في
قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم
رددناه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل
عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه
كانه ما زال فلا يزال الامر يتكرر عليه مرور
الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان لم يفقد
ولا نام وفي انفسكم افلا تبصرون طبقت الغفلة
بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاشا
لا يرى ۝ ومن هنا فضل الصوفية غيرهم لانهم
لما راوا تلك الاحوال وهي حال موت النوم وان

كانوا

كانوا هم اقل الناس نوما لا يملكون لانفسهم نفعا
ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال اليقظة الاستسلام
وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة لانهم حكموا
باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم
كانوا اولى به لكن لما كانت دواعي شهواتهم حثيثة الطلب
تفقهوا في المقال وشغلتهم تلك الحلاوة في المقال عن
فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا بهرجة
يندم صاحبها عند محك الانتقاد ۝
وفيه دليل على عظيم لطف المولى بجميع العبيد برا او فاجرا
مكلفا او غيره لان النوم راحة للابدان فلو ترك
النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص لا يختارون النوم
فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى سبحانه هو الذي
ارسل ذلك بنفسه لا بواسطة ملك مقرب ولا غيره
حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل ۝
وفيه دليل على استغنا الله تعالى عن عباده العباد
وتنزيهه ان تضره معصية عاص لانه لو كان شي
من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له
بنفسه الجليلة وهو يتضرر بها ولا كان يدخل التعطيل
على العامل وهو ينتفع بعلمه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعبيده واغناه عنهم
كم انادي الى الهدى من لا يفهم واعظ اطروش

محك الانتقاد

جرا

ويعلم ما جرحتم بالنهار

العقل اهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعف
للجسم اسقام فخلص سقم بدن دينك النحيف بنقوع التوبة
النضوح فتركيب الاسقام في البدن النحيف يسل وهو
يوجد الهلاك لك ويلك مالك ايقظان انت ام نايم
ايقظنا الله واياك من سنة الغفلة واحيا قلوبنا
بنسيم المحبة وشد ضعف حواس ابداننا بامراق الطاعة
فهو المتفضل المنان ○ اديانا

عن عايشة

انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا الحديث ○

ظاهر الحديث

يدل على غسل المني
والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على
نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته
من نفسه او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب الفقه
وفيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست
على الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني ○
وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا دعت
الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما
يخجل ذكره لانه يدل على ما قد جا الكتاب والسنة

بالكناية عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن ومن السنة قوله عليه السلام حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك لاكن من اجل تقرير الا حكام
ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا
نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين ○
وفيه دليل على التيسير في امر النجاسات وانما نحن
مكلفون بما راينا ولا تتوغل النفس بالمحتملات لانها
لم تغسل الا المني الذي رات ومحتمل ان ضرب في موضع
اخر من الثوب نفسه او غيره يزيد ذلك ايضاحا قوله
عليه السلام النضح طهور ما شك فيه لان فايدة النضح
ما هي الا لزوال ذلك الامر الذي في النفس او اغتفار يجيد
النجاسة او التي ليست محققة او لهما معا لانه ان كانت
النجاسة وصلت للثوب فليس الرش بالما يزيل عينها
وان كانت لم تصل فليس الما يزيد في طهارة الثوب شيا ○
وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها واذا
غسلت بالما وذهب عينها يوخذ ذلك من قولها
ثم اراه بقعا بقعا ○
وفيه دليل على ان المومن في حال حدث الجماع في اليقظة
او النوم طاهر العين وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه
ما لم ير فيه شيا فان راى غسل يوخذ ذلك من قولها
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب

الثوب المني الا باحد وجهين اما بجماع واما باحتلام
وانما الطهور على الجنب تعبدا وذلك مذهب اهل
السنة ○ وفيه دليل على جواز خدمة المراة
زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات مال يوخذ
ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة الخدمة
واي رفعة مثل رفعة هذه السيدة ○

عن عايشة

كانت احدنا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها
الحديث

ظاهر الحديث

يدل على غسل
دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه
والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت
احدنا تحيض ولم تخبر عن نفسها فالجواب ان الاخبار عن
الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد
سوا فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل الامر ان يكون
ذلك خاصا بها او يكون لعذر ما فاتت بالوجه الذي
لا يحتمل التاويل ويوخذ منه من الفقه ان الاخبار
عن الاشيا يجب ان يكون بابين الوجوه ويوخذ منه
جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت جات السنة
بالكناية عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في

الحديث قيل لا يمكن الا الافصاح بها يوخذ ذلك من
ذكرها الحيض واضافته اليهن ○ ويوخذ منه ان زوال
النجاسة لا تتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها
انها لم تكن تغسل الدم الا عند الطهر ○ ويوخذ منه
ان دم الحيض كغيره من الدم سوا حجة على من يقول انه اشد
من غيره من الدما يوخذ ذلك من قولها عن غسل الدم ليس
الا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات ○
واما قولها ثم تقرص الدم فلانه ايسر في زواله وهذا
معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم فحكها اولا
ثم غسلها كان اسهل لانه اذا صب عليها ما ولم يقرص
كان اكثر لها في الانتشار لها في الثوب ○
ويترتب عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل
السنة في غسل النجاسة التي لها عين قايمة فركها قبل
غسلها ○ ويوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ
الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال
النجاسة فعلته واخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي
كل الامور ويويد ذلك في حديث غير هذا قولها فيه ما
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه
وفيه دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها ونضح
على سايره ○ وهنا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر

في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا
عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح
ولانه ايضا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله
وان كان يعطي بعلته الظن ان طول الايام مع استصحاب
حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى ييبس
لانه لا يمكن الفرك في الدم الا مع يبسه فقد تضرب
في موضع اخر قبل يبسه ولوجه اخر لان اول الحيض دم
حائر واخره صفرة وكدرة كما جا في الموطا والصفرة والكدرة
حيض لا يتعلق منهما شي يقتضي الفرك فدل بذلك ان الدم
بقي في الثوب من اول الحيض او من اثنائه او من مجموعهما
حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان
موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن عارفا
فيتعلق له شي منه ثم يمسح في موضع ثان من الثوب او يضرب
موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن
مريا يجوز زعنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان
ابيض او مصبوغا الحديث ظاهره العموم ○
ويوخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت
العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعني بقاها
في زمان غير زمان العبادة على الاطلاق او ليس واعني
بالاطلاق كانت النجاسة مما ينفك عنه كدم الحيضة لان
التي ليست تنفك لو كلفنا زوالها لكان فيه مشقة ○

فالجواب

فالجواب والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل
قولها في حديث اخر عن غسل المني انها كانت تفركه ولا
يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جايزا لما كان يقع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تعلل
هنا باخير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم ○
وفيه دليل على ان الصلاة لا تصح من الحايض الا بعد رفع الدم
وزوال النجاسة والطهر بالما يوخذ ذلك من وصفها
لهذه الاحوال وحينيذ يصلي وهل هذا على الوجوب
او الندب اما الطهور فواجب اذا امكن والا بدله واما
رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة
فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها
ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاة عن الحايض لان وجوب
الشي سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع ○ وهنا
سوال لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او غير ذلك
من اسما الثياب فالجواب ان الاخبار بالاعم افصح وابين
في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلحق باقي
الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون
الحكم على الذي نطقت به ليس الا كما هي عادتهم في جميع
الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا فلما
كانت الفايدة في العام الذي يجمع انواع النيات اتت به
عاما ويترتب عليه من الفقه ان المخبر بشي يتعلق به حكم

ان يخبر باعم ما يكون في ذلك وان كان مع الاختصار فحسن
ويوخذ منه ايضا ان بدن الحايض وعرقها طاهر لان
البدن بالضرورة لا بد له مع طول الايام من العرق فلو
كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه ○
وقولها تنضح على سايره هل على هنا على بابها او هي زايدة
الظاهر انها على بابها وليست بزايدة لانها اذا كانت على
بابها هي اشارة الى تعليم كيفية الفعل في النضح واذا كانت
زايدة لا فايدة فيها فحيث راينا الزيادة علمنا ان ذلك هو
المقصود ممن هو اقل منها فكيف من تلك السيدة لان صفة
النضح الذي جعل طهورا لما شك فيه هو ان يبل الشخص يده
بالما ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت
على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس
يبل يده ويلصقها بالثوب وحينيذ يجرها على الثوب
او ياخذ الما بيده ويسكبه على الثوب وقد قال علماونا
انه من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح
لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجاسة فمن قال في
ازالتها لا يجزيه وان حكمه حكم انها فرض يعيد ابدا
ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لانه من خالف ما
امر به لا يجزيه غيره ○
وفيه دليل على ان حكم النضح حيث امر به كحكم الغسل حيث
امر به يوخذ ذلك من قولها وينضح على سايره فشركت

في ازالتها صح

قوبل

الحكم

الحكم بين النضح والغسل وحينيذ قالت ثم تصلي فانت
تتم التي للتحويل من حال الى حال فلم يشرع في الصلاة
الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما
ذكرنا من قول علمائنا رضي الله عنهم والله الموفق ○

عن عايشة

ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من الحيض الحديث ○
الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي
او اللغوي احتمل سوال السايل الوجهين معا والظاهر
انها لم تسل عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين
احدهما عن كيفية الطهر هل ما تعلم منه هو المجزي وهو
اكمال فيه ام ذاك هو المجزي وبقي على شي ان فعله كان
زيادة كمال والوجه الاخر ان تسل عن الغسل اللغوي
هل هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك المحل بزيادة
اخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يوخذ ذلك من جواب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصة ممسكة
وتوضي بها لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة
وليس هذا صفة الطهور بالما لا الشرعي ولا اللغوي
فلهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها خلاف
ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا

قال خذي فرصة ممسكة وتوضي بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم

تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه
القرينة ولذلك قال مالك رحمه الله بالمعنى تعبدنا
لا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة ○
وقوله وتوضي بها ثلاثا اي تتضفي ماخوذ من الوضاءة
وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت
وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذى
وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا
مطلق لمن لها زوج او لا زوج لها او هل هذا لعلة او
ليس لعلة او هل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان
ليس الا فالجواب ـــــــ اما على الوجوب فلا
اعلم احدا قال به وليس ايضا هنا قرينة تدل عليه فلم
يبق ان يكون الا ندبا واما هل يكون ذلك مطلقا او
لا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا
وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل انما
ذلك من اجل الزوج لان دم الحيض نتن وتبقى الايام
المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رايحة فربما
يتاذى منها الزوج فيكون تلك الكراهية التي يجد
لها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين
رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب
يصلح ذلك منه وفيه اقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون
لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام لغير ذات الزوج

يكون فقه حال على ما يظهر والله اعلم ان ذلك مما
يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك
مما لا يحرك عندها شهوة الجماع فحسن ان تفعل لان الطيب
من السنة لا سيما بمنفعة تلحق كما قدمنا على احد الوجوه
واما مع الامكان او عدمه فلا يكلف في الفرايض الا قدر
امكانه فكيف في المندوبات وقوله فرصة فلان المحل
لا يمكن تطييبه باليد وان فعل لا يكون له فايدة والفايدة
كما ذكرنا هي رفع الاذى عن ذلك المحل وقوله ثلاثا
مبالغة في التطييب وقولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحيى هذا دال على حسن خلقه عليه السلام ○
وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا معرفة الحكم فيها
الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها يخجل او يكره
فلا بد منه من اجل الضرورة ○
ويوخذ منه ان الاستحيا يعلم بالاغراض بالوجد يوخذ
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه
اذا فعل ذلك عرفه منه الراي فتركه من ذلك الامر
وفيه دليل على ان الحيا لا يظهر الا بعد القدر المجزي من
الحكم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا بعد فراغه من الحكم ولذلك اتت بثم ○
وفيه من الفقه انه اذا كان الاغراض عند الكلام بالغا
الحكم يحصل للسايل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قيل

يمكن

الكلام بتقرير مح

له فذهب الفاتنة تحبن اعرض بوجهه قال نوضح
بها لانه صلى الله عليه وسلم فهم عنها انها ما قصدت
بقربه نبي ان هذا الوضوء المذكور هو في محل الذي
اذا ذكر فيه كان فيه حيا ليتعبر بحال عن المقال ○
وقولها فاخذتها فحنثها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم فهمت تلك السيدة قبل السايلة فحينئذ اخبرها
بوجه ذلك تعظيم المفضول بين يدي الفاضل لكن بحد
ما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب اكرامه له لا
سيما في امر يكون له بالفاضل تخجل منه والمفضول ليس
ذلك مما يخجله لان تحادث النساء بينهن لا يقع منه خجل
كما يقع من حديث الرجل معهن لا سيما في هذا المحل الخاص ○
وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة ان يرفق
به في التعليم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما لم يفهم عنه السايلة وجاوبتها عايشة رضي الله عنها
اقرذلك ولم يقل فيه شيئا ولو لم يكن كذلك لقال ما
فيه من الحكم يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام علموا
وقاربوا وهو الرفق والاعذار ○
ويوخذ منه جواز الرمز بالاشارة اذا فهم المعنى يوخذ ذلك
من قولها فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ○ وفيه دليل على ان من الشرع
ما يصح فعله دون القول الى ما يريد اذا

امكن ذلك يوخذ ذلك من قولها اخذتها فحنثتها لان
احدا لم يقم مقام النبي ان لا يراجع في ذلك الامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تقدم واقرها النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة الا للفاعل
ولا للمفعول به ○
وفيه دليل على جواز القبول من المفضول بحضرة الفاضل
يوخذ ذلك من بيان عايشة ما بينه لها ولم يراجع النبي
عليه السلام فيه واجاز ذلك هو عليه السلام
وفيه دليل على ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه وان
كان مما حمل عليها يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه
وسلم للسايلة ان تذهب اثر تلك الرايحة التي هي مما
جبلت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه ان لا
يكون الستر الا بما تجيزه الشريعة تحرزا من ان يكون
بتدليس او كذب او محرم فذلك ممنوع يقوي ما قلناه
قوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين اوصاه اذا
اذا غضبت فاسكت لان الغضب شين والسكوت
له ستر وذلك في الشرع اذا تبعته كثير ولذلك اهل
الصوفة اتخذوا التخلي لعدم الانتصار لانفسهم لان خطوط
النفس شين في العقلا فستروها بالعزم على عدم الانتصار
لها حتى انه ذكر عن بعضهم ان شخصا بصقه في وجهه
فقال له انت اعمى قال له السيد عفا عرض

وهذا عنهم كثير

عن انس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا الحديث

ظاهر الحديث

الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي الى الحق سبحانه وهو الذي لا يخفى عليه شي عند كل وقت في حين تطوير المولود من حالة الى حالة بتلك الحال الى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه

الاول هل هذا على عمومه من ظاهر احكامها كلها او ليس وهل الاستدلال على معرفة ما الحكمة في ذلك وما الحكمة في تعريفنا بهذه وما يترتب علينا بذلك من الاحكام الشرعية فاما الجواب على هذا الحديث على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه من الاثار والاي لكن الفقه في الجمع بينهما بفضل الله فاما الاثار فمنها ما جا ان الله سبحانه اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يبقا الما في الرحم ذلك المقدار الذي [illegible] خبر به في حديث اخر وهو ان الما اذا وقع [illegible] كما اخبر الله تعالى في كتابه و[illegible]

لسان

لسان نبيه عليه السلام في كل حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما واذا فرغت الاربعين يوما الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار الذي اشرنا اليه يبعث الله ملكا فياخذ من اي موضع شا الله ان تكون تربة ذلك المولود منها لياخذ من تلك التربة غبارا بين اصابعه فيدخل في الرحم فيعجن ذلك التراب بذلك الما الذي في الرحم وجا اثر اخر انه اذا كملت تلك الايام مع التطوير بعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يومر وجا حديث اخر ان الله يبعث ملكا الى الرحم عند ما يتم الثلاث تطويرات ويومر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر ينادي الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات يا رب مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شا فيقول يا رب شقي او سعيد فيقول ربك ما شا ما الرزق ما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح واما الاي فقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشا الى اجل مسمى فيجب الايمان بمجموع الاي والاحاديث فيجمع معنى الاي والاحاديث بالوجه الذي يجمع به معنى الايات التي جات به كيفية الموت لان

في

مولانا سبحانه اخبر في بعض الاي بقوله و
القايلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي [illegible] م و
في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين [illegible] ضاف
القبض في الواحدة الى ملك الموت و [illegible] ية الاخرى
الى نفسه ويتصور الجمع بين الايتين انه اذا اخبر في
الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى
الحكمة والاخر الذي اضافه الى نفسه بمقتضى القدرة
لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب
لهم بمقتضى الحكمة والخلق لا خالق الا الله ولذلك
قال اهل السنة ان افعال العبد خلق للرب وكسب
للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك الجمع بين
الاحاديث والاي فانه في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة
وهي واسطة الملك في الاي بمقتضى القدرة وهو الاختراع
والانشا ولذلك جا ان الحفظة اذا صعدت بعمل العبد
يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد
على حد سوا قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك
وهو مع ذلك علمه في كل وقت لا يعزب عنه فعل
الملك ولا غيره فالجواب هذا تعبد تعبد الله
به الملا[illegible] الله يتعبد من خلقه ما شا كيف شا ويحكم
اخرا [illegible] صر واما جمع الاحاديث فهو ان الله عز
وجل [illegible] بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا [illegible]

وظن الله بمقتضى الاختراع

ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد ملكا وكذلك
كل [illegible] من الحواس ملكا كما جا في بعض الاثار غير الشم
فما سمعت فيه شيا ويحتمل ان يكون ولم اره فالقدرة
صالحة ويكون ملك موكل بسوقان الشراب وعجن
الماية وملك اخر موكل بتصويره تعبدا وملك يكون
اتيانه عند منادات الملك الموكل بالرحم لان زمان
التطوير قد فرغ فيكون فايدة اخباره ان ياتي الموكل بالتصوير
يراد اذ ذاك فيمتثل ما يومر ويقال له غير مخلقه فلا
ياتي ملك التصوير فان اتى ملك التصوير وفرغ مما امر
كما امر لانه قد جا ان الملك اذا جا للتصوير نصب له الف
من جدوده على ما رواه ابو داود ○
ثم يلقي الله شبهه على من يشا منهم فاذا فرغ التصوير
نادى الملك الموكل بالرحم فياتي ملك اخر بالاربع
كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب
هنا لا يعرفه فلعله بعض الملايكة المذكورين او غيرهم
والله اعلم ○ فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون
عدد الملايكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود
الى اخره اربعة ○
وبقي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في
شي اخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث
كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه

يخص بعض المخلوقين من هذه الوجوه ما شا لمن شا اظ
العظمه والقدرة بجميل بديع الحكمة ○
وبعد الفراغ من ذلك كله على اي وجه [illegible] من
تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد [illegible] هذا في
حديث غيره وهو قوله عليه السلام ويخرج الملك
بعد الكبت من الرحم بالصحيفه في يده ○ وقد جا في بدي
كيفية بدي خلقنا اثار بخلاف هذا الترتيب منها انه
قال عليه السلام اذا وقع ما الرجل في الرحم تطاير
في عروق المراة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم
وجا عنه عليه السلام ان عند فراغ الاربعين يوما
الاولى يكون تصوير النطفه كما شاته القدرة ○ واما
الجواب على هل المعرفة في الحكمة في ذلك هل لنا
سبيل الى معرفتها او الى شي منها فما اخبرنا بها الا لتدبر
ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن من
عليه من تصديقها من قوة الايمان الذي زيادة ذره
فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة
الدهر وانما ذلك لما يحصل فيها من قوة الايمان كما
يحصل بمعرفة هذه ووجه اخر وهو ان تعرف للحكمة
قدرها اذ ذاك امر قد نفذ في جميع العوالم فيكون
من باب التحضيض عليها والتعظيم لشانها ○

[illegible] على ذلك من الفقه بمقتضى الحكمة استدللنا على
[illegible] وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب
بمقتضى [illegible] ان والتكليف والنظر والاستدلال
الايمان [illegible] موعها والتعظيم لهما والاذعان لمن هذه
من بعض صفاته كما امر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال
والاكبار والتنزيه ○
وفيه دليل على ان وجود الحق حق وادراكه غير ممكن
يوخذ ذلك لان الملايكة بالاجماع اجسام نراهم يدخل
النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون
فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان تقطعيات العقول
لا تشبه الصنعة الصانع ○
وفيه من الادلة الايمانية اذا تؤملت جمل كثيرة ○
واما الجواب على ما الحكمة في الاخبار بذلك لنا وما
يترتب عليه من الاحكام الشرعية فمنها التعريف
لنا ببدي خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بالطافه
لنا وتسخير الملايكة الكرام لنا في كل الاحوال التي
كنا عليها في حال نعقل او لا نعقل كما قال عز وجل وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه على طريقة
المنة وهذا استدعا لطيف في طلب العبادة وانشراح
الصدور لها فانه اذا راى العبد قدر هذا اللطف به من
هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه العبادة

ورغب في الحظوة عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل ان
يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله عز وجل
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
داب حنا وحبا واشتياقا ورغبة ورهبة ○
وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية ان حكم الحاكم
اذا نفذ ومضى لا يرد يوخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ
الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو
في عالم اخر فلا يخرج لعالم الحياة الا على حكم قد تم وفرغ
فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع تحقق الخوف والرجا
مع العمل او تركه ○ جعلنا الله ممن سبقت له السعادة
بمنه ○ ثم نرجع الى الفاظ الحديث
بعون الله فقوله ان الله وكل اي جعله عليه مراقبا
اين يكون فيه او عليه القدرة صالحة للوجهين وقوله
تقول في الكلام حذف معناه عندما يخلق الله النطفة
وقوله يا رب نطفة النطفة الما اليسير في الاناء وهنا
ايضا حذف اخر لا يتم الكلام الا به معناه نطفة حدثت
في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة
قطعة من الدم وقوله يا رب علقة فيه دليل محذوف
ثالث معناه اي انتقلت النطفة علقة وقوله ثم تقول
يا رب مضغة فيه محذوف رابع معناه انتقلت المعلقة
مضغة والمضغة الشي الذي يمضغ وليس فيه تشكيل

وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قوة الكلام
يعطي ان الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شا من امره
اما ان يمحه الرحم واما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما
شات الحكيم فان اراد الله خلقه ولا يعرف الملك ارادة
الله فيه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة
فعند ذلك يامر الله عز وجل بتصويره للملك الموكل
بذلك كما تقدم قيل فيسال اذكر ام انثى فهل لا يسال
الا بهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر
او انثى او خنثا بينا او مشكلا الى غير ذلك مما قد رايناه
عيانا في جميع المخلوقين ○
ويترتب على سواله بهاتين اللفظتين ان الكلام والعمل
انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمة او يكون سيدنا
صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه
بالاعم على الاخص احتمل لكن الظاهر في الاخبار انه
ليس لغيره من الاحكام لانه شي يوقف عنده ويومن
به ليس الا ○ ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات
التي بدا خلقنا بها الهنا وقدرة الله فينا وفي جميع خلقه
قطع تسليط العقول عن ادراك قدرته الا الذي
من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن هذه
قدرته ان يحاط به او يصفه تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك

التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام
والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية
الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر
وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف
وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم اين نسبة ذلك الحال
الاول من هذا الحال واين ذلك الخلق من هذه الخلقة
كما قال عز وجل في الثمر عند تناهي طيبه انظروا الى ثمره
اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا الى حال الثمر
اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهي طيبه اين نسبته
في هذا الحال من نسبته اولا او من نسبته منبته فراينا
النسبة بين الحالتين متباينة فكانه عز وجل يقول بمدلول
قوة الكلام الا يعرفون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل
ولا بالما فاعتبروا بمن هذه قدرته وادعنوا اليه واسلموا
ثم بعد ذلك ياتي حال الكبر وتنعكس تلك القوى ضعفا
ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع ابقا الخلقة على
قالبها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكار اذكروا
وبقي اهل الغفلات في عمهات الجهالات لا يبصرون الا
على قدر شهوتهم وهم في العلوم بعضهم كمثل الحمار
يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل اولئك كالانعام

بل هم اضل سبيلا ولذلك قال جل جلاله وكاين من اية
في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
اي غافلون ن وقوله شقي او سعيد لا ثالث لهما لكن
الشقاوة تتفرق على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة
ايضا كذلك وقوله فما الرزق فما الاجل هنا بحث
لم اتى هنا بزيادة فما ولم يذكر فيما قبل فما ولا غيرها من
الحروف فالجواب والله اعلم ان يكون ما يكون اشتغل الله
بالخلق وتقريره على ما شات الحكمة مع الشقاوة والسعادة
وحينئذ الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة
بديع لانه الذي يكون الاهم والمتقدم بحسب قيد الارادة
قدم خلقه اولا وعليه يترتب التذكير او التانيث او غيره
من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة والسعادة ثم الرزق
الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قد تم فعلى ما الحرص في طلب
الرزق وقد تم الامر لا يزاد ولا ينقص فيرجع الرزق
والاجل والسعادة او غيرها كالتذكير او التانيث لا
يتبدل ولفهم هذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم ولم
يلتفتوا الى شي وبقوا معولين على من هو المتصرف اللطيف
فيهم كما لم تطمع النفوس انقلاب الذكورية الى ضدها او
ضدها اليها كذلك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل

نحمد الرزق في والاجل بالفا التي تعطي التعقيب دون غيرها

ولا في السعادة في التبديل اصلا وما يقوا لاشتغلين
بما امروا حتى ان بعضهم قال ان كان اعبد اهل النار
اورغبة في جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل اعبد
لانه اهل لان يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى في ذلك قصة
العابد في بني اسرايل الذي اخبره نبيه انه من اهل النار
فزاد في عبادته فاوحى الله اليه ان قل له يفعل ما شاء
فهو من اهل الجنة لازدرايه بنفسه ⊙
واما من طريق الرزق فقد قال بعضهم اذا كان الفقير
ينظر في معاشه فالله يحسن عزاه في طريقه وكفى في
ذلك ما اخبرنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قال اجوع يوما واشبع يوما فاشكر وقال فاضرع
يمن بن رزق اما الماضي لا يرجع والمقدور لا يتبدل
فاطراح الهم سعادة معجلة ⊙
وقوله فيكتب في بطن امه يكون المعنى في الضمير الذي
هنا فيكتب وهو في بطن امه وهنا بحث هل ذلك الكتب
يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن
امه ليس في الموضع ما يدل على شيء منها لكن قد جاء في
حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح ⊙
ويترتب عليه من الفقه ان السعادة والشقاوة قد تكون
بلا عمل ولا جناية في هذه الدار بوجه ذلك من قوله ثم ينفخ
فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد تقدم من يموت

في النار قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج ولا
يبلغ زمن العمل الا على طريق الوجوب وهو البلوغ
ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك ويعضد هذا
التاويل قوله عليه السلام في الاطفال الله اعلم بما
كانوا عاملين لان العلما اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه
التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا الا ان
الاحاديث جاءت فيهم على انواع فمنها قوله عليه السلام
فيهم عصفور من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من ابائهم
ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه
الاثار اكثر اهل السنة لاسيما مع ما في هذا الحديث
الذي نحن فيه مما يقوي هذا المعنى وتكون تلك الاحاد
الاثار الاخر على الخصوص في هؤلاء المعينين وهذا
فهذا المعنى يزيدنا تاييدا لما ذهب اليه اهل الصفة ⊙
جعلنا الله ممن سعد وحمي وفهم وعمل وقبل منه لا رب سواه

عن جابر بن عبد الله

وابي سعيد صليا في السفينة قاعدين ⊙ فعل الصحابة
محمة لانهم رضي الله عنهم لا يعلون عملا من الاعمال
الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعلمه عليه
السلام بذلك لما اخبره الله تعالى بالفتن التي تكون
بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله عليه وسلم لذلك

فاوحى الله اليه اصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ
اخبر سيدنا رسول الله عليه وسلم بان قال اصحابي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم بي لانه
هو صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون
ما يخالف سنته ففعلهم كله قام مقام الاخبار عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اقوالهم
ولذلك قال الحسن رضي الله عنه يصلي قائما ما لم يشق
على اصحابك ○ وهنا بحث ما معنى قوله ما لم يشق على
على اصحابك ليس هنا المفهوم من قوله يشق على اصحابك
يكون معناه ما نفهم نحن من التضييق او ما يغير الخاطر
لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى تعطيل الصلاة
عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا
حرام لا يجوز وانما يكون معنى يشق قد يؤول قيامك
في وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح
العاصفة الى غرقهم او زيادة سبب في الهلاك معروف
تجري العادة او ما اشبه ذلك او لا يمكن لك القيام الا
ان يؤدي ذلك الكشف جريم على وجهه لا يجوز لا يجوز
شرعا ولم يكن دخلت عليه اولا لانه لا يجوز ان يدخل
انسان البحر وهو يعلم انه لا يجوز له ركوبه يمكن له توفيه
ما امر به من التعبدات على حدها حتى انه قد ذكر بعض
العلما انه اذا علم الشخص من نفسه انه يميد حتى يؤول

امره

امره الى تعطيل الصلاة او الخلل بشي منها انه لا يجوز
له ركوبه فبهذين النوعين وما يشبههما اذا وقعت
ولم يدخل عليها يجوز ان يصلي معها اذا لم يقدر على القيام
قاعدا وهو المعنى بالتشويش هنا لان العلما لا يطلقون
التشويش الا ما يكون تشويشا شرعيا يتعلق من اجله
حكم ما بخلاف اهل الصوفة فانهم يطلقون التشويش
على كل شي يتغير به الخاطر قل او جل ○ وقوله يدور
معها يعني للقبلة يعني حيث ما دارت السفينة لان
الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون مثلا
مقدمها الى القبلة ثم تاتي ريح اخرى تدبرها شرقا او
غربا او لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي في
السفينة يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة ان احتاج
لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة
او جهتها حتما لانا معنا العلم بها والقدرة على ذلك
ونحن الان متمكنون من ذلك عالمون بها فلا يسعنا
غير ذلك سوا كان المصلين قائما او قاعدا ○
وفيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلما اختلفوا
في ركوبه هل هو جائز مطلقا او لا يكون الا للحاج او
المجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد ويقول خلق
عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا انه في كتاب الله عز وجل

لكنت اضرب من يركبه بالدرة ○ وركوبه لا يجوز الا
على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان اما في
الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام
من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة واما في
الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب
الا على ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف عادة
الذي تكون معه السلامة غالبا فان لم يكن كذلك كان
داخله او راكبه ممن يلقي نفسه الى التهلكة وقد جا في
ذلك ما جا فهذا الحكم في البحر المعهود حسا واما البحور
المعنوية التي ذكرها الناس فيجوز ركوب كل بحر منها
بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا
وبحر الهوا وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم
وبحر المعرفة وبحر التوحيد فبحر الدنيا ساحله الاخرة
وركوبه في مركب الامر والنهي وعدده انواع التعبدات
واوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتياحه الفتن ولذلك
احكمت السنة ان يكون في ذلك الوقت جلسا من اجلاس
بيتك او يكون باصل شجرة ويفارق جميع الناس حتى ياتيك
الموت وانت على ما انت عليه ورياحه العزايم فعلى قدر
قوة عزيمتك يكون جري سفينتك وراسها العقل فعلى قدر
عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها خواطرك فعلى
قدر حسنها تكون سلامتها ومساكنها العلم فعلى قدر علمك يكون

حسن تصرفها ووسقها بضايع اعمالك فيكون الخلاص
من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها والربح والخسارة
بحسب البضايع ○
واما بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا يحتاج
الى تعليله ○
واما بحر الشهوات فكثير ارتجاجه والقدر الذي ابيح
منه على لسان العلم فيه التشويشات هنا وهناك
ما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو
الجماع وما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال
وربما هو يكون لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات
من جهة الكسب ويعتذر بان يقول العيال خلفي يطالبوني
بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ○ ثم ما يترتب
عليه من السوال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى
يحتملوا من اجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعته
ومن اجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد
الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه
تعس عبد فرجه فلولا الشهوة التي حملته على ذلك ما
دخل في حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك يحجبه
عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم
ترك الشهوات قرع الباب وقال العلما في معنى قوله

جل جلاله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
قالوا ازال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله
عنه يقول اني لاطأ النساء ومالي بهن شهوة فقالوا
ولم ذلك يا امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري
من يكثر به محمدا صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد
كيف انقلبت له هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر
عيانا محضة فما بالك بغيرها يوجد هذا قول من ان
جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها قال العلماء معناه لم يبق له جارحة يضرها الا
بالله ولله فذهبت الشهوات ۝
واما بحر النفوس فانه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركوبه
من اجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ما شرع
وندب من ان يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحها
وجميع خدامها من اهل التواضع والافتقار لقوله عليه
السلام اوحى الي ان تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض
ورياحها صدق اللجا فانه عنوان الفلح وبضايع اهلها
التقوى فان الله عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم
الله فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوايد
ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب ۝

واما بحر العلم فكما تقدم في بحر النفوس الا انه لابد
لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته
فينصر هواه فيرجع له منه قوة في المزاج فحينئذ ينصر
ما فيه من الانوار والعبر والعجايب التي لا يبصرها
غيره الا انه لابد له من المقام بعد ابصار تلك المعاني
ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى
الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني لتخلمه ن
واما بحر المعرفة فاعظم واكبر وفيه من الفوايد اعظم
مما في البحر الذي قبله الا انه لابد ان يتزود فيه من ما
بحر العلم ليلا يذهب روحه بشدة حرارة هوايه فاكثر
ركابه ما هلكوا الا من اجل هذا الوجه لانه فيه من
الخيرات والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من المهالك
لمن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا يوصف وربما قد
يكون حاله اولا من الخصوص ثم ينعكس الى اخس الاحوال
واما بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا في
البحرين المتقدمين وزيادة لانه لا يفارق بصره شوا
هو جلال الشريعة الراسخة فانه مهما قام عليه من
هوايه هو لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقنه به عاد
الى جانب جل ذلك العلم والا غرق ومن اجل ذلك غرق
فيه ناس كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع
الى ذلك بالعلم ورجع عقله اليه يتذكر فوايد ما راى

ويحصل له من اجتماع دينك الهوا بين من حسن مزاج
جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن
من الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة على
الوجه الاحسن ثم ارسا على جبال السنة فذلك السيد
الذي اذا كان منهم واحد في اقليم رحموا جميعا ومن ركب
منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن راه فقد اقر الله
عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو
ومن ركب واحد منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه
الهلاك ومن راه خيف عليه من الفتنة والشرح في
ذلك يطول الا انه ان شا الله اختصر له كتابا يكون
الكلام فيه ابسط من هذا ونبين مهالكه وكذلك كل بحر
منها بحول الله جعلنا الله ممن حماه وعلمه واسعده به
بمنه ○

عن انس بن مالك

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود

ظاهر الحديث

جواز الشغل اليسير
في الصلاة من دفع الاذى المشوش فيها والكلام
عليه من وجوه الاول هل الفعل اليسير في
الصلاة يكون معفوا عنه وان لم يكن هناك عذرا ولا

يكون

يكون الا مع العذر وان كان خارجا منها وهل العذر
المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا او تعديه الى
ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون خارج الصلاة لا
يلتفت اليه وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث
ما يدل على ذلك لكن الفقها اذا علموا للحكم علة عدوه
بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام
لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث
ما وجدوا مشوشا يشوشه منع معه الحكم حتى الحقن والجوع
فنرجع هنا الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل
ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر ○
وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر
هل يبطلها ام لا على قولين فان قلنا ان العلة فيه رعي
زوال علة التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل
في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت
عن ان تكون صلاة وكذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير
اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر
ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفا حش
وقد حد التفاحش بمثل ان ياكل او يشرب قدر ما
يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما اجيز له فعله في
الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع
وان قلنا ان العلة قد يكون بمجموعها ان يكون عذرا

وان يكون في اصلاح الصلاه وهل يراعي في اشتغل
ايضا الكثرة او القله موضع الخلاف ما لم يتفاحش
ايضا لكن الخلاف الذي يعطيه البحث على نص الحديث
انه اذا كان يفعل اقل بالنسبه الى ما هو الخلل الواقع
في الصلاه يفعل وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم
يفعل ويكون ذلك بحسب الاشخاص والامكنه والازمنه
فرب شي يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شي يوجد
عنه بدل واخر لا بدل منه يوجد ذلك من الحديث
وقوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرفه الثوب من شدة الحر في مكان السجود
فلان معهم هنا علتين احدهما الصلاة خلف رسول الله
ولا بدل منها وحر الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة
وهو من باب شرط الكمال على مذهب الاكثر ويقابله
اتقا الارض بفضل الثياب فما يفعلونه بالنسبه الى ما
يفوتهم قليل وعلى هذا التعليل فقس
لكن يبقى علينا بحث اخر وهو الشي المفعول هل لا
يفعله الا ان لا يجد منه بدلا او يفعله مع وجود البدل
وفعل البدل احب مثاله انا نقول لا نتقي بفضل
ثيابنا الا حتى نجد شيا نتقي به الارض او هو من باب الاولى
فان نظرنا الى لفظ الحديث اخرناه مع وجود غيره وفعل
غيره يكون الاحب ولا اظن احدا اختلف في ان هذا هو

المستحب

المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله
عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في
الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود
غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث
لم يكن الا من بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا
يترك اللفظ المقطوع به بشي محتمل
وقوله كنا نعطي الجمع لانهم كانهم كلهم على ذلك فالاخبار
عن الجميع اقعد في الحكم مما مع الواحد
وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ايضا هنا بالفعل
لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول اني اراكم في الصلاه خلفي كما اراكم امامي فاقرا
على ذلك الحكم منه عليه السلام وما كان تقرير الحكم
بالفعل اعظم مما يكون بالقول
ويترتب على ذلك من الفقه الاقتدا به صلى الله عليه وسلم
في الافعال والاقوال على حد سوا وهل يكون ذلك
في غيره ام لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم
لانه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا يعرف
عصمته هذا على لسان العلم واما بعض اهل الطريق
فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك
وظيفه المبتدي او العامي مع العالم لانهم لا يعرفون
لسان العلم فهم اولى بهم ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا

الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم انه كان
يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلي
بسرعة الهراقة فمشا يوما الى بيت الخلا مسرعا فلما قضى
حاجته ناداني فقال لي ابتني بالما فلما خرج قال لي يا بني الكلام
في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم اقدر ان
اتكلم لما حقر لي الامر لانه رحم الله علم ان الشخص كان ممن
يقتدى به ويوخذ ذلك ايضا من فعل عمر رضي الله عنه حين
امر بعض اهل البيت وكان قد احرم في ثوب معصفر امره
بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لكن لما كان مما يشبه
المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي
الله عنه انكم ايها الرهط ايمة يقتدى بكم الناس فعلله
بانه يقتدى بافعالهم كما يقتدى باقوالهم ولذلك قال
بعض العلما ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه
واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم
ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ○ ولما دخلت البطالات
واتباع الشهوات في بعض العلما وقع الخلل في العوام
لاقتدائهم بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو
الاقل اخرجوهم الى طريق التزهد والتشديد ويدخل
ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم
ثلمة في الاسلام فموته الحسي خير من موته المعنوي فان موته
الحسي يبقى ماثره وقد تاسى بهم الناس وموتهم المعنى

هي الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس بعلمه السو عن باب
مولاه فيخاف ان يكون الويل له لان مولانا جل جلاله يقول
انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل
لمن خلقته للشر واجريت على يديه فقد فعل هذا بنفسه شرا
واجرى الناس بالاقتدا به على وشر ○
ويوخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من افعال البر
اذا كان يعلم انه يقتدى به او ناصل به حكما او يحصل به
وجه من وجوه الخير ○ ولذلك قال اهل الصوفة انه لا
يجوز ذكر ما يرد على السادة من الاحوال الا من ابنا
جنسهم الذين يكون فيهم الاهلية للترقي ولا يجوز بين
العوام الا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم
انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسوقا
بالخمر لوالي ذلك الموضع وكان ظالما لا يطيقه احد فطلع
المركب حين ارسى واخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة
وجدها هناك بالخمر فلم يطق احد ان يقف له فمر كذلك
عليهم الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع
فطلعت النواتية الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك
كل التعجب لكونه جسر على شبه وتعدى عليه ثم انه لما
تعدى ترك الواحدة فارسل وراه فاحضر فقال له ما
حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك
فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركتني اولا

غيره الاسلام فدخلت اولاً فكسرت امتثالاً للامر فلما
بقيت تلك الواحدة قامت معي النفس وقالت انت ممن يغير
المنكر فخفت ان يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال
الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معامله ولا انما
يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله
في كتابه ولا تزكوا انفسكم ○
وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضله عن الضرورة
ما تنته الى المكروه او الحرام يوخذ ذلك من قوله طرف
الثوب فلا يكون طرفه الثوب نسجه عليه ويبقى البدن مستورا
الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين
المثقلة والمخففة وما عداهما مباح او بعضه مسجد ولذلك
يحتاج الى معرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام ○
فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكر والفخر والخيلا
لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازره او
الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت
الكعبين ففي النار ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى
الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامه
ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نار وكل ما يشبه ذلك
واما المكروه فمثل تشبيه النسا بالرجال والرجال بالنسا
والتشبيه بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمايم التي ليست
بذوابه ولا بلحى لانه قيل لانها عمايم قوم لوط وقيل عمايم

الباطن

عمايم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدماته ما وجدا غيره
من العلما ○
والمندوب مثل ثوب العيد والجمعه لقوله صلى الله عليه
وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
وما اشبه ذلك ○
والمباح ما اتخذ الانسان للتوقي او للتجمل بالقصد للحسن
ولا يكون محذورا شرعا وما في معناهما ○
يوخذ منه ان الوجه اعلى الحواس يوخذ ذلك من قوله
في موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى الاران
التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه
اران للوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع ○

عن انس ○

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامه في القبله فحكها بيده الحديث

ظاهر الحديث

كراهية النخامة
في القبله للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي
طرف الردا وحكها فيه والكلام عليه من وجوه
منها رويته عليه السلام النخامة في القبله ○ وفيه
دليل على انه عليه السلام عند دخوله المسجد يصفحه
بالنظر يمينا وشمالا او اماما او اولا ذلك ما كان يراها

لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والتوفي لما رآها
وفيه من الفقه ان نظره عليه السلام المسجد على طريق
التعظيم له لكونه منسوبا الى المولا الجليل ومحبوبا على
عبادته وهو ايضا مما يجب انالته وهو يسئل عنه فان كان
ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من
وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه او
ذلك مما يعنيه اعني انه هو الذي ينظر فيه من طريق ما
كلفه والمنفعة فيه عامة مثل النظر على الامام في شان
المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها
عامة وقد قال الله عز وجل في شان المساجد في بيوت
اذن الله ان ترفع قال العلما رفعها صيانتها ورفعها
وصيانتها توجب النظر لها والتامل لئلا يلجها خلل وسيدنا
صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو احرص الناس
على ذلك فظهر ما وجهناه ونزيد ذلك تخصيصا قوله
صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاه
يخرجها الرجل من المسجد وهذا مما يحرض على النظر اليه
والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقدار الا بنظر وتامل
ويترتب على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد
ان يلتفت اليه بنيه الاهتمام به وكرامة ان يحدث فيه
حدث فيكون ماجورا على ذلك او ان يلقى به اذى فيزيله
فهي نيه خير ومن نوى نيه خير كان عليها ماجورا فليف

اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل
يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه مشرعا عليه فالعلة
التي علمنا او لا يكون ذلك الباب احد للن ذلك في المساجد
اكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من
التقوى بمقتضى الكتاب ولا تكون تعظيما كما يعظم اهل
الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبنيان والزخرفه فقد حما
نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط
الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك من زخرفونها في المباني
والكسوات ثم يردونها للخربات والاكل واللغط والبيع
والشرا وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
واخلافا بعده والناس بعدهم

وهنا بحث هل لما انكرها لكونها في القبله هل يجوز اذا
كان في الجدار الذي ليس في القبله وهو يجور لغير المصلي
وان كانت ليست في الجدار فالجواب عن الاول
ان جعلنا التعليل الذي علله عليه السلام في القبله
بان انه يناجي ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضي
الجواز في غير القبله وان قلنا ان العلة ما جعل الله
عز وجل للبيوت التي تنسبها الى نفسه من التعظيم وهذا
معروف من الكتاب والسنه والاجماع فيكون ما علله
عليه السلام للقبله زيادة في الاحترام وهو الاظهر
ويؤيد ما قلناه قوله عليه السلام ان النخامة في المسجد

خطيه وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المسجد
كلها من حايط وارض وغيرهما وهو الجواب في المسئلتين
المتقدمتين ولذلك لما راى بعض المباركين شخصا يبصق
في المسجد فقال له لا تاثم فجاوبه الفاعل كفارتها
دفنها فقال له رضي الله عنه انا انهاك عن المعصية
وانت تجاوبني بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة
وقد راى بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى
بكره ان يبصق من المسجد في هدف كان بقرب المسجد
ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنايه وكان هو
قاعدا في اخره لكونه يبتدي البصاق في المسجد وان كانت
تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشئ اليسير
الذي لا ينفك يخرج معها غالبا مثل رؤس الابر وقد تكون
يقع في المسجد ولا تصل حيث يصل النخامة فاعجبني ذلك
الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على
المنع ○ وهنا بحث وهو لو قال دفنها ولم يقل تغطيتها
فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر
يبقى اكثر بدليل انه اذا غطاها وخرج جاء غيره فربما
يقعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل في ثوبه
وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يحمل ذلك وربما
يكون ذلك سببا ان يقع له كراهية في المسجد وقد
وقد يتخلف عنه وقد جا ان الذي قلبه متعلق بالمساجد

طل عرشه يوم
لا طل الا ظله

من السبعة التي يظلهم الله تحت ظله وكيف يكون من
نفع له فيها كراهية خيف عليه وعلة اخرى ربما في ايام
الحر اذا اكثرت قد يتولد منها رايحة اذا كانت مغطاة تغطية
بسيرة يتادى بها وقد نهينا ان يدخل المساجد برايحة قذرة
وربما يجمع لتلك الرايحة الذباب واجتماعه مما ينادى به
فيتضعف الضرر بذلك اكثر مما كان اولا وقد يلجئ من
اجل ذلك الخطية وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن لا
يقع به هذا الضرر لان الدفن قد عرف بالعرف انه التعمق
في باطن الارض واكثار التراب على الشئ المدفون فان باكثار
التراب على الشئ يندفع ما قد اذاه ويكون كثرة التراب
عليه بحسبه كبر جرمه او سيلانه فاذا كثر عليه التراب
انقطعت مادة الرايحة ومادة البلل الذي يكون منه وغير
ذلك من المستقذرات وسقى وجه الارض على حاله من الحسن
والطهارة فلهذه العلة والله اعلم امر صلى الله عليه وسلم
بدفنها ولم يقل بغطيها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا
رخوا او رملا واما اذا كان ارضا صلبة او مبلطا او بحصر
فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن ○
وقوله وحكمها بين فيه ✻ من الفقه وجوه منها الدليل
على تواضعه عليه السلام لله عز وجل ومنها انه اكبر في
الهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للبر
لا ينبغي ان يزهد في شئ منه لانه اذا كان اخراجه مثل

القذاة يكون ماجورا فيه فكيف بمثل هذه ومثل هذا
ذكر عن بعض الصحابة ان ابنا منهم واباه تقارعا على من يخرج
على مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما في بعض
غزواته فخرجت قزعة للابن فقال له الاب اثرني بها
يا بني فقال له الجنة هذه يا اباه لا اوثرك بها فخرج فاستشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ ومنها ايضا
الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها منها مليا وقال
مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلما في معناه
اي يضعف عن الخير ويقول قد معي ما يكفيني هذا عليه
السلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين الذي يطلب الخلاص
وهو كما هو وقوله ورئي منه كراهة او اري كراهيته
لكذلك هذا شك من الراوي لما راي من قراين الاحوال
التي يدل على احد المحتملات او تنبيه منه على مجموعها
لانه احتمل الامر ثلاثة وجوه ويترتب على كل وجه
منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد
هو عليه السلام الكراهية لذلك قريب في وجهه ويترتب
ويترتب على ذلك من الفقه ان المومن اذا راي مكروها
لذلك فيكون بغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم اكثر الناس ايمانا تغير من ذلك المكروه حتى
رئي فيه ○ وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك
من حرمة القبلة كما علله عليه السلام او لما يترتب على

فاعله

فاعله من الاثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد طبع
برحمته للعالم كافة لقول الله عز وجل له فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات فكيف على المومنين او على مجموعهما
وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي للمومنين ان يتغيروا عند
انتهاك حرم الله عز وجل وعند النوايب التي تطرا على
احد من المومنين واكدها ما يكون في الدين لانها الخسارة
العظمى فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفات المباركة
فاق اهل الصوفة غيرهم يروى من مثل هذا ان بعضهم
كان له شريك في بعض الاشيا فطلبه يوما فقيل له انه
على مخالفة فقال هكذي يكون وانا حي فتوضا ودخل
ودخل الخلوة وعهد انه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما
فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه
فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال
لهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسنت حالته
واحتمل ان يكون اظهر الكراهية لذلك من اجل قوة
الزجر وان ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار
الكراهة عند روية شي من المكروهات وهي السنة ○
واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية توضع الطبع
المبارك وتعمد الزيادة فيها ليقتدي به من وجدها ومن
لم يجدها وهو اظهر الوجوه ○
ويترتب على ذلك من الفقه ان وجود الكراهية لذلك

من علامه الايمان وقد نقر صلى الله عليه وسلم على ذلك
في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعه
ان يغير بقلبك وهو اضعف الايمان ويكون الزياده فيه
سنه واقتدا به صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي
كما تقدم ○ وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه
وبين القبله الشك هنا من الراوي وعلى القول بالمناجاة
فما هي هنا لان المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعدا ولما
المتكلم واحد فكيف يكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السلف
المتبحر في لسان العلم والسنة فقيل له انت حالك وقال
خيرا انا بين اصبعين من اصابع العباد قلبي مناجي مولاي بدعاي
وتسبيحي وتارة يناجيني بتلاوتي لكتابه فانا القاري وهو
المخاطب لي وفي هذا الوجه اعني قول سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل السنه الذين
يقولون ان القراءة كلام القاري والمتلو كلام الله والصفة
لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاه مناجاة حقيقه
فانها مشتمله على قراءة وتسبيح ودعا فالتسبيح والدعا من
العبد الى الرب والقراءة من الرب الى العبد وهذا المعنى
يقول اهل الصفا والاحوال المباركه انهم اذا تلوا
بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن الحركات الحروف
وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق
الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم ○

ومنشؤه عليه وهذا الضمير يعود الى الله على ما قرر في

ان القراءة كلام الله صح

وا

واما الوجه الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم ربه
بينه وبين قبله فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول
ارد عواهم باطلة وان الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل
فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين
المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في اقطار
الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهه التباعد
وتضاد الاقطار فيلزم على ذلك تعداده او تجزيه وهذا
محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا التاويل فكما تاول
هنا يتاول هناك تاول في غيره من الاخبار والاي لما
فيه اعني في هذا اللفظ وهو قوله ما بينه وبين قبله
هذه الكنايه تبنى عن قرب خير المولى جل جلاله وعظم
احاطته به لانه اذا كان بينه وبين القبله لم يقع من
حركاته ولا سكناته شي كما قال تعالى وهو اقرب اليه
من حبل الوريد كنايه ايضا على ان احاطته بالاشياء جل
جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب او بعد او سر او علانيه
على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه منها شي
سبحانه ○ وفيه من الحكمه ان العباد لما كانت من محدث
متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن للمتحيز
الفاني التساوي ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز
وهو اعني عن عباده العابدين وهم المحتاجون اليه

فرع الامام

والى خدمته اقام لهم اعلاما للتعبد محدثه من جنسهم
ونسبها الى ذاته الجليله تشريفا لها والرفعه لها ولعباده
وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبله من بيت
المقدس الى الكعبه وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت
المقدس ولم يلحق الصلاه الى بيت الله الحرام فشق ذلك
على اهليهم لما غلب على ظنونهم من ان الجدار هو المقصود
فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله معناه
حيث ما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل
عليكم ويتقبل اعمالكم ويحسن الجزا عليها فلما نسبت تلك
الجهه اليه عز وجل ابتغى بمقتضى الحكمه ان يحترم اشد
الحرمه من اجل من اضيفت اليه ولذلك قال بعض المحبين
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا ○
فيحب مخلوق مخلوق من اجل حلول محبوبه في تلك الديار
اعظم الديار واهل التحقيق من اجل الاضافه التشريفيه
عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافه العليه ولذلك
كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع العبادات كما يتنعم
اهل الدنيا بالشهوات فلما كان المسجد من اجل الحرمه
التشريفيه وقعت الكراهيه والمنع ولو كان غير ذلك
لكان القتل وهذا المعنى ايضا تاكيد للحجه التي اوردنا
قبل على اهل التحيز والحلول تعالى الله عن ذلك

وجب

الحد الضرب او صح

قوبل

علوا كبيرا ○

تاسع عشر

علوا كبيرا ○ وقوله عن يساره فيه دليل على
ان حرمه اليمين مستصحبه في كل الوجوه ○
وقوله او تحت قدمه فيه ايضا دليل على ترفيع اليد على
القدم اذ لم يقل او في يده وقوله ثم اخذ طرف ردايه
فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذى
فيه وجوه من الفقه منها الدليل على طهاره النخامه
لكونه عليه السلام جعلها في ردايه وامر للمصلي ان
يفعله وانما منعها من القبله لانها مما تستقذر وليس
يلزم ان كلما يستقذر نجس ○
وفيه رد على الذين يقولون كلما تستقذر النفس حرام
واحتجوا بالاي وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وهذا حجه عليهم ○ وفيه التسويه بين الثلاثه وجوه
المذكوره لانه خير فيها الا انه اذا كانت الاتيان بتلك
الشروط المذكوره قبل والا فلم يبق الا طرف الرد
ليس الا وهنا بحث هل يفعل ذلك اعني جعلها في
الردا دون طي لها وحك لها فنقول لا لوجهين
احدهما وهو كاف فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
فانه جا على وجه التعليم ووجوه اخر انه اذا لم يفعل
ذلك جا البحث فيه كالبحث في الدفن سوا بل هذا اشد
لا يلحق للشخص منه مثله في ربه وهي ممنوعه ويستقذره
من يراه وقد يتاذى به واذا فعل فعله هو عليه السلام

لم يبق لها اثر وكانت مثل الدفن سوا فذهب اثرها
وهل يكون يكون ذلك في الردا ليس الا فالجواب
لا فرق بين الردا وغيره من الثياب ايضا كل الناس
يجد الردا والفايدة اذا فعلت في اي الثياب فعلت
فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا بردايه
وحينيذ قال او يفعل هكذي ولم يقله دون فعل
والجواب انه فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان التعليم
بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده ○
وتيرتب عليه من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو
من السنه ولوجه اخر وهو انه لو قال عليه السلام
ولم يفعله لكان بعض الناس يعافه او يعيبه ففعله
عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ○
ويترتب على ذلك من الفقه ان التقبيح والتحسين انما هو بالشرع
لا بالعقل ○ وفيه دليل على ان رمي النخامة خير من
بلعها يوخذ ذلك من امره عليه السلام برميها على احد
تلك الثلاثة وجوه فلو كان بلعها جايزا لقال او يبلعها
لكن بقي هنا بحث اخر هل يكون بلعها مكروها او ممنوعا
فان قلنا ان الامر بالشي نهي عن ضده وان النهي يعود
على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه
حجة لمن يقول انها تفطر الصايم وان قلنا ان النهي
لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها

وليس ايضا

وهل يكون بلعها مفسد للصوم ام لا يقتضي الخلاف والله
الموفق للصواب

عن عايشة

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما
استطاع في شانه كله الحديث ○

في طهوره وترجله وتنعله

ظاهر الحديث

حب النبي صلى الله عليه
وسلم حب التيامن في شانه كله والكلام عليه من
وجوه منها قولها كان فيه دليل على ان اخبارها
بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك
هو في الفرايض فاذا كان في الفرايض فمن باب اولى ○
وهنا بحث فاذا كان الامر معلوما في الفرايض هكذي
فلم ذكرت في المستحب فالجواب ان اخبارها باستصحاب
الاعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه انما هو تاكيد
في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من
الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على
حد سوا كل منه على جهته وان لا يترك ذلك اختيارا وهو
اصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله ○
وقولها في شانه هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه
فما الفايدة في ذلك فالجواب هو انها لما ذكرت

الشان وهو امر مجمل كما ذكرنا فلو سكت واكتفت
بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت رضي الله عنها
بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها ○ وفيه
دليل ايضا على ان السواك ليس من الفطرة لانها ذكرت الظهور وهو اعلى الفروض
لانه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت
الترجل وهو من اكد السنن وذكرت التنعل وهو
من ارفع المباحات فثبت انه صلى الله عليه وسلم كان على
ذلك الشان في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات
فحصرت افعاله عليه السلام في كل الاشياء ○
ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسان في الاخبار والتعليم
الاجمال اولا من اجل الحفظ والتفسير بعد من اجل
التفهيم ○ وهذا بحث في قولها كان يحب لم عبرت بهذا
وما الحكمة في حبه فالجواب عن كونها عبرت بذلك
لانها تشعر ان ذلك ليس مما امر به من اجل ان لا يعتقدها
اخذا نها مما فرض واحتمل ان يكون مما سن فاز ان يقولها
بحب كل الاحتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى
الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك ايثارا لما اثره
الحكيم بحكمته والله اعلم وذلك لما راى عليه السلام
ما فضل الله البيت واهله وما اثنى عليهم فاحب هو ما
اثره العليم الحكيم فيكون من باب التشابه في تعظيم الشعائر
حتى يجد ذلك ولوعا في فواده المبارك فيكون ذلك

دالا على قوة الايمان فمن وجد حبا لذلك كما هو عليه
السلام فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فليتبع
ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين ○ ولذلك قال بعض الحكماء
فان التشبه بالكرام فلاح وروي عن ابن عباس رضي الله
عنه انه راى شخصا قرا سجدة فهبعص وسجد فقال له
هذا السجود فاين البكا اذا لم تبكوا فابكوا ○
ويترتب على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخير من الخير
اذا كان حاصلا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل
الشر من الشر بقصد ذلك ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم
من التشبه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام
من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا باحوالهم حالا و

مقالا

عن عبد الله بن مالك

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من سفر يبدا بالمسجد
فصلى فيه

ظاهر الحديث

ان من السنة اذا
قدم المسافر من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله ○
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا في كل وقت
او في بعض الاوقات فالجواب ان ذلك اذا كان في الاوقات
المنهي عنها التي لا تمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك
دخوله من اجل عدم الصلاة التي من اجلها يوتى المساجد

لانه ان كان المسافر في سفره على السنة فانه اذا كان
كذلك لا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت
يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يدخل المدينة الا ضحوة النهار وكان ينهى ان ياتي احد اهله
ليلا واذا خرج عليه السلام صلى ركع في المسجد وحينئذ
يخرج ○ وهل ذلك تعبدا او معقول المعنى فان قلنا انه
تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب والله
اعلم انه على طريق التبرك واظهار الافتقار لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره عليه السلام
لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ائبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج
اظهار للتعلق بالله واللجا والتبري الى الله في الافعال
والاقوال فكذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه عز وجل
على ساير الاماكن فيكون الحال مثل المقال ○ ويترتب
عليه من الفقه ان المومن ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله
وقد ذم الله سبحانه المومنين الذين ليسوا كذلك بقوله يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون ○ وفيه دليل على
ان الصحابة كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون
باقواله يوخذ ذلك من اخبار هذه السيدة بذلك فلو

اذا قدم من سفره

لم يكن كذلك لما كان لاخبارها بذلك فايدة ولا كان لروايته
ايضا فايدة وقد اختلف العلما في افعاله صلى الله عليه وسلم
هل يحمل على الوجوب او على الندب او على التوقف حتى يدل
الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتدا به فيها
وترك العمل بها وفي الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت
له حرمة وترفع الا انه يكون ذلك على لسان العلم فيوخذ من
وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدا بالمسجد
تبركا فلذلك كل ما جعل الله عز وجل فيه وجها من الخير والدليل
على ان يكون على لسان العلم انه عليه السلام لم يفعل فيه الا
الصلاة التي من اجلها ترفع فكذلك يلزم في غيره ان لا يكون
تعظيمه والتبرك به الا على وجه مشروع ○ ولهذا المعنى
كان اهل الصوفة احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك
الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر
منهم انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله الشمال فوقع
مغشيا عليه لشدة الحيا من الله لكونه وقعت منه مخالفة
للسنة في دخول بيته عز وجل لان السنة في دخل المسجد
تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلما رضي الله عنهم من نسي فقدم
الشمال اخرجه وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان فانظروا
الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على
لسان العلم فناهيك في غيره وفقنا الله لما من به عليهم
واسعدنا به بمنه وكرمه ○

اكثر الناس

عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث

ظاهر الحديث

دوام صلاة الملايكة
على المصلي ما دام في مصلاه الذي فيه وتستغفر له وتترحم
عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه
في كل مصل كانت صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا
من حيث اللغة قلنا لكل مصل وليس بالقوي وان
نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة
التي سماها الشارع عليه السلام صلاة فانه صلى الله
عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة
ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله
مصليا حقا وقال عليه السلام اذا كانت الصلاة غير
مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها
وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا كيف تدعوا له الملايكة او تستغفر له
هذا محال شرعا فمن جهة الشرع قوله تعالى اوليك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه واللاعنون
كيف يستغفر له ومن جهة العقل من يقتضي عمله العقاب
فكيف يكون له دعوة من الملايكة او استغفار فيكون قوله

في مصلاه الذي صلى فيه اي في حق المصلي الصلاة الرتبة المثاب عليها لا التي تلعنه

عليه السلام صلى فيه صلاة تقع عليها اسم صلاة حقا
وبقي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض
هل يتناوله ذلك الخبر ام لا فالظاهر والله اعلم انه يرجى
له ذلك بدليل انه يوم القيامة يكمل له صلاته من نافلته
فهذا من اثر ذلك الدعاء لانه عز وجل تفضل عليه وقبل
مكان ما عجزه من الفرض نفلا ومن صيغة قولهم اغفر له لانه
لا تكون المغفرة الا لخلل وقع ومن صيغة قولهم ارحمه دل
على ان هناك عملا يوجب الرحمة ○
وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يوخذ ذلك من
كون الملايكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان
في شغل اخر ما دام في موضع ايقاعها فيه ولم يات مثل
ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل لمن يفضل الصالحين
من بني ادم على الملايكة لانهم يكونون في اشغالهم والملايكة
تستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في مصلاه هل يعني به
الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده
وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله لمصلاه فالجمهور
على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واظنه القاضي
عياض انه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته وان لم يجلس في
الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد
ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد
انه يبقا يدعوا له الملايكة وكثير بين مجمع عليه وقول

واحد ○ وقوله ما لم يحدث هو الحدث الذي ينقض طهارته
وهنا بحث هل كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما بها نكرة ○
وفيه دليل على ان السنة في البشرى ان يكون بالاقل ثم يختم
بالاعلى لانه الغ في المسرة يوخذ ذلك من اجماله عليه السلام
البشارة اولا وتبيينها اخرا لان العالم احتمل ان يكون دعاؤهم
بالاعلى من الامور او الاقل لكن حصل بذلك سرور لانه
زيادة خير والذي في التفسير هي المغفرة والرحمة فمن غفر
له ورحم فهي اعلا الجوائز ○ وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون ان الطاعة اذا لم يتبعها طاعة اخرى في
ملحوله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يصلي عليه
ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التقسيم
المتقدم مقبولة اتبعها خيرا اخر وهو جلوسه حتى استغفرت
له الملائكة فكان خيرا اتبعه خيرا كما اشاروا وهنا سوال وارد
ما الفائدة التي تترتب على الاخبار بهذا الحديث من طريق
الفقه والتعبد فالجواب انه اكث على ملازمة الموضع الذي
صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام
به فما كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لاكن انظر اليوم بعد
العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فدلت الرغبة
عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفة
ان عدم قبول الصلاة دل على شرعة القيام من موضعها

ودل

وذل على ان من حرم مواضع الخير خيف عليه ان يكون
من اهل الصد بتيسير ذلك قصة موسى عليه السلام حين
قال رب ما اعرف ما لي عندك فقال يا موسى اذا اجبت
الدنيا فرويتها عنك واجبت الاخرة فبسرتها عليك
فاعلم ان لك عندي حظا فلا تيئس منه عز وجل الخير من
علامة الخير ○

عن ابي هريرة

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا

الحديث

ظاهر الحديث

جواز العمل القليل
في الصلاة القريب والكلام القليل ولا يمنع من اتمامها اذا
كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من ينسى اذا كان
ممن صلاته مرتبط بصلاته كامام ما موم والكلام عليه
عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام
ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك من قوله فرجع وانما
ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع
لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام انما يقول ذو اليدين ولما اخبره
ابو بكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان
من ابي بكر وعموم ولفظ الحديث على العموم من جهة
ما يعطيه قوة الكلام لان راوي الحديث اعذر او لا عن

سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان غيرهما الذي كان منه الاخبار لذكره واعتذر
عنهما ثانيه فبهذا يظهر لنا خصصنا ان هذا الاخبار كان
منهما ○ وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه
لمن لم يعلم اهم على الصواب في ذلك الامر ام ليس يوخذ
ذلك من خروج السرعات وهم يقولون قصرت الصلاه
ولم يعب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ بما هو في
حياته ممكن واما الغير فمستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن
خرقا للاجماع وامامهما امكن له تاويل سلم له على احد المحتملات
وان كان غير مقطوع به يوخذ منه مراجعه المفضول
للفاضل اذا راى منه ما لا يعرفه الا انه يكون بادب
يوخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الادب ○ يوخذ منه الكبار ذي الفضل وان راى
منه ما لا يعرف الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين
له ما صدر منه على اي وجه يحمله يوخذ ذلك من فعل
ابي بكر وعمر لما علما ما علمه ذوا اليدين الا انهما حملتهما
الهيبه على ان لا يكلماه وحملهما ما تزايد من الامر على ان لا
يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله
تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل في صلاته ولو كان
احد الاحوال غير جائز لقال في ذلك شيئا لانه المشرع
ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت الحاجة ○

يحل

وفيه

وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول
هل وقع منه شي فيه خلل ان يخبر بما وقع كما وقع يوخذ
ذلك من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما فاخبراه بما وقع ○ وفيه دليل على ان
القدرة تفعل ما شات مع ابقا الحكمه يوخذ ذلك من
نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد
كان من شيمه المباركه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه
وهنا وقت الحضور نسي بعض الصلاه لكن نسيانه صلى الله
عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين احدهما قد نص هو صلى
الله عليه وسلم عليه وهو قوله انما انسى او انسى لاسن
فلما كان عليه السلام هو المشرع والمقتدى به وله الاجر
في كل الاعمال التي يقتدى به فيها الى يوم القيامه فجا
النسيان هنا ارفع من الحضور فهي في حقه تكرمة وهذا
النسيان يحتاج فيه بحث وهو ما معنى الحكمه فيه ان
كان على معنى قوله عليه السلام انسا وما انسا فظاهر
الحكمه في ذلك ان يظهر عليه السلام اوصاف البشريه
عليه ويظهور اوصاف البشريه عليه يثبت ان تلك الامور
الزايده على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع
منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام او انسى فظاهر
الحكمه في ذلك ان القدرة تجري الخيرات والاحكام على يديه
عليه السلام بالاقوال والافعال بغير اختياره ليظهر

الحكمه فيه ان كان على معنى او انسى فالجواب
ان كان على معنى قوله عليه السلام صح

يدلك قدر العناية وتصديقا لمقاله وتحدابه وادعاه
ولذلك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع في الافعال
قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من
اثنتين وقام الى خامسة وفي الاقوال مرة قدر ما احتاج
الحكم اليه في الاقوال وهو انه اسقط اية من سورة الملك
ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر ○ والوجه الاخر وهو
بالتقدير من حالة استغراقه عليه السلام في الحضور والادب
حتى ذهل عن العدد ○ وفيه دليل على ان تبين الحكم
بالفعل ارفع منه بالقول ولذلك لما ان صلى الله عليه
عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام
من نسي من صلاته فليسجد سجدتين ○ وفيه دليل على لطف
الله تعبد ورفقه بهم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
جعل تعليمه حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول
لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو بعده من اصحابه رضي
الله عنهم والمبارش من امته يجدون لذلك حرجا في انفسهم
لكونهم وقع منهم خلل في العبادات مالم يقع من نبيهم فجا
فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم
وهو عين الرفق والرحمة ○ وفيه دليل على فضل الصحابة
رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يوخذ ذلك من قوله
احدى العشائين وتنبيه صاحبه من النسيان واضافته
الى نفسه لما وقع ويوخذ منه جواز القيام اثر

الصلاة

الصلاة يوخذ ذلك من قوله فسلم فقام فسكافه بالفاء التي تعطي
التعقيب والتسبيب ○ وفيه جواز جعل الشيء التظيف
في المسجد يوخذ ذلك من اخبار ان الخشبة كانت معترضة في
المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز
الاتكاء عليه يوخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه
وسلم اتكا على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بين
الاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه ويوخذ
منه جواز وضع اليدين بعضها على بعض يوخذ ذلك من
الاخبار عنه انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ منه
كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى
الله عليه وسلم وجهم فيه يوخذ ذلك من قوله كانه
غضبان ولولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون الى مثل
هذا وغيره ويوخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يوخذ ذلك
من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب
وقد لا يكون وهو عليه السلام في ذلك الحال غضبانا
بل يكون مشغولا فكر في شيء اخر فلم يقطع بشيء محتمل
ويوخذ منه جواز وضع الخدود على الايدي يوخذ ذلك
من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر
كفه ○ وقوله وجوخت السرعان السرعان هم الذين
سارعوا الى الخروج وفيه جواز التسمية للشخص بما
قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله عليه السلام

اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر هو
صلى الله عليه وسلم به ○ وفيه دليل على طلب البينة فيما
لا يعرف وان كان القايل صادقا يوخذ ذلك من سوال سيدنا
صلى الله عليه وسلم للعمرين في تصديق ما قال ذو اليدين
وهو الذي سماه صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين لانه كان
عنده من اصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما اخبره بما لا يعلم
طلب منه البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من
صلاته شيا ان يوخر فعله يوخذ ذلك من فعله عليه السلام لانه
لما اخبره العمران لم يتاخر ان عاد الى صلاته لانه قال فتقدم
وصلى فاتى بالفا التي تقتضي التعقيب وفيه دليل على جواز حذف
بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله فتقدم
وصلى ○ ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان سجود
السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله
ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام ○
وفيه دليل على ان سنة سجود السهو لا تتاخر مع الذكر عن وقت
الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه السلام سجد اثر السلام
ويوخذ منه ان سنة سجدتي السهو ان التكبير فيهما في الخفض والرفع
كما هو في غيرها من الصلاة يوخذ ذلك من وصفه بذلك ويوخذ
منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك
فقال فسلم ○ لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرته خير
وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا

يعذر

يعذر وقال عليه السلام فيه هي جلسة يختلسها الشيطان
من صلاة احدكم والجواب لما كان الالتفات اصله حظ
النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو
اصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العمل او بمكر من الشيطان
اعذر وكمل له ما كان الخاطر معمورا به او ما كان اراد الشيطان
بمكره فيه ○ وهنا اشارة صوفية وهي ان من كان مشغولا بعمله
جبر خلله وان كاده عدوه ينصر عليه ومن ضيع المراقبة
في حاله شاركه فيه عدوه يا هذا تريد صلاح الدين وراحة
النفس هيهات كيف تجتمع الشموس والظلم ○

عن ابي سعيد

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى
شي يستره فاراد احدا ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابا
فليقاتله فانما هو شيطان ○

ظاهر الحديث

جواز مقاتلة الذي يمر
بين يدي المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه منها
معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة اليها ومنها معرفة
هذه المقابلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها
ومختلف فيها فالمتفق عليها هو القدر موخرة الرحل وهي
قدر الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال

يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اذا
اراد الصلاة واما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور
في كتب الفروع ○ واما كيفية الصلاة اليها فيكون الى
الحاجب الايمن ولا يصمد لان فيه شبها بعبادة الاصنام
وكل شي فيه شبه في مكروه او محرم كرهت الشريعة
التشبيه به واما المقابلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها
اختلافا كثيرا حتى ان من تعانا في ذلك من بعض العلماء
قال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل عليه
تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث
وان كان لم يسمعها ممن تقدم لانه عليه السلام قال
فانما هو شيطان فيكون المقاتلة كمن يقاتل شيطان ومقاتلة
الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الكتب او الرقية لان
العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا
قاتله قتالا شديدا يخرجه من حد الصلاة فقد رجع المصلي
شيطانا ثانيا بل اشد منه ولذلك قال بعضهم علماونا
المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان
ابا ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة ○ وهنا بحث هل
المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي في صلاته او هو من
اجل المار الظاهر والله اعلم انه اجل المار وان كان
ليس في الحديث من اين يوخذ واحد منهما لكن هو مستقرى
من خارج وهو انه عليه السلام قد قال في حق المار

لان

لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وقال
عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شي
فلم يجي الا ان يمر احد بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من
له بال من العلما فبان ما قلناه انه في حق الغير لان المومن
مع المومن كالشي الواحد ولذلك قال عليه السلام
فيهما كالبنا وقيل كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك
اجماع العلما انه لا يجوز للمصلي ان يرا نفسا تذهب وهو
قادر على نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته وان فعل فهو
اثم غير انه ان كان الفعل يسيرا لم يخرجه من صلاته وتما
عليها واجزاته وان كان كثيرا ابتدا صلاة ولا اثم عليه
في قطعها ○ وفيه دليل ان السترة تكون بكل شي يوخذ
ذلك الى شي فاتا به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف
بين العلما فمن تعلق بعموم اللفظ ولم ير فعله صلى الله
عليه وسلم مخصصا في الاجزا اجاز السترة بكل شي وقال
فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله
عليه السلام مبينا للاجزا قال اقل من ذلك لا يجزي
وهو الحق ومما يقوي هذا الوجه ما جا عنه صلى الله
عليه وسلم حين سيل عن سترة المصلي قال قدر موخرة
الرحل ○ وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حيث لا
يومن المرور واما حيث يومن المرور فلا يوخذ ذلك
من قوله سترة من الناس ○ وفيه دليل على ان الظاهر

يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن
يوخذ ذلك من قوله اراد وارادة عليه السلام لا تعلم
الا اذا راى اياه فربما من لم يستره قد حاله على ما في نيته
ونحن الان ممنوعون من الكلام فعلمنا بمقتضى ما دل عليه
حاله ○ وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء الحكم الا بالدليل
الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم
يسمه شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع فان رجع فليس
بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول
الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يتبين له انه يصلي او
غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يتواذ
ذلك عذر وحكمنا له بانه شيطان على تحقيق ويقين ○
ويترتب على هذا من الفقه وجه اخر وهو ان حكم المحتمل
ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع ايضا حكم المحتمل لانه
ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة ويوخذ ذلك من
كونه صلى الله عليه وسلم امر اولا بالدفع لاحتمال
ان يكون ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملات
فرجع حصل المقصود والا قاتلناه وحكمنا له انه
شيطان ○ وفيه دليل على انه لا يجوز الا احترام يوخذ
ذلك من انه عليه السلام لم يجعل حرمة عدم المرور ومنعه
وامر بقتال من فعله الا للمصلي الذي استره ولم يجعل
ذلك لغيره ممن ضيع الحكم في تركه الستره حيث

حتى صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام من
خاف من الله خوف منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه
الله من كل شيء فحرمه حرمة جرا وفاقا ○ وفيه دليل
على ان الستره لا تكون الا من الناس لا من غيرهم يوخذ
ذلك من قوله من الناس وهذا ما يقوي ما ذكرناه ا
انه لو كان خوف المصلي لكان يومر بدفع كل شيء يمر بين يديه
من الناس وغيرهم ○ وفيه دليل صوفي وهو ان الحرمة
عندهم خير من العمل يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه
وسلم لمن احترم صلاته بجعل الستره جعل له الامن
على المار بين يديه ودفعه ومقاتله بقوله عليه السلام
فان ابا فليقاتله وفسر المنذري عليه حتى جعله شيطانا
وفيه دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت
ولا ينظر لما تقدم يوخذ ذلك من قوله انما هو شيطان
على الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقوى
او غيرها وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يجعلون
الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا
على ما تحب ان تموت عليه لزامه ان يابى الموت في ذلك
النفس ومن دخل حسن حاله في حرمان وكانه ما كان
كنا نعرف الحق والصواب لكن لما اترنا شهوات النفوس
نعذر علينا انحاء حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول
بتحصيل الفروع والاصول ○

عن حذيفة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
الرجل في اهله او ماله وولده وجاره ○

ظاهر الحديث

ان هذه الفتنة الخاصة
وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة المذكورة
الصوم والصلاة والصدقة والامر والنهي عن المنكر والكلام
عليه من وجوه منها ما الفتنة وما حدها وهل
هذه خاصة بالرجال دون النسا او هي من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي المفروضات او غيرها وهل لا يقع التكفير الا
بمجموعها او يكون بواحد ان وقع منها فالجواب
عن الاول وهي ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار
فقد يكون بالخير وضده كما قال جل وبلوكم بالشر والخير
فتنة فيكون النعما هنا بمعنى البلا والعرب تبدل الحروف
بعضها ببعض فيكون معناه فتنة للرجل باهله والاختبار
باهله على وجوه منها هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين
الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راع عليهم ومسئول
عن رعايتهم فان لم يكن بالواجب منها فليس هذا مما تكفره
فعل الطاعات بدليل عليه السلام للذي ساله اذا قتل
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني

خطاياي قال نعم الا الدين وهذا من جملة الديون
وقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او
ليتحلله منه فدل ان لا ثالث لهذين الوجهين وهذا
باجماع ان الحقوق اذا وجبت لا يسقطها الا الادا
فان كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس
من ترك مندوبا يكون عليه اثما فيحتاج الى تكفير ويبقى
وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما
تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس
مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل
وهو قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا وان كان مما لا يشغله عن
توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم
هو الذي تكفره الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه
رغبة هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل
فتلك المراعاة التي وفق لها كانت كفارة لشغله بغير مولاه
يشهد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس

زمان قليل فقهاوه كثير قراوه يحفظ فيه حروف القران
ويضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطى يطلبون فيه
الخطبه ويقصرون الصلاه يبدون اصوامهم قبل اعمالهم ○
وكان هو صلى الله عليه وسلم جزء يقسم بين عياله يعدل
بينهن ولم ذلك فرضا عليه وذلك من خصايصه عليه السلام
الخاصة به الا انه يخف على واحده منهن صلى الله عليه
وسلم وعليهن اجمعين ومازال عليه السلام يعدل بينهن
يقول بعد ذلك هذا جهدي فيما املك فلا تواخذني فيما
لا املك وهو يعني ميل القلب الى البعض دون البعض
في وجه ما ○ وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه
الادب لنا لانه عليه السلام لا يميل الميل الذي نميله
نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبته اهله في اثرة
عايشه رضي الله عنها فطن الجاهل بحاله عليه السلام
الكامله على ما تقدم ان ذلك كان لشبهها وحسنها فقال
عليه السلام محاونا لهن لم نوح الى في فراش احد الا في
فراشها فبين صلى الله عليه وسلم ان اثرتها عليهن في لما
خصها الله به من المكانه عنده والرفعه ○
واما هل هذا خاص بهذه الامه او هو من باب التسهيل
بالاغلب على الاقل احتمل لان الظاهر انه من باب التنبيه
بالاعلى على غيره كما قدمنا في غير ما حديث وهي العلة التي
انيط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع

من اهل السنه ○ فكلما يشغل كما قسمنا عن حق من حقوق
الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكلما كان للنفس به تعلق
ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فوقه الحقوق
المامور بها كفاية لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة
والاثر والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفايته
لمن فهم ○ واما هل هذا خاص بالرجال دون النسا
فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقايق الرجال معناه
في لزوم الاحكام وانما هذا كما قدمناه من باب التنبيه بالا
يؤيد ذلك قوله عليه السلام ما تركت بعدي فتنه هي
اضر على الرجال من النسا ولم يقل ذلك في المراه فالامر
في هذا المعنى اشد واما الولد فقد تكون المراه في ذلك اشد
من الرجل لكن لما ليس لها الحكم عليه مثل الاب فذكر
الاعلى واما المال وغير ذلك فالرجال والنسا في ذلك
سوا لانه هو الاغلب في الرجال لانهم يحكمون ولا حكم
عليهم والنسا في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله اعلم
ذكر الرجال دون النسا واما هل الواحده من ذلك تكفر
او المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمه
لان هذا من باب التنبيه بالاعلى على غيره لانه عليه السلام ذكر
من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاه وقد قال
جل جلاله في خفيها وانها لكبيره الا على الخاشعين ومن حقوق
الاموال اعلاها وهي الصدقه ومن الاقوال اعلاها

وهو الأمر والنهي فمن فعل هذه لم يكن له ان يترك الباب
ولا يقدر وقد قال عمر رضي الله عنه اداء الحسنة
فاعلم ان لها احباب وكل كل السيئة ○
واما هل الواحدة تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي
من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا ومن ترك شيئا من الواجبات فقد اتى
فاحشة ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف
يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله ○
وفيه دليل على فصاحة سيدنا صلى الله عليه وسلم
كيف اجمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة ○
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يوثرون عمل القلوب
على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل مما ذكر مما
يحتاج الى تكفير ولا يكفر الا ما لا يرضى ○
وفيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس
عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو
غلبة الشهوات ○ ويوخذ من مفهوم الحديث اشارة
لطيفة كانه عليه السلام تحرز عن هذه قال الهروي منها
فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها مع
توفية ما عليها من الحقوق وآثرها مقامه الخاص مع مولاه
فهذا عند اهل الحقيقة والشريعة واحد زمانه والا

الضعيف عند اهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة
والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج عن
المخالطة اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي
اجتمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه واضعت الى
حظ النفس توعرت عليك عند السلوك الطريق ○

عن ابي هريرة رض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
العصر وصلاة الفجر الحديث ○

ظاهر الحديث

يدل على تعاقب الملائكة
فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر
وسوال مولانا جل جلاله عن عبيده ○ والكلام عليه
من وجوه منها لم يسال مولانا جل جلاله عن اخبر
الاعمال لا غير ومنها لم حاوبت الملائكة باكثر مما
يسالوا ومنها من هم ولاة العبد المسول عنهم ومنها لم
خصت هذه الاوقات بالسوال دون غيرها ومنها ما
الفائدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه ○
فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم
ان الاعمال بخواتمها فالحكم هناك كالحكم هنا واما

كون الملايكه اجابوا باكثر مما سيلوا فلانهم علموا انه
سوال موجب للرحمة والافضال فزادها في موجب
ذلك بان قالوا وجدناهم وهم يصلون ۝ ويترتب على هذا
وجهان من الفقه احدهما ان اعلا العبادات الصلاة
لانه عليها وقع السوال والجواب والوجه الاخر ان
الملايكه تفرح بعمل العبد الصالح وانهم يحبون له رحمة
المولى على ذلك وحسن جزايه ولولا ذلك لما زادوا من
عند انفسهم ما لم يسالوا عنه ۝ واما من هم هاولا
العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه
جل جلاله اضافهم الى نفسه وذكره لهم لانه قد اخبر في
كتابه ان ذكره عبده هو رحمة له في سورة مريم عليها السلام
قوله سبحانه ذكر رحمة ربك عبده زكريا قال العلما هو
من المقدم معناه ذكر ربك عبده رحمة فهم الذين وصفهم
عز وجل في كتابه بقوله سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان ۝ واما لم خصت هذه الاوقات بالسوال فيها
عن غيرها فمن باب التشريف لان الله جل جلاله يشرف من
يشا من عباده حيوانا كان او جمادا او ما شا ويترتب عليه
من الفقه وجهان منها ان هذين الوقتين اشرف الاوقات
وقد دلت عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
كناية عن مولانا جل جلاله اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة
بعد العصر اكفك ما بينهما ومنها ان الرزق يقسم من بعد

صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه
ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة اكبر الزيادات
وقد جا فيمن حلف بعد العصر حانثا وعيد عليه شديد ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة
فلولا فضلها لما دل عليها والوجه الثاني ان الصلاة التي
يوقع فيها يكون افضل الصلوات لان الوقت المسول عنه
مرفوع على غيره والصلاة مسول عنها من بين غيرها من الصلوات
فيكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى التي امرنا بالمحافظة
عليها فيكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في
زمن النهار لان الصلاة الوسطى اختلف العلما فيها على احدى
عشر وجها ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض
عليه وارجوا لما قررنا ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة في
ذلك ما تقدم من البحوث في هذا الحديث وافق عليها بعض
الطلبة فالاكثر منهم سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا
اعترض على قولنا انها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن
فعز ذلك على بعض من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان
في الليل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم
بين يديه وهو يقول يرسول الله ظهر لي في هذا الحديث
وذكر له تلك البحوث واعترض شخص على في الصلاة وما ذكرت
فيها من انها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام بان
قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح اخبر الراي

للمتكلم بمقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك
اذا اجازها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ابالي بمن ردها ○ واما الفايدة فيه وما يترتب على
ذلك من الفقه كذلك فيما فيه من الفوايد الاخبار لنا بما نحن فيه
من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان تنبه على انفسنا
ونحفظ اوامرنا ونواهينا هذا للعوام واما الخواص
فالفرح والسرور بهذه الاوقات لقدوم رسل الملك
اليهم وسواله عنهم فهذه اعلى المسرات عندهم ولذلك
يذكر عن بعضهم انه اذا كان اخر صلاة الليل ويفرغ منها
لبس احسن ثيابه ويجلس على احسن فرشه ويقول مرحبا
برسل ربي الكرام بسم الله اكتبا فيبقى في ذكر وتلاوة
حتى تجيه اوقات الصلوات فيصلي يعود حتى الى اخر صلاة
النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله ○ وفيه
من الفوايد ايضا العلم بحب الملايكه لنا ○ ويترتب عليه
من الفقه زيادة الايمان فيحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة
العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين
الذين يومنون بالغيب ○ ويترتب عليه من الفوايد الاخبار
بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيها اربعة من الملايكه
وفي غيرها اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظه
عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه
وسلم لانه ما زاد بالاختيار بذلك اطلاعه عليه السلام

على الفور

[illegible] والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه
عليه السلام ويترتب عليه من الفقه زيادة ترفيعنا له عليه
السلام وما زدنا له ترفيعا زادنا له قربا ○
وفيه من الفوايد معرفة ترفيع هذه الامة على غيرها لانه لم
يخبر بها الا عاية بها ○ ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة
التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال
تعالى ولين شكرتم لازيدنكم فان قال قايل ما معنى فيكم اهي
الى جنس المومنين منكم ومن غيركم او هي لكم فان كانت للجميع فكذلك كان
من كان قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لان هذه نعمة اعم
من الاولى ○ وفيه من الفوايد العلم باهتمام الله عز وجل
بعبيده ○ ويترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك قوة اليقين
وهو اعلى الدرجات ○ وفيه من الفوايد عند سماع ذلك تعرف
قدر ايمانك من ضعفه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك
اذا رايته قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة
ان فيك من القوم نسبة وان لم تر ذلك يزيد عندك شيا الا سمعك
له كسمعك اخبار الناس عرفت انك من المساكين الذين خاف عليهم
فتدارك نفسك بالمعالجه وهذا وجه كثير من الفقه ○ وفيه
فايدة كبرى فايدة تدل على جملة من صفات الحق سبحانه وهي
الدلالة على انه عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المحدثين
وانه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى مدرك
لجميع الاشيا فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل

من قوله ترتكم عبادي وهذا نص واما الدليل على كلامه
سبحانه ليس كلام المخلوقين من قوة الكلام في احديث
لانه عليه السلام اخبر ان الملايكة تاتي في الزمان الفرد
من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر
والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه
في هذا القدر من الزمان لا لوهم ولا بالكتب فيسال من هذا
الجمع العظيم الحفظة الذين انتم عند الخصوص من عباده
دون غيرهم فدل ذلك على انه جل جلاله يخاطب حفظة
كل شخص منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان
الفرد على الانفراد منزوحين منزوحين على حد واحد
لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف
ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد
الحافظان عليها السلام بعمل العبد واول الصحيفة مبيض
بالحسنات ولحوها كذلك قال اشهدكم يا ملائكتي اني قد
غفرت ما بينها من السيئات فتبقى الصحيفة بيضا نقية وان
كان احدكم فيها مختلطا بالحسنات والسيئات اقرن على ما
هي عليه ○ واما الدليل على انه ليس في جهة فان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض الى جهة
فدل على ان لا يحيز ○ واما الدليل على ادراكه سبحانه
لجميع المدركات فلكونه عز وجل يخص الحفظة اهل
الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ○ ويترتب على هذا

من الفقه

واما الدليل على وجود
نفس الموصوف بالاوصاف
الدالة على الوجود فلما

الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة
في الايمان ○ ويترتب عليه الثواب الجزيل فان اكبر الوصول
اليه المعرفة به وبشريعته جعلنا الله ممن من عليه به وحفظه
عليه بمنه ○ وهنا بحث متى يكون عروجهم لانه قال ثم
يعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم فاما في صلاة
الصبح فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قولهم تركناهم
وهم يصلون واما قولنا وهم ينتظرونها اعني ينتظرون ايقاعها
لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر
الصلاة واما الذين يعرجون اخر النهار واحتمل ان يكون
مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشا الاخرة على رواية
باتوا فيكم لان المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال
الى المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح بيتا فاذا صعدوا
بعد العشا فقد اخذوا حزا من البيت والعرب تطلق اسم
الكل على البعض كما يقولون جا زيد يوم الخميس وما وقع مجيئه
الا في جزء منه واما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح
وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لان العرب تسمي الشي
بما يقرب منه وان كان قد حلت رواية ضعيفة ان العرب
تسمي من الزوال الى الصبح مبيتا وقد بقي ما قلنا من احتمال
تاخيرهم بالصعود الى العشا الاخرة لانه من احد محمداتها
وهو الذي بنى عليه اهل الصنعة النحوية في بنا عدد
كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وهي الواو

ينتظرونها اي
ينتظرون وقع
يعرجون

فهذه المهلة احتملت ان تكون مقارنة للاوقات التي حدث للصلاة
فانها موبدة او الى ازيد من ذلك فاما في الصبح فلا تحتمل
ازيد منه لانه ليس لنا مما يطرق له ذلك وما طرقنا
الاحتمال في الطرف الاخر الا على رواية ياتوا فيكم لاتساع
الزمان في ذلك ولذلك تجب المحافظة في الجميع كما قاله
اهل المعرفة من العلما ليصلي الوسطى بالقطع وقوله
واتيناهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي
قبله في انهم اتوهم وهم في نفس الصلاة او هم ينتظرونها
لكن الاظهر والله اعلم انهم في الوقت الذي يكون نزولهم
صعود الاخرين ويكون ثم للانقلاب من الحال الى حال
ليس بينهما شي اخر وهو من وجوهها المستعملة فيها ومما
يقوي هذا من خارج انه قال ان ملك اليمين موكل على ملك
الشمال ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر
فان نزولهم فيه محقق الى العشا الاخرة لانه قدر ثلث يوم
فكيف يصح ان يخبر الاخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين
والشمال مطلقا ولقد قلنا بما استشهدنا به قبل لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان فلم يذكر في الصعود
بالصحيفة الا اثنين ومن طريق اخر لو قعدا يكتبان الاثنان
منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يؤول
الامر الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال
ولو كانا يعقدان ايضا في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان

فهذا

فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان لان الحكمة لا عمل فيها
لغير فائدة ودليل اخر لو كان كذلك اعني بقاهم الى العشا
الاخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم يبين لنا هذا لانه
يترتب عليه فوائد واحكام واقل من هذا لم يفعله واخبرنا
به لما طبع عليه من الشفقة والنصح ○

عن انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا
ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ○ الم العلاء اذكري

ظاهر الحديث

ايقاع الصلاة المنسية
عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة
يعني بها واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان كثرت
وقد تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية ام لا وهل
يجوز تاخيرها يسيرا كما يجوز تاخير الوقتية ام لا والكفارة
هنا هل هي عن ذنب ماخوذ به ام ليس فالجواب
عن الاول احتمل الوجهين معا فاما الواحد وهو ان يكون
واحدة فيلزم منه ان كانت اكبر فلا يصلي ولا قايل بذلك
فبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت
واحدة او اكثر فلا يصلي واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان
نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لانه عليه السلام قال

يصليها فذلك وقتها على ما جا في رواية اخرى فقد عينه
عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى ظاهر اللفظ
قلنا بذلك لانه عليه السلام يصليها فذلك وقت لها ○
فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى ان
الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل
بالحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويلحق في الحكم الاخر
خلل فياخذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الاخر
به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا بتعيين
الوقت بالاشارة اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية
فلحق الوقتية الخلل لخروجها عن وقتها وقد جا في رواية
اخرى فذلك وقت لها اي جايز فعلها وان كان وقتها المفروض
لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وكان
قد دخل جواز فعلها ودخل على الاخرى التي تعين وقتها
بتعين الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى
اولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متاخرة
عنها والشارع عليه السلام قد جبر ذلك الخلل بقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن
اجل هذه التقديرات اختلف العلما في تقديم المنسية على
الوقتية الا انه بشرط وهو ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة
فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا
الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم فلو

وقت لها

الخلل صح

ابقوه على ذلك لآل الامر ان تخرج الوقتية عن وقتها
وتعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ
هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف
في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في حكم
القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف
فيه ○ واما هل يجوز جبرها عند الذكر بغير عذر
شرعي او حضور ادا الوقتية على الخلاف المتقدم فلا اعرف
فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود كما
فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين وقت
فدل بترك التحديد لهذه ان الامر فيها بخلاف المحدود وقتها
واما هل هذه الكفارات لذنب فليس هنا ذنب واقع
لما قدمناه اولا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه
السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوخذ
به كقوله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال
العلما معناه فجزاؤه ان جازاه ○ واحتمل ان يكون
اراد بالذكر ان الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا لغة
لكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا
يواخذ به وان جبره يسمى كفارة وان لم يكن هنا ذنب
لان هذا تغطية لذلك الخلل الذي وقع انه لا ينجبر بفعل
من افعال البر وان كبر الا بادايها في هذا الوقت المشار
اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الفقه

دفع صح

واحتمل ان يريد ان ذلك الخلل صح

الواحد منع ابتدال بعضها من القوت والاخران لا
يوخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك
ومن تبعه على غيره ○

وفيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع
لنا يوخذ ذلك من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا
الخطاب كان لمن تقدم من الامم ○

وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس لشرع
لنا الا اذا وافق شرعنا يوخذ ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم لم يحتج بالاي الا حين قرر الحكم فكانه ذكره
لما نسوا وامرنا به لما امر به من قبلنا ○ ويترتب
على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة من المحمود
شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك لما ذكره
صلى الله عليه وسلم ○ وهنا اشارة صوفيه لانهم
يقولون على الاعمال الاذكار لان ذكر اللسان
يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال
عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه خير
من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فما حرم
من حرم الا من الغفلة ولا سعد من سعد الا بالذكر
والحضور وقد قال عز وجل في كتابه ولذكر الله اكبر

المازني عن ابيه انه اخبره

ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية اكذب ○ قول الصحابي حكم من الاحكام
ليس هو من نفسه بل هو من الرسول صلى الله عليه
وسلم وان لم يسمه ○

ظاهر الحديث

ان كل من سمع صوت
المؤذن يشهد له يوم القيامه والكلام عليه من وجوه
منها قوله لا يسمع مدى صوته انس ولا جن ولا شيء هل
يعني شيء كل حيوان وجماد ليس الا فالظاهر انه كل
جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لانه يقع على الجماد وغيره
ولا سيما وقد جاء في الحديث الاخر مدر وشجر وهنا بحث
ما الفايدة في شهادتها ولا وما يترتب عليه للفاعل من
الخير فالجواب والله اعلم انه تكون له من الثواب
بقدر ثواب عمل من سمعه يوحد ذلك من قوله عليه السلام
من دعى الى هدى فله اجر واجر من عمل به وجاء ان بقاع
الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك
من ذكر الله فمن حظر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبتها
فيكون هذا داعيا الى ذكر الله فله اجر من ذكر الله من اجل
ندايه ○ فان قال قايل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت
الصلاة قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاذكار وهو
الاقرار بالاهية ونفي ضدها ومن مشروعيته الحكاية على

من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعا الى فضل الاذكار
فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا ○
وفيه دليل على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما
جاء من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا التسبيح في مثل
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فمن قائل يقول ذلك
بلسان حالها ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة وقت
تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة
صالحة وهو الحق لاسيما مع قوله عز وجل وان من
الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله حتى قال
اهل التحقيق من العلماء ان ما من حجر سهل او جبل وعر
الا من خشية الله تعالى وهو الحق فلو كان ذلك كله
بلسان الحال كما زعمت تلك الطايفة فما تكون فايدة
الاخبار بذلك ونحن نقل كل ذلك بعلم الضرورة
فيكون الاخبار فيه كتحصيل الحاصل وهذا في حق
الحكيم محال ○ وفيه دليل على ان الجمادات
تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير وضده
وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل
عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جاء في حديث عذاب القبر
لان الارض تقول للمومن ما احب ما كنت فيك وانت
تمشي على ظهري فكيف اليوم وانت في بطني والكافر

الحاوي والقرين

يضرب ذلك والاخبار والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة
صالحة لذلك بترتب الفايدة على الاخبار بهذا ○
والذي يتحكم على القدرة ويقول لا تكلم ولا يفهم الامن
له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي وانما احد ذلك
من جهة العقل والقدرة لا تحصر بالعقل وقد قال جل جلاله
ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم في ذلك اول الكتاب بحث
اغنى عن اعادته هنا ○ وفيه دليل ان الحيوان والجماد
يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم
السماء والارض ان الارض كان المومن يسجد عليها والباب
الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين
يوما وفيه تخصيص على العبادة في البرية لانه لذا اخر مثل
هذا الاجر اجتهد في ذلك وقد جاء انه من كان في برية وادن
واقام صلى خلفه امثال الجبال من الملايكة وان اقام ولم
يودن صلى وراه الملكان ليس الا وقد جاء في الصلاة في البرية
بسبعين صلاة فحصل مما جاء في الاخبار في البرية والتعبد فيها
مما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات
وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها والوعد
ان المومن اذا كان على حكم الكتاب والسنة انهما كان
كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق ○
وفيه دليل على ان من اكثر من شيء نسب اليه جهة يوخذ ذلك
من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو

مولع بالتادية الا من كثرة لزومه اياها ولذلك لو
اراك بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعي
وفيه دليل على ان من احب شيا من متاع الدنيا ولم
يمنعه عن توفية حقوق دينه من واجبها وندبها ان ذلك
جايز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راى
منه من الحب ونبه على الحض على الندب وهو الاذان
والصلاة فيه ○ وفيه دليل على ان الاغراض تكون
مختلفة والصحبة متحدة وذلك ماخوذ من اقرار كل
واحد من هذين صاحبه على حاله لان كل منهما على لسان
العلم في حاله ومثل ذلك قصة صالح مع صاحبه المتعبد
حين ارسل اليه المتعبد يندبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد
في العلم وينقطع الى التعبد فكان من جواب الامام له
انت على خير وانا على خير وما انا بتارك ما انا فيه ولا انت
كذلك فلقيا على صحبتهما مع بقا حال كل واحد منهما على
حاله الخاص يوخذ ذلك منه ان نصيحة كل شخص بما تقتضيه
حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب
الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل
ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة
فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله
مع ما هو فيه ○ وفيه دليل على فضل الصدر
الاول يوخذ من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك

لما ارشد هذا السيد اخاه الى ذلك ○ وفيه دليل على
ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد
هذا صاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة
التي عللناها قبل ○ وفيه دليل على ان الصدر الاول
كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات
يوخذ ذلك من قوله اذا اذنت فدل انه لم يكن يعلم من
صاحبه انه يترك المندوب وهو الاذان لان الاذان
على خمسة اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح
على ما قسموه اهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب
منه وانما نبهه على الزيادة في المندوب وهو رفع الصوت
وفيه دليل لاهل الصوفة لان اهم الاشيا عندهم الدين
فلولا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه
بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول
بعضهم لبعض تعالى يومن اي نتذاكر فيما يقوى به ايماننا
وقد كان لي بعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره في الطريقين
العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرني يسالني فاول
ما يسال عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف
قلبك وحينيذ يسال عن غير ذلك من الاحوال فكيف تفضل
عنه ونجد صدري قد انشرح والايمان تجد فيه الزيادة
محسوسة لصدقه وتقديمه اولا الاهم تشبها بالصدر الاول
وهكذا ينبغي ان يكون اخوة الايمان ولذلك قال

حلاله الا خلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
فمن لبس ثوب التقي ظهرت عليه بشايره ○

عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان عليه لاستهموا
يستهموا الحديث ○

ظاهر الحديث

يدل على الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح
في الجماعات ○ والكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية
الاذان لا يجوز الا واحد بعد واحد يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا
ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شي لا يسع
الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا
فعله عليه السلام لانه لم يروا انه اذن في زمانه صلى الله
عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم
يوذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال عليه السلام
اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان نداوه على الفجر وكذلك الخلفا والصحابة بعده رضوان
الله عليهم فالاذان الذي احدث اليوم بالجماعات
بدعة محضة ○ وفيه دليل على ان المنافسة في

افعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا ريا فيه
يوخذ ذلك من قوله لاستهموا عليه وقال جل جلاله
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ○
وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا يحملها على الاعمال
المعرفة ما لها من الحظ يوخذ ذلك من قوله لو يعلم
الناس اشارة الى عظم الاجر وان كان قد ذكره صلى
الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة ومن قوله
عليه السلام انهم على كثب من المسك وغير ذلك فلما كان
هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض لعظم الاجر ولم
يبينه ○ ويترتب عليه من الفقه ان المخبر يكون اخباره على
الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفايدة فيه اعظم لانه عليه
السلام هنا اجمل وفي الاحاديث الاخر فسر فلا يكون
التفرقة بينهما والله اعلم الا بهذا الوجه ○
وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد لان العلما
اختلفوا ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد
ومن قال انه فيما تكتبه الملايكة على باب المسجد لانه جا
انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طويت الصحف
وقعدت تسمع ونص الحديث ينفي ان يريد كتب الملايكة
لان كتب الملايكة لا تراه ولا تعلمه اعني قدر عرضه حتى
يعلم كم رجل يسمع عرضه والقرعة لا تكون الا على

شي مدرك ونعلم انه لا يسع الكل فاذا وسع الكل
فلا قرعة فاذا لم يسعهم فحينيذ احتجنا الى القرعة ليعلم
من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه الملايكة لا يمكن
القرعة عليه لعدم العلم بقدره وماذا يسع فجا الدليل
للذين يقولون انه في المسجد ولا يحتاج ايضا القرعة الا
اذا جينا في قوم واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق
الى شي من المباح فهو احق به فاذا تلاحقوا به على حد سوا
انا قسم بينهم ان مما ناخذه القسمة ويمكن ذلك فيه والا
من يكون اولى فعند ذلك يحتاج الى القرعة كهذا ومثله لانه
لا يمكن القسمة فيه ○ وهنا بحث في قوله عليه السلام
الناس هل الالف واللام للعهد او الجنس فاذا قلنا للعهد
وهم المومنون فيترتب عليه من الفقه ان العبيد والاحرار
والاناث والذكور في ذلك سوا وانه لا يستاذن العبيد
في ذلك ساداتهم ولا النسا ازواجهم ويزيد ذلك ايضاحا
قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله قلنا
بذلك يعطي الحكم لكن لما حدثت امور لم يبق ذلك الا خاص
في خاص وهم الرجال دون النسا ولا من العبيد الا من
يعرف منه الخير لانه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده
ولذلك كانت عايشة رضي الله عنها تقول لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
المساجد كما منع نسا بني اسرايل وما فعلت عاتكة

كانه صح

ولهذا المعنى

زوجة عمر رضي الله عنه انها كانت تستاذنه في الخروج
الى المسجد فيسكت فتقول له لاخرجن الا ان تمنعني
فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا
تمنعوا اما الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى
صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق في
الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في نهدها
ولم يتكلم ولم يقل لها شيا لكي تجهل من هو الفاعل ذلك
فرجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد
ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم تركت
الخروج فقالت قد فسد الناس فعللت عدم خروجها
الى المسجد بفساد الناس واجازة ذلك السيد رضي
الله عنه الذي قد امرنا باتباعه فانه احد العمرين واحد
الخلفا رضي الله عنهم ○
وفيه دليل على التحيل في كسب افعال الخير بكل ممكن
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم لم تجدوا فلا ترجعوا
القرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هاهنا
ياخذ اهل الصوفة دليلا لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها
ومما يذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يحسن للنفس زي القوم
حتى لبسته فلما لبسته كانت اذا ارادت ان تفعل فعلا ليس
هو من فعل القوم يقول لها لبست زي القوم ثم تخالفهم
او يريد شيا من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق

لمن تزيا بهذا الزي فيمنعها ○ ومثله عنهم كثير ○
وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك
من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الاذان
والصف الاول الحصر في فعله او لا يمكن الكثرة فيه عبر
عنها بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان
ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا
اعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر
عنه بالتسابق فجعله سابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل
في الجمعة التهجير وفضل تلك القرب المذكورة من بدنة
الى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق
احد بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى العاجز بيضة وجعل
العبارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما
النوم والفشل والعجز قال حبوا ○
وفيه دليل على المبادرة على العمل والنشط والكسل يوخذ
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حبوا فان من هذا حاله
فهو اعظم الكسل ○ وفيه دليل لاهل الصوفة
في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذا اعظم المجاهدات ○
وفيه دليل على ان ما هو من شعاير الاسلام المفروضة
ان الافضل فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من
شعاير الاسلام المفروضة ○ ثم نرجع للقسم

الناس من الالف واللام في الناس ان كانتا للجنس وهي
محتملة فتكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة وهم على كفرهم لو علموا ما فيه لبادروا
الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا جاء الاشارة
ههنا بلا تعيين اولا ○ ويترتب على هذا الوجه ان
تشوق الكافر والعاصي والطايع على حد سوا الى ما اعد
الله عز وجل من الخير ويحذر ما هناك من الخوف لمن لم يستقم
~~لعله يحصل~~ لعله يحصل هناك انابة ○
وفيه دليل على ان التسوية مع حصول الافضل في الدين اولى
يوخذ ذلك من قوله ولو حبوا فان الحبو في حق الكبير
تسوية لا سيما لمن له منزلة فراعى هنا الدين ولم يراعي التسوية
وفيه دليل لمن يقول انه يصلي الجمعة وان كان طين يشوه
ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه
الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن
الجمعة على قولين ○ وفيه التفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله
عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة ○ وفيه دليل على جواز
الاستهام لقوله لاستهموا ○ وفيه دليل على ان المساجد
لا يتملك منها احد شيا ○ وفيه دليل على انه لا يجوز له ان
ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له اكثر من
ذلك لبينه هنا لان الوقت للقرعة وهو وقت انفراد الحكم
وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فيكون عليه السلام

عليه السلام

عليه السلام

امر بالقرعه ولم يحد شيا دل على انه ليس له ان يقترع الا
اذا لم يحد بالجمله وغيره وان ما فضل عن قدر ما يحتاج هو
اليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جا هذا المعنى في حديث
اخر وانه متواعد عليه ○
وفيه دليل على ان المسابقه تكون حسا ومعنا فهنا تكون
معنا لا حسا فان المسابقه على الاقدام حسا تقتضي الجري
والسرعه والجري هنا والسرعة ممنوعة من حديث اخر
لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينه
فلم يبق هنا الا ان يكون معنى وهو الشغل بمراقبه الوقت ○
وهنا بحث وهو انه عليه السلام جعل العتمه والصبح على
حد سوا وقد قال عليه السلام من شهد العتمه فكانما
قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكانما قام ليله فالجواب
ان هذا لا يلزم من كونه عليه السلام جعلهما في حرمه
المبادرة اليهما على حد سوا انما ساوى بينهما لعظم ما بينهما
وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين
المنافقين شهود العتمه والصبح لا يستطيعونها لان الشاهدين
اذا كانا عدلين لا يلزم ان لا يكون احدهما ارفع حالا من
الاخر لانهما اذا تساويا في القدر المجزي من العداله فلا
باس ان يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله فقد زاد
هاتان الصلاتان فضلا على غيرهما من الصلوات وبقي
فيما بينهما معنا ثان ○

ولا تاتوها وانتم تسعون واتوها

قوله تبت الجن تصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ سمع جلبة الرجال ○

ظاهر الحديث اتيان الصلاة واتمام ما
فات منها ○ والكلام عليه وجوه منها ان الحكم
الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم
الى الصلاة حينيذ قال لهم الحكم في ذلك لان استعجالهم
احتمل ان يكون لما ذكروا او لغرض عرض لهم لان الحوادث
لا تنحصر ○ وفيه دليل على ان يجتهد المكلف برايه فيما
لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينههم الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة
الصلاة ولا ابطال عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما
مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل
له حد معلوم اعني السكينه ام لا فاما الجواب
على هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر مختلف
فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انها على
الندب بدليل ان التادب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف
فيه واكثر الفقها على انه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم
عليه في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر
الصلاة فاعظم حكم الوسيلة الى الشي ان يجعله كالشي

نفسه فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها
في الوسيلة ووجه اخر لو كان على الوجوب لاشار عليه السلام
اليه بزيادة لانه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه اخر وهو انما
كان شرعهم في المشي رغبة في الصلاة من اجل الاجر
وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبارهم بان لهم
الاجر فيما امرهم به لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من
الحديث الشاهد الذي اوردناه واما من الحديث نفسه
فلانه عليه السلام فهم منهم اظهار الجد من اجل ما
وقعوا فيه من الماضي فسكن خواطرهم باعطا العذر
لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد
وفيه دليل لمن يقول ان الحق الماموم من الصلاة مع
الامام انه اول صلاته يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اتموا وتمام هو اخره لكن يعارضنا قوله عليه
السلام في حديث غيره فما فاتكم فاقضوا فدل هذا ان
الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته ويقضي ما فاته
والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلما في البنا
والقضا فمنهم من قال بالبنا مطلقا ومنهم من قال بالقضا
مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله
ومن تبعه وقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في
الاقوال وهو احسن الوجوه لان اعمال الحديثين

خير من اسقاط احدهما وفيه دليل على
ان التفات الخاطر الى النوازل اذا كان في الصلاة وما
لم يخرجه من الشغل بصلاته جايز وليس بمفسد للصلاة
اذا كان يسيرا يوخذ ذلك من سمعهم رضي الله عنهم
وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال
وهم في الصلاة ولم يامرهم باعادة ولا ذكر لهم ان
في عملهم خللا وفيه دليل على ان حسبان السر في
الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب الشغل
بصلاته يوخذ ذلك من تمادي امر الوجه في قلب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحينئذ
سال عنها وجواز هذين الوجهين اذا عرض الامر
وهو في وصف الصلاة ولا يتعمده هو يوخذ من
معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين
سئل عن المرء يلتفت في الصلاة قال تلك خلسة
يختلسها الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات
بالاختيار من المصلي دون عذر طرا عليه خروج
عما كان بسبيله ومن قول مولانا جل جلاله وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له فاذا دخل بغير
اخلاص فاين توفية ما امر به وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فان التفت اعرض الله عنه فاذا دخل بغير اقبال

او معرضا بقلبه او شغله بما كان فيه فما له وللاقبال
هيهات بينهم مفازات لا يقطعها الا المشمرون
فانتبه ان كنت نايما وشمر ان كنت يقظانا ○
وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يقولون ان احسن
الصلاة ان يبقى من البشريه شي ما ليلقى الخطاب وتوفيه
اركان ما امر به واحسن الذكر ان يفنى الذاكر
في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على شماله
لانه لو لم يكن ذلك ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
في هذا الموضع يسمع الجلبة وحين الذكر يقول انه ليغان
على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فكيف
يغان على قلبه عليه السلام وهو من خصايصه يقول
تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد اختلف العلما في معنى
قوله عليه السلام ليغان على قلبي باقاويل عديده ○
فانفصلنا عنها ولم نرجح ما ذكره بعد ذكر ما اجمعوا
على انه احسن ما قيل فيه انه كان في ترق من مقام الى
مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو
الاعلى استغفر من المقام الذي كان فيه وكانه الان
بالنسبه الى الحالة التي كانت قبل كمن غين على قلبه
والانفصال عن هذا الوجه بان نقول سلمنا هذه
المقالة وهي حسنه الى ليله المعراج حين ارتقى الى
الحضرة العليه والمشاهده بعين الراس على مذهب

والليلة

والغين في اللغة الغيم الرقيق ويقال غين على كذا اي غطي عليه ومنه الحديث فالغين ما لطف من الغطا والرين ما كثف منه

بن عباس وهو الحق فعند هذا الترقي زياده في الترقي
وبقي الجواب عما كان على ذلك القلب المبارك
فنقول بفضل الله كان من صفته عليه السلام لما
وصفه الواصف طويل الفكره كثير الذكر قليل اللغو
ففكرته صلى الله عليه وسلم قد يكون في صفه من الصفات
او اسم من الاسما ولا يمكن في الزمان الفرد الفكره
في جميع الاسما والصفات فاذا اشتغل القلب بالفكره
في احد الاسما او الصفات استولى على القلب المبارك
من تعظيم خلل ما صار عليه الركان لان الران هو الشي
الذي يغطي القلب من حسن او ضده فاذا سرى عنه من
تلك الحاله الجليله استغفر من شيين احدهما من شغله
عن الذي بقي من الاسما والصفات لان كل واحد منهما
يطلب حظه من التعظيم في كل نفس يرد والوجه الاخر
هو تقصيره عن توفيه حق تلك الصفه او الاسم بوضع
البشريه لان الفاني لا يمكن ان يوفي حق الباقي قطعا
حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا
احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وهنا بحث
ما قالوه هو الاحسن في الصلاه كلها على اختلاف
انواعها او ذلك في الفرض ليس الظاهر والله اعلم انه
في المكتوبه بالاجماع والمشروع واما النافله

مواب كالران مح

ما

فالاظهر فيها من قبيل الذكر بعد ذلك مسئله على
رضي الله عنه حين كان في فخذه سهم فداداه فقالوا
له فيه ان ننزعوه فابا عليهم وتمهلهم قليلا قليلا فقال
بعضهم لا نستطيعون ان ننزعوه حتى يكون في الصلاه
ففعلوا ذلك فنزعوه وهو ساجد في اثناء صلاته فلما
انصرف من الصلاه راهم محدقين به فقال ما بالكم اتريدون
نزع السهم فقالوا له ها هو ذا فداحذناه فقال
والله ما عرفت بلم ومثله لا ينزع عن المباركين ○
واما الجواب على هل السكينة حد او لا فقد
قال العلما ان احدا ما لم يخرج عن حد الوقار وقد
روي عن عمر انه كان اذا سمع الاقامه وهو بالمسجد
عمد في الخطا وخفف رفع قدميه وهذا الحال اخر حال
السكينه ○ وبقي الكلام على ما يدرك من الصلاه
ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه عليه السلام
في حديث اخر وهو قوله عليه السلام اذا دخلوا المشي على الحاله
التي تجدونني عليها فان وجدتموني قائما
فاركعوا وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ○ وفيه دليل على ان الذي يسير يوجد ذلك
من انهم لما اتموا بما وقع منهم من التاخير عن الصلاة
فاسرعوا جعل لهم مخرجا بان قيل لهم عليكم بالسكينه
الى اخره والذي يقع ذلك منه اعني تاخير الصلاه

عن وقتها المستحب دخل تحت قوله تعالى اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروي
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها
وانما اخروها عن وقتها المختار ○ فاذا كان الامر
في تفضيل الاوقات على هذا المعنى فكيف به في تضييعه
مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت فيه خلاف
بين العلما والصلاه معه عليه السلام لا خلاف
انها افضل الصلاه ويترتب على هذا الوجه من الفقه
لارباب القلوب ان الهم على العمل من الخير اذا فات
بدل منه لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه
ويويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد
ما علامة الله على من اجبه فقال يا زيد هل اصبحت
فقال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت على
بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه ونبت اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك علامة الله فيمن
يريد ولو اراد لغيرها هيأ لها فلما قال ندمت
عليه فجيد صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا
قوله عليه السلام الندم توبة ○
وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم انما
يذهب للاثم اذا كان على فعل مذموم وقع ان حملنا
قوله عليه السلام على ظاهره بان قال الندم توبه

وان تاولنا بان نقول هو اعظم الاسباب في التوبة
او اكثر اجزايها كقوله عليه السلام الحج عرفه
فعلى وجه التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص
مما قد وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لما فات من
الخير جايرا كما تقدم يزيد ذلك ايضاحا قوله صلى الله
عليه وسلم ما امس المومن فيها يعني في الدنيا اصبح
الا حزينا لانه بالضرورة بين احد امرين اما غفلة عن
مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها
ويترتب ايضا على هذا في المعنى وجه من الفقه
ووجه من طريق اهل الحقايق فاما الذي من الفقه
فيكون وجود الحزن على فوات شي من الخير او الوقوع
في شي من ضده من علامة الايمان واما الذي هو من طريق
اهل الصوفية فان قولهم ان القلب اذا خلي من الحزن خرب
ويترتب عليه من الفقه طريقهم ايضا وجوه وهو ان
من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو اجل
الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يتخلل خوفه
رجا والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله تعالى
صلى الله عليه وسلم المومن تسره حسناته وتسوه سياته
فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سر به فيجتمع له علامتان
من الايمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه
ولذلك قيل لبعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوف

محب ومحبوب لان المحب مهما راى اقل شي خاف ان
يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب وان راى ما يوجب
البعد يعلم ان المحبوب لا تضره الذنوب فلا يحزنه فيكون
حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه كمال الحالات
جعلنا الله من اهلها بمنه ○

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحديث

عن ابي قتادة

ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وان
اقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم ○
والكلام عليه من وجوه منها انه يوخذ منه تاكد
الاقامة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلولا انه امر مستعمل في كل صلاة لما قال
ذلك وهو من السنن الموكدة الخارجة عن الصلاة
ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني فلولا
كان حاضرا لما قال حتى تروني ومنها هل هذا على
الوجوب او الندب وهل هذا خاص به عليه السلام
او ليس فاما الجواب عن الاول فليس هذا مما نقول
فيه تلك التقسيمات التي في الامر لانه في امر خارج
عن الصلاة وانما هو لفوايد منها انه صلى الله عليه وسلم

فلا تقوموا حتى تروني وعلم بالسكينة

أراد أن يبين حكما من احكام الله وهو ان الاقامة
ليس الاتصال لما مر اللازم بالصلاة وانما هي اخبار
بان وقت الدخول في الصلاة قد حان فيكون متصلا بها
وقد يكون بينهما نون ما كان الاذان دال على دخول
وقت الصلاة وقد يوقع الصلاة في اوله او بعد لان لما
كان الغالب من فعله الاتصال بها خاف ان يعتقد انه
من الواجب فبينه هنا بالقول وقد سنه في موضع
اخر بالفعل وهو ما روي عنه انه اذا نزل من المنبر
واقيمت الصلاة رئما سارره احد من الصحابة فيجاوبه
وحينيذ يدخل في الصلاة وتترتب على هذا من الفقه انه
اذا كان انسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى
والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال اهل
العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع
الذي هو فيها ويصلي الذي اقيمت وحينيذ يعيد التي
كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة
كما قلنا والامام حاضر ○
وفيه دليل توقيفه صلى الله عليه وسلم تعليم جميع
الاحكام يوخذ ذلك من ان هذا الامر دقيق في حقايقه
لم يهمله حتى بينه قولا وفعلا ○ وفيه ايضا وجه من
وجوه الرفق وكان عليه السلام هو بالمؤمنين رحيما
وهو ربما يكون هنا ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة

فقد تاخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف
الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا
فتفوته فضيلة وقد يكون برد او حر والغالب عليهم
رضي الله عنهم قلة الثياب ويلحق القايم او القاعد
شدة الحر او البرد فكون سببا لتسويته في الصلاة
ويترتب عليه من الفقه ان المتعمد ينظر قبل الدخول
في تعمده او صلاته ما يصلح به حاله في تعمده ولا
يكون معه فيه تسويف ○ وفيه دليل لمالك الذي
يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في
القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة لان
الشافعي رضي الله عنه يقول يقام الى الصلاة عند
قوله قد قامت الصلاة ○
وفيه دليل على ان تحمل القوي الاحكام يحمل الضعيف
بوجه ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى
تروني وساوى بين القوي والضعيف ويزيد ذلك
قوله عليه السلام سيروا سيرا اضعفكم ○
وفيه دليل على لحظ القدرة في السير مع استصحاب
الحكمة بوجه ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة هي الاخبار
بحال الاقامة لانها قد عرفت علما على الدخول في
الصلاة الوقتية واللحظ الى القدرة هو نهيه عليه

السلام الا يقوموا حتى يروه مخافة ان يبرز من العتب
يوجب مانع تاخره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع
احكام الحكمة من اجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه
في غير ما حديث ○ وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون من ادب العبادة ان لا يرجع من الاعلى الى ما
دونه يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام ان لا يقوموا
حتى يروه خشية ان لا يبرز من القدر ما يوجب تاخير
الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود
فيكون نقص مرتبة في ذلك ○ وفيه دليل على انه
لا يجب الدخول في العبادة حتى يتم شروطها يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لان الاقامة
وان كانت تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك
الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم
منه عكسه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التاخير
لغير عذر منه الا التفات والاهتمام بالامام يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فذلك تخصيص
على ما قلنا ○ ويترتب على ذلك الاهتمام بامر الدين
كله لانه من عظيم الشعاير وهو من التقوى ○
وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوفية السابق
وان كان ما بعده ارفع منه يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فلا تروني حتى تروني لان الصلاة ولا بد

تقوموا

ارفع من الاقامة فاشتغالك انت بالنظر اليه هل
خرج ام لا وهو توفية حق الاقامة اولى من الاشتغال
بالصلاة التي لا تاتي الا بعد توفية الاقامة بشروطها
وفيه وجه من الحكمة وهو ان توفي كل ذي حق
حقه وان قل ولا تشغلك حق الاعلى عن توفية حق الاقل
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال
بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل لان ذلك الا
وهو امر يسير هو حق الوقت فلا يشتغل عنه بما بعد
وان كان اعلى منه ولا يتهاون به فيحصل مع العتب او الذم
ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ على توفية وان
قل خف حمله وقل همه وصلح عمله وحسن عمله وصح له
اسم النيل والمعرفة وربح دنياه واخرته ○ وقوله عليه
السلام عليكم بالسكينة ارشاد الى التادب في العبادة
كما قال عليه السلام في الحديث قبل اذا اتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع وهو من نسبة
العبادة لان العبادة التواضع والانقياد ولذلك
اثنى مولانا جل جلاله عليهم والذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال
عليه السلام المومن هين لين فصفة المومن ان يكون
هينا لينا من غير صعب من غير تماوت وهذه الحالة

لتفات

حق وقته

كثير ما تجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير
ما موضع فانظر هنا اعني هذا الحديث لما حض اولا
على ان لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة ايمانهم رضي
الله عنهم ان يسرعوا في الالتفات عندما يسمعون الاقامة
او يسرعوا القيام عندما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك
تالم لان الجمع اذا قاموا في مرة واحدة مسرعين يلحق
الضعيف القوي من سرعة القيام اذا اذا فاكمل عليه السلام
الفايدة في التعليم وابدى مقتضى الحكمة بان قال عليكم
بالسكينة وهو التاني والرفق في النظر والقيام مع
حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع انواع
العبادات لان تلك الحالة هي هنا سنة العبادة ولذلك
كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة وهو قد شق
العضبا عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا
صعد جبلا ارخى لها قليلا فاذا نزل عاد الى ما كان عليه
قبل فجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خير
ما جزا رسولا ونبينا عن امته وحشرنا في زمرته غير
خزايا ولا ندامى بمنه وكرمه ○

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ○
الحديث

ظاهر الحديث انتظار الناس بعد

ما سوّوا صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه
حتى فرجع واغتسل وخرج ○ والكلام عليه من وجوه
منها ان الجماعة ينتظرون الامام اذا طرا عليه عذر ما لم
يكونوا تشبثوا بالصلاة يوخذ ذلك من قوله على مكانكم
فرجع فاغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا
كان شغله يسيرا يوخذ ذلك من فعله عليه السلام هنا
لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل ○ ويوخذ منه انهم لا ينتظرون
الامام الا اذا امرهم بذلك يوخذ ذلك من جميع هذا
الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه انه عليه السلام خرج
ليصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاة فقدم
الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاتاهم النبي
صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فاتم الصلاة معهم فلما
فرغ قال لهم حسن ما فعلتم لانه حين خرج ولم يامرهم
ان ينتظروه بالصلاة فلما جا وقت الصلاة قاموا بما به
امروا وهنا لما امرهم بان ينتظروه امتثلوا ○
ويترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم الا ان يعلموا بالقطع
ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلحرمته
فاذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه
وقد قال بعض العلما انه اذا كان شخص يواظب الصلاة
في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجي انه ينتظر
قدر ما توقع صلاة وحينيذ يصلون لان ملازمته حرمة

ينبغي ان لا يفعل والامام ولا بد اكبر حرمه من هذا
ولذلك يذكر حكايه الشيخ الذي كان ياتي الصلاه فيوذن
عند باب المسجد وحينيذ يدخل فاعتقل يوما عن وقته
المعهود فاقام الموذن الصلاه ودخلوا في الصلاه فجا
الشيخ وهم في الصلاه فتغير خاطره لكونه فاته الاذان
ولم يقل شيا فلما كان الليل راى الموذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النوم فقال له تادب مع الشيخ فلما
جا الشيخ الى الصلاه الصبح قال للموذن اظننت اني ليس
معي من ينصرني فتاب الموذن واستعذر للشيخ وهكذى
هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصره ○
وفيه دليل على تسويه الصفوف وهو من سنه الصلاه
يوخذ ذلك من قوله سوى الناس صفوفهم فلولا ما
كانت تلك سنه معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله
عنه وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله
اولا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال
فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحينيذ
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله
كان الموجب لنهيه في الحديث قبل ان لا يقوموا حتى يخرج
وان تاولناه وقلنا معناه اقيمت الصلاه فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لان هذا
في لسان العرب كثير يقدمون الموخر ويوخرون المقدم

اذا لم يقع على السامع الباس كقول مولانا جل جلاله
فجعله غثا احوى ومعلوم انه لا يكون غثا حتى يكون
اولا احوى وكذلك هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا
حتى يروه قدم الموخر للعلم به انه موخر ○
وفيه دليل على ان الجنب لا يجب عليه الطهاره الا عند العباده
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور
عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان
وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله
عليه وسلم حتى نسيه ○ وفيه دليل على جواز الحكم
بقرينه الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد يوخذ ذلك
من قول الصحابه عليه وسلم لم يعرف ذلك من قرينه
الحال وهو ما وصفه اخرا بقوله وراسه يقطر ما لانه
لما ترك صلى الله عليه وسلم الصلاه بعد ما كان الناس سووا
صفوفهم فامرهم بانتظاره ثم خرج باثر الطهور عليه
لم يبق وجه يتقدر في الموضع غير الجنابه لا غير فاخبر
حقا ولولا ذاك لما اخبر بالقطع ○
ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى القطع
بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم
به ○ وفيه دليل على ان ما هو من ضروره البشريه
ليس بمناف للعباده اذا فعل على مشروعيته يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد

وهو جنب لان الصحابي

اعبد الناس ويرى ما طبعت عليه البشريه من الجماع
وغيره لم يخل بعبادته شيا لانه عليه السلام لم يكن
ياتيها الا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في
البشريه لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد
قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمفهوم هذا وهو ذكر
الزوجه والذريه فلانها اعظم ما يفتن به الناس والنكاح
اكبر الشهوات فدل ان جميعهم صلوات الله عليهم
على طبع البشريه من كل الجهات الا انهم لم يمنعهم
ذلك من توفيه اعلى الاحوال وهي توفيه حق النبوه
والرساله وبهذا سقط العذر لغيرهم بان لا يمنعهم
شي مما طبعت عليه البشريه من توفيه ما كلفتهم
الربوبيه فقامت الحجه لله على عباده قل فلله الحجه
البالغه ○ وفيه دليل على عدم الحياء في الدين يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما التهم للجنابة
لم يستعذر ولا غطى راسه كي يخفى ذلك وانما ترك الامر
على ما وقع حتى يعقد هذه القاعده التي ذكرنا ○
وفيه دليل على ان التعمق في الوساوس اما بدعه او
بلوى يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم
يطل المكث في طهوره يوخذ ذلك من سيدنا صلى
الله عليه كلام الصحابي الذي قال انه عليه

السلام تركهم قياما ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم
فدل انهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه يطول
في طهوره لامرهم بالقعود وحينيذ ينتظرونه لما يعلمون
من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع
الامور مما قد رجع علم ضروره لا يحتاج فيه الى دليل ○
وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لان
يعلمهم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطا في الصلاة
هي السنه لان التعليم بالفعل لا سيما مع المشرع عليه
السلام ابلغ من القول ولذلك كان عليه السلام يقصر
الخطبه ويطيل الصلاه واليوم الامر من الاكثر ممن
يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فانا لنا والاقتدا بمن خالف
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من
ذلك بمنه ○ وفيه دليل الصوفه الذين يقولون
لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الادون يوخذ ذلك
من انه عليه السلام امرهم ان يبقوا على حالهم ولم يامرهم
بالقعود لانهم قد قاموا الى التوجه فكره ان يقول
لهم ارجعوا الى الجلوس فقال على مكانكم ○
وفيه دليل على ترك التجفيف من الطهور يوخذ ذلك
من قول الصحابي وراسه يقطر ما فالذي يجفف
لا يقطر منه الما وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم
انه جفف وجا عنه انه لم يجفف كما يقتضيه هذا

فالوجهان على هذا جائزان وهي توسعة من الله على عبده
وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقوى مما كان بعده يوخذ ذلك من قول
الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى
الله عليه وسلم وجاء ان زمان الخلفاء رضي الله عنهم وكلوا
ناسا بتسوية الصفوف فلا يكبر واحتى يأتوهم فيخبروهم
ان الصفوف قد استوت اخرجه مالك في موطاه ○
فان الفرق بين الايمان في الزمانين فما بالك بايمان اهل
وقتنا اجزى الله لنا النصيب منه بمنه ○
ويترتب على هذا من الفقه ان بقدر قوة الايمان تخف اعمال
البر ويزدلف قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين
وبهذا النوع من قوة الايمان ظهر على ايدي الصحابه
رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه
ثم بعدهم اهل الصفة ما حملت ابدانهم تلك المجاهدات
وظهرت لهم تلك الاحوال السنية الا بقوة ايمانهم

قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله اكذا

ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين
يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ○
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم ومنها
هل لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء

المذكورين لا غير او لهم نظائر فالجواب
عن الاول يكون معنى يظلهم اي انه جل جلاله يعافيهم
من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته
الواسعة والكيفية لا مجال للعقل في ذلك لان الامر
تصدق بها ولا سعوض لكيفيتها ○ واما هل هو لا
المذكورين او اكثر فقد جاءت احاديث ذكر فيها اخر
واخبر صلى الله عليه وسلم انهم مثلها ولا في الظل ○
وهنا بحث لم ار الاخبار عنهم في احاديث متفرقة فيفرق
الاخبار لحكمة منها قد يكون لاخبار بقدر ما تحتاجه
الوقت ليكون لاجل الوقت اهتمام به كما جرت عادته
صلى الله عليه وسلم انه حين سأله بعض الصحابه ما
خير الاعمال فقال للواحد بخلاف ما قال للغير ويكون
الجمع بينهما بان يقول اخبر كل شخص بما هو
الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب
الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له فطبه
اي طب ودواه اي دواء كما قال عبد الله بن عمر
نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا يفتر ملازما
قيام الليل ○ وقد يكون صلى الله عليه وسلم لو علم
في الوقت الا ما الذي اخبر به في الحديث الواحد ثم
بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث
عذاب القبر ما من شيء لم اكن اريته الا اريته في

مقامي هذا الان نزول الاحكام متفرقه اسهل على
المكلف من ان يكون جمله هذا من طريق اللطف
والله لطيف بعباده ○ وفيه وجوه اخر لان دوام
تحمير الاوقات بالاخبار بامور الدين وشرائعه
واحكامه تنشيط لنفوس العبيد واظهار للرحمة بهم
فان تردد اوامر الموالي على العبيد ونشاورهم وجوابهم
ومراسلاتهم دليل على العنايه بهم ولا شئ اشرح
لقلوب العبيد من علمهم باعتنا الموالي بهم وتكرار
نعمهم عليهم ولذلك اخبر عن ايوب عليه السلام لما
عافاه الله عز وجل انزل عليه فراشا من ذهب ملا
كل ما له ثم راى جراده من ذهب تطير فجزى وراها
فاوحى الله اليه اما اغناك ما اعطيتك قال بلى
يارب ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك
وفيه دليل على ان اعمال الخير دالة على سعاده الشخص
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعه يظلهم الله تحت
موجب الظل تلك الاعمال ○
وفيه دليل على ان جميع افعال البر مطلوب به مثاب
لم يثن بعضها فرضا يوخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب
الاعمال ولم يامر بعينها لان كثره الزيح يخص بعضه على
على المعامله ○ وفيه دليل على ان امر الاخره يصد
امر الدنيا يوخذ ذلك من ان امر الدنيا ندب الى تقليل

من الاولى ح

منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب
والاخره رغب في التكثير منها وان كان الشخص معه من
العمل ما يخلص به · وقد زاد ذلك ايضاحا قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر اي لا تثقل معي من اعمال الخير ما يكفي
فقلل من العمل على احد الاقاويل مما قيل في معنى الايه
وفيه دليل على ان اعطا الاجور على الاعمال لا سرت
على علة عقليه ولا عليه بوجد ذلك من ان هذه الاعمال
السبعه فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد
واحد وقد اجمعت الامه بمقتضى لادله الشرعيه على
ان الفرايض اعلا من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب
لعله من العلل ما كان يساوي من ثواب الفرض والندب
وقد سوا بينهما هنا فليس لعله فان احتج محتج بان يقول
تساووا في ان الظل عمهم وتفاوتوا فيه في عظمه وامتداده
وغير ذلك من حسن اوصافه كما ان اهل الجنه يدخلون
الجنه ويتفاوتون في المنازل فالجواب ان الذي
اخبرنا بالجنه واخبر بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر
بالظل لم يفرق وامور الاخره كلها غيب والغيب لا مجال
فيه للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها التصديق
بها على ما جات اللهم الا ان يكون بعض ما يستدل به
على الزياده في الاخره اذا تظافرت طرق الجمع بينهم فيرجع
الى طريق الاخبار كما هو ○ انتهى

وفيه دليل على ان بعض الفرايض ثوابها اعلى من غيرها
لان الذي هنا مذكور من الفرايض ثوابه اكبر من غيره
من الفرائض لان المعافاة من هول ذلك اليوم اكبر
الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف ○

وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب
بعض الفرايض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعه
يظلهم الله والا لزم من السبعه من المندوبات وهذا
الثواب لم يات مثله على بعض الفرايض وهنا بحث كيف
يجمع ان بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرايض
وقد قال صلى الله عليه وسلم حكايه عن مولانا لن يتقرب
الي المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم واداء الفضليه
تعطي الافضليه في الفايده فالجواب انه لا يصح
له علم ثواب المندوب الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا
عمل المندوب ولم ياتي بالمفروض استوجب دخول النار
وقد جاء ان واديا في جهنم يسمى الغي صوملن ترك من الفرايض
ومن ترك من المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب
عظيم فصوره الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرايض
ارفع لانها بالوعد الجميل من اجلها لا يدخل النار وبعض
المندوب اكثر ثوابا من الفرض لان ذلك الفرض وان
كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد فاته الفرض بامر
عظيم بامر عظيم وهو البعد من النار وقد قال صلى الله

عليه وسلم لو لم يكن الا النجاه من النار لكان فوزا
عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر
ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فايده والفايده تحوي اشيا
من المنافع عديده وتعظم الاجر لا يقتضي زياده على غيره
غير التفصيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا هو لنا
مثلا زيد احمل من عمرو وعمرو خير من بكر فزيد ما فضل
عمرا الا في الجمال ليس الا وزيد فاق عمرا في اشيا عديده
لقولنا هو خير منه فنسبه ما فضل عليه في الوجه الواحد
بنسبه الذي زاد عليه من وجوه عديده تشبه صاحبين
كان خياطه ثوب احد الصاحبين خير من خياطة ثوب الاخر
صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فاشرفهما ارفعهما في
اللباس الذي ثوبه ارفع وان كانت خياطه ثوب صاحبه
ارفع منه وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله الظلال
كلها لله ملك في الدنيا والاخره فالحكمه في الاخبار
بهذه الصيغه هنا لان ظلال الدنيا وان كانت له جل
جلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبد مملوكا
بحسب ما شرع لهم ظل لا يتصرف فيها احد الا برضاهم
حكم منه بذلك مثل ظلال احد انواع تملكه وظلال له
لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شي من ذلك
اخذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي في القفرا
او الي قد خرج اصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها

الله

له وظلال الاخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال
التي عملها العاملون الذين هداهم بفضله لذلك الاعمال التي
ذكر تلك ثوابها بمقتضى قوله عليه السلام المومن في ظل صدقته
يوم القيامه فليس هناك تصعلوك الاعمال ظل فكانه
عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله
فلما اضاف اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شي
هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع صاحبه
به في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجودا
لصاحبه في هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث الحاجه اليه
فهو هالك اي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون ابلغ في
الهلاك فاضافه ثوابها في الاخرة ○ اليه
وفيه اشارتان عجيبتان احدهما الى الاخلاص في العمل ولهذا
قال بعض الفقرا الصدق والاخلاص علامة الخلاص
والثانيه هي رد الفرع الى اصله باضافة الفرع الذي
هو الظل اليه كما كان فلا يدخل في الدنيا مضافا اليه وهو من
بديع الحكمة ○ ويترتب على هذا من الفقه الحث على
الاعمال الصالحه الذي يوجب هناك ذلك الظل المبارك
جعلنا الله ممن اجزل له الحظ منه ○
وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يوخذ ذلك من ان
الاعمال هنا معاني وهناك بهذا الخير الصدق جواهر
محسوسات ○ وهنا بحث هل هذه السبعه خصت بهذه

الارشاد

الاصل

المؤنه

المؤنه تعبدا لا يعقل لها معنى او هي معقوله المعنى
فان قلنا انها تعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا
ان معناها معقول فما هو فالجواب والله اعلم
ان العلة فيها على وجهين احدهما قوة قهر النفس والهوى
وهو من اكبر الموجبات لخير الدنيا والاخرة لانه قال جل
جلاله ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هي الماوى ○
وقال صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه الاخر
هو حقيقه الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل عمل امري حتى يتقنه قالوا وما
اتقانه يرسول الله قال يخلصه من الريا والبدعه
وترك الريا هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحامل
عليهما خوف الله فاختبرها واحده واحده تجد ذلك ○
فاما قوله عليه السلام الامام العادل فلانه لا يمنعه
من الظلم وقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم
لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره
ولا احد ان يصده عنه الا شدة خوفه من الله وقد جا
الحديث عن الذي امر اهله اذا مات يحرقوه فلما مات
فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا
قال من خشيتك يا رب فغفر له فشدة خوفه كان منجيا

اذا مات

له ○ واما الشاب الذي نشا في عبادة الله فلان العبادة
هي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات
والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب
فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك يروى
عن بعض المتعبدين انه كان ياوي الى فراشه ولا يقدر
على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوف نارك منعني
الكرا ثم يقوم فيصلي حتى يصبح ○
واما المتعلق قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص يوجب
تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلاة
وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول
باعلى العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يسمى
حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه ○
واما تحاب الرجلين في الله فهو يوجب شدة الاخلاص
منها حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشي من الاشيا
الا لله ○ واما الذي دعته المراة ذات حسن وجمال فهذا
لعظيم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف
من الله وهنا بحث لم قال عن المراة هذين الوصفين فيها
لان ذات المراة وحدها من اكبر الفتن وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا
وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث في
شهوات الجماع ورغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم

المنصب

تتزوج المراة لجمالها وحسبها لان ما يرغب النفوس في
في واحد طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة
فيه وقوة الشهوة فمن اجل ذلك عظم الاجر لتاركه ومثل
ذلك يذكر عن بعض اهل الصفة كان بعضهم ممسكين في الخلوة
وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ
قدموا اهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لاخوانه قبل ان يعرف
ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف
ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع
منه لقمة حتى عرف طعمه بها وتاكدت عنده قوة الشهوة
لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد
الاكل اختيارا للطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وقهره
لها ○ واما الذي تصدق بصدقة واخفاها فهذا تحقيق
في الاخلاص ومثل ذلك يروى عن بعض اهل الصوفة انه
كان قل ما يقبل شيا فلما كان ليلة بعد العشا الاخرة
فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من
جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا
وكذا فاشتريت به هذا الطعام معه وما يحتاج اليه في
البيت ورايت انها من جهة حلال استرضيتها لك وهذا
ليل مظلم ووالله ما عرفت احدا ولا راني احد حين جيتك
وها هو ذا ثم رما ما كان بيده بالباب وولا فما حمله على هذا
الاخفا العظيم الا رغبة في الاخلاص في العمل ○

واما ذاكر الله خاليًا فلانه اجتمع له الوصفان الخوف
والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقع منها شي
الا عند ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون
الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى القوم اذا رايت
نفسك لم تر غيرها واذا لم تراها لم يبق لك شي الا رايته
فارغب في رويته ما لا تحصيه عدة ومن المحاسن ما لا تعرف
منه ذرة بالاعراض عما لا يساوي في الحقيقة ذرة فاذا
كنت بهذا الوصف عاد الورى باسره لا يعدل منك ذرة
وبقيت بحوث منها هل الامام هنا الذي له الحكم على الخاصة
والعامة وله البيعة او الامام من كان مسترعًا رعية
قلت او كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسؤول عن
رعيته احتمل لكن الاظهر الذي له البيعة ولا يبقى الاخر
بالاصالة وقوله في الشاب الذي نشا في عبادة ربه هل
هو مقيد او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول
الشريعة وهي كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه
قيل وما اتقانه قال تخلصه من الريا والبدعة والا
كان هبا منثورا ○ واما قوله الرجل الذي قلبه متعلقا
بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فايدة فيه ولا يمكن
ايضا ان يتعلق قلب احد بما لم ير ولا يسمع ولا يعرفه

فما بقي انه صلى الله عليه وسلم تحرز بقوله بالمساجد
ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسما العلية للعكبة
او المسجد صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من
الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق الى قلبه
الا احد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالمفرد
الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة
المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقرا
والمساكين اي لجنس الفقرا والمساكين فاذا اعطى انسان
صدقته لمسكين واحد فقد وقعت في مستحقه واجزاته عن
فرضه ○ ويكون معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي
قلبه متعلقا به ان يعود اليه لاداء الصلاة الذي ياتي
بعد وانما المساجد لما بنيت له ○
وفيه من الفقه ان هذا الذي اعطى هذا الذي قلبه متعلق
بالمساجد ما حده في الجماعة وما حده في الوجوب وجاء
ثواب الخطا الى المساجد وما قدره وانتظاره الصلاة
وما قدر الاجر في ذلك فما بقي مقابله هذا الثواب
العظيم الا تلك النية المباركة ○ وقد قال صلى
الله عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله لان تلك
النية المباركة هي نتيجة قوة خالص ايمانه ○
وقوله في الرجلين اللذين تحابا في الله هل يكون
ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله الا انه يجد كل

واحد منهما منفعة من صاحبه او يرجوها منه امّا
في العاجلة واما في الاجلة مثال ذلك
ان يحب احدهما الاخر ويحمده عوناً على شئ من دنياه
حسّاً او معنًى او تحوّل تكون له عدة في الاخرة يشفع
او ما اشبه ذلك او لان له الظل الاجنى يكون
محبتهما لله عزوجل لا لغيره احتمل والظاهر والله
اعلم ان يكون هذه خالصاً لوجه الله لا لحظ دنياوى ولا اخراوى
كما روى في الهدية عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت
هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب
ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت
هبته للثواب فما اتاه الموهوب له او يزيد هبته
واذا كانت خالصة لله فذلك الذي يثيبه الله عليها ○
وتقوى ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا
جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير
الله شيئاً انا اغنى الشركاء اذهب فخذ اجرك
من غيري شركته ○
فالمتحابون في الله على ثلاثة وجوه اما ان يكونا
متحابين في الله مع رجاء حظام في هذه الدار معنوي
كان او حسيا فهذا طالب حاجة وهمته دنياه فليس
له الا حاجته قضيت او لم تقض قال صلى الله عليه
وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله

ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه ○
الثاني ان يكون محبته لله مع حظ اخراوى خسّاً كان
او معنًى وهذا ايضاً طالب حاجة لكن نفسه ارفع من
الاول وهو الاكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته
قضيت او لم تقض ○
والثالث الذي يكون محبته لله ليس الّا فهذا الذي
يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ
واذا كان كذلك لا يغير مزاجه حتى يصدر منه واذا
كان على هذه الوجوه قل ما ثبت عند الامتحان فان كانت
نية احدهما لله ونية الاخر لغير ذلك فلكل امرئ
ما نوى ○ وقد ذكر عن بعض من اصطحبا لله انه جفا
احدا الاخوين اخاه فقال الذي جفا عليه للاخر
امض بنا اخي فاحضر مجلس فلان من اهل الصوفة في
الوقت فامثل ما قال له صاحبه فلما حضر ذلك
المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع
من ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعمد
على اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم على انه لا يعود
فقبل اقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على
صاحبه اخبره بالذي جا بسببه فقال له يا اخي افعل
ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصاً فكيف

يعز علي ما يصدر منك واما وجهتك في حق نفسك
فاني ما محبتك الا لله خالصا ○
وقوله طلبته امرأة ذات منصب وجمال هنا من الفقه ان
من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا والاعراض
عن تسميته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته
والطلب هنا يعني به طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة
فكنا بطلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يفصح
به ○ وقوله فاخفاها هذا على العموم اعني
صدقة الواجب او التطوع او معناه الخصوص فيريد
بها صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ تحمله للامر
الذي قاله العلما ان افعال البر كلها الفرض منها
افضل فيه الظهور والتطوع كله الافضل فيه اخفاه
لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل
له الا المكتوبة فاداء الصلاة التي هي راس الدين
وكذلك في الغير من باب اولى وسياتي الكلام على
هذا في موضعه من الكتاب ان شا الله ○
واما قوله ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هل
يعني بقوله خاليا حسا او معنى او مجموعها واعني بقولنا
حسا ان تكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم
واعني بقولنا معنى انه لا يكون عند ذكر الله تعالى
بكاء او موجب لبكاء الا الله عز وجل ليس الا

او مجموعها وهو حتى يكون وحده ولا يكون لمن جـ
بكاء الا الله ○ واما اذا كانت الوجهان معا فلا
شك ان هذا اكمل الاحوال واما اذا كان خاليا من
دون البشر ووافق بكاؤه فكره ليس من الله ولا من
ذكره شي فلا خلاف ليس المشار اليه هنا وهي حاله
مذمومة لانه مراي لانه اظهر انه من اجل الله لكن
خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في
الحقيقة غير ذلك ○
واما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع
وذكر الله وقلبه خاليا مما سواه وكان ذلك الذكر هو
المؤثر لخروج الدمع فيرجى ان يكون هو اولا المبارز
لانه يصدق عليه خاليا معنا فاذا وقع وجه ما محتمل
رجي والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم
وهنا بحث اخر هل قوله ذكر الله خاليا هل يكون
الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين او بالقلب
ولم تحرك اللسان او بانها كان يسمع ذاكرا فالجواب
انه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف
صاحبها بالذكر بدليل قوله سيدنا صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح الثابت عن مولانا جل جلاله
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم ○ فقد سما هذا الذكر

والطفلي تعلق باقل من هذا فاما على مذهب اهل
الصوفه فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره عند الامر والنهي
خير له من اللسان لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه
خير من ذكره باللسان فالجواب عن قول
عمر رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند امره ونهيه
خير من ذكره باللسان لكن لا تناوله هذا الحديث
ونرجي ان يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله
ما قاله اهل الصوفه فعلى لحظ سيدنا بضعة
في الجسد اذا اصلحت صلح الجسد الا وهو القلب
فعلى هذا يرجح قولهم على قول غيرهم والشان
الخروج عن الخلاف والاخذ بالكمال في كل
الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك ⊙

قوله صلى الله عليه وسلم

واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشا

ظاهره

اذا وضع العشا الحديث ⊙
جواز تقديم العشا اذا وضعت
وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا الامر هنا على الوجوب او الندب
او الاباحة وهو على جهة التوسعة لينا تا

بذلك للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون
لحاله ارفع يفعل فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر
والله اعلم ان يكون هذا توسعه ليكون المكلف في
كل وقت باخذ بالاصلح له في دينه فان كان مثلا وضعت
له العشا وله لها جماعة اليه من حيث ان قدم الصلاة
كان خاطره فيها اعني في عشايه او به ضعف يخرجه
عن توفيه اركان الصلاة فاذا تعشى وجد بها قوة على
على توفيه صلاته وهذا وما اشبهه يقدم العشا
في حقه افضل وان كان ممن لا شهوة له في عشايه
وقواه مجموعه او انه يخاف ان تعشا يلحقه ما يلحق
بعض الناس اثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه
تقديم الصلاة خير له وان كان ممن الامر عنده سيان
قدم العشا الصلاة لم نظهر له ترجيح بينهما فهنا
ينظر لوقت الصلاة فان كانت معتبرا فالاولى تقديم
لانه الوقت المجموع على فضيلته. وان كانت العشا
فلا يخلوا ان يدرك جماعة اخرى او لا يدرك فان كان
يدرك جماعة فتقديم العشا افضل لان تاخير
العشا وترك الشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك
جماعة اخرى فتقديم العشا اولى لانه من صلاتها
في جماعة فكانما قام نصف ليله وتمارحنا لله
الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح بنظر

الغير ان كانت عشا غيره ملتزمه مع عشايه لقوله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته وهنا دليل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا
واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا لان العشا ما لها من
اوقات الصلوات تجري العاده عندهم الا صلاه المغرب
وصلاه العشا والغالب منهما موافقتها لصلاه المغرب
بدليلين احدهما ما عرف من حال الصحابه رضي الله عنهم
من كثره دوام صومهم والاخر من الحديث من قوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاه واقامه الصلاه لا
يسمعها الا من يكون في المسجد او ما قرب من المسجد
وهذا اللفظ عام يتناول من يكون في المسجد ومن
لا يكون في المسجد بقرب او بعد وهم الاكثر وكيف
يسمع الاقامه من ليس في المسجد وهو بالبعد منه فاذا
لا يتمكن لان الاقامه فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان
معين يعرف به وقتها لانه قد جا عن سيدنا صلى الله
عليه انه مره توقع الصلاه في اول الوقت واخرى
الوقت متمكن والخلفا بعده كانوا يقعدون في اخريه
المسجد فلا يقيمون الصلاه حتى يجتمع الناس فدل
ذلك على عدم تعيين وقت الاقامه ○
ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن

الخلفا بعده ومن بعدهم الى هلم جرا ان المغرب لا يتاخر
الاقامه عن وقت الاذان بها فكان سمع الاذان سمع
اقامتها فبان بهذين الدليلين ان الظاهر من الاشاره
بالصلاه في الحديث صلاه المغرب وثبت بهذا الظاهر ان
صلاه المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فابدوا بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا لما امرهم
بترك الصلاه حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون
وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاه المغرب
اول وقتها يوخذ ذلك من قوله اذا اقيمت الصلاه
فلولا دوامه عليه السلام على اثر الاذان لها تقام
حتى رجع ذلك لها علما لا يحتاج فيه لغيره لما اخبر
بسمع الاذان عن سمع الاقامه وما دام هو صلى الله
عليه وسلم عليه هو الافضل بلا خلاف
ويوخذ من هذا من الفقه ان العاده اذا كانت لا تنخرم
قامت في الاشيا مقام الافصاح بها واغنت عن النطق
بما دلت عليه بالافصاح به ○
ويوخذ منه من الفقه ان من لازم شيا من الاشياء
لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشي زياده بيان في
تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول
وقت الصلاه والاقامه شرعت للاعلام للدخول فيه
في الصلاه فلما لازمت الاقامه في المغرب للاذان زادت

في تعريفه وصفا لانه يعلم به الامران معا ويخبر
باحدهما عين ويصدق عليه كما هنا سيدنا صلى الله عليه
وسلم الذي اخبر عنه بالاقامه كما تقدم ○
ويوخذ منه جواز بدل الاسما الشرعيه بالاصطلاحيه
والعاديه اذا لم يخرجها ذلك من الفايده التي قصد
بها ويوخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الاذان
بالاقامه لانه لم يخرجها كونه سماها بما جرت به العاده
فيها عما وضعت له لانه لاتقام الصلاه حتى يدل فيها وقد
قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ
فاذا بقي المعنى استعبدنا به لم يلحقه ذلك جاز لنا ان
نعبر بما شاء من العبارات الجايزه المعروفه ○
وهنا بحث لم قال اذا وضع العشا جاز في العشا وغيرها
ويكون ذكر العشا هنا من باب التنبيه بالاعم على الاخص
فالجواب عن الاول ان وضع العشا وهو
جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوه للطعام
وتحريك الشهوه للطعام مما يوجب تعلق القلب به
وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاه وعدم
الحضور في الصلاه الاخلاص وعدم الخشوع وهذه
الاشيا هي احد الاسباب المرجوه في قبول الصلاه
فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول
قيل له داوي علتك باكلك طعامك وحينيذ تقوم

على صلاتك لان مولاتا جس له يقول فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب قال علما وانا اذا فرغت
من امور ضرورانك فان القلب ابدا متعلق بضرورا
فاذا فرغ منها حسن للدخول في العباده كما روي عن
عبدالله بن عمر اذا كان صايما ورای من بعض جوار
ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل وجامع وتطهر
وحينيذ يصلي فهذا السنة عرف معنى الاي والحكمه
ولذلك كان اتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشا
ولم يكن قدمت له فحب على ذلك تقدم الصلاه لانه
يحتمع له تضييع لاهو ياكل طعاما ولاهو يوذي ما
عليه من صلاته ○
وتترتب عليه من الفقه ان الحق للمقدم يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا لان
وضع العشا تقدم على الصلاه وكان الحق لها ○
وفيه دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم
للخاطر الاول ○
واما قولنا هل هذا خاص بالعشا ليس الا او هو
فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد
غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جا
فيه لا غير وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله
اعلم فاذا فهمنا العلة عرفنا الحكم والعلة والله

اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب
بالطعام ليس الا ○
فاذا كان هذا جايزا في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الاحرى
في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة الصوم وتعلق القلب
بالطعام وان قلنا انما احتج هذا من المغرب وحدها لكون
الفعل على ان لا تؤخر وان غيرها من الصلوات لك الى اي وقت
شئت من اجزا وقتها المختار بغير علة اكل ولا غيره فلا بحث
وفيه دليل على المحافظة على المندوبات ولا يترك الا
لضرورة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
وصلاة المرء في الجماعة من المندوب باجماع اهل السنة
ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم
يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقديمه وهنا
بحث في قوله عليه السلام اذا وضع العشا على ظاهره
اعني انها توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها
بمعنى انها قد استوت فلا يمنع من تقدمها والاكل لها
الا الصلاة لان العرب تسمي الشي بما يقرب منه احتمل
الوجهين ونجد ايضا العلة مع وجودها في الوقت
سوا كانت بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل بين
يديه موجود في النفس ذلك التعلق ○
وفيه دليل على ان المتبع للسنة يصرفه كله طاعة
وما جور عليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام

اذا

اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا لان المتبع
للسنة لا يبدا هنا بالعشا الا لامر الشارع عليه السلام
بها فيكون ماجورا لكونه ما وقع اكله لهذه العشا
الا للامر بها وغيره لم ياكل عشاه الا اختيارا منه ورغبا
لشهوته اليها وكثير بين ما ياكل للامر ومن ياكل للشهوة
وكذلك يكونان في جميع امورهما كل على مقتضى حاله
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين تركوا الحظ الشهوة
وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شي لانها هي التي
اوجبت تاخر العبادة فاذا عدمت اوقعت العبادة في
وقتها المختار ○
وفيه دليل على رفق المولى بعبيده وانه عز وجل
غني عن عبادتهم يوخذ ذلك من امره عليه السلام
بتقديم العشا على الصلاة لان الغذا ما تشتهيه النفوس
وتستريح به والعبادة انما فيها التعب في الغالب من
احوال الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة
كما يتنعم غيرهم بالاطعمة الطيبة ○
ولذلك ذكر عن ابراهيم ابن ادهم انه قال مساكين
اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة فلا
دنيا لهم ولا اخرة ○
وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها
يا بلال يعني الصلاة ○ وفيه دليل على ان الاحكام

الشرعية انت على الغالب من احوال الناس يوخذ
ذلك من تقديم العشا على الصلاه لانه جبلت النفوس
بالميل الى طعامها هذا هو الغالب من احوال الناس
فجا الامر على حكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب
العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب
الذي هو للخصوص لا يشاركهم فيه العوام فمثل هذا
الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل
مع المحسنين غيرهم ○
واما الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة
العابدين فلو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يسامحهم
في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم
وفيه دليل على ان امور الدنيا ما يباح استعمالها
الا ان يكون عونا على الاخره يوخذ ذلك من انه
عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ
النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيا وبه الا من
اجل حسن الصلاه واتمامها والصلاه اخراويه
فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل محتاجون
اليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والاكل اذا
عدم اوجب العدم وهو عون على اعلا امور الاخرة
وهي الصلاه لانه صلى الله عليه وسلم قال بين المومن
والكافر ترك الصلاه فنبه عليه السلام في الحكم

بالاعلى

بالاعلى من امور الدنيا على الاعلا من امور الاخرة
فالغير منهما في حكم التبع لهما فهما من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى والله اعلم بالصواب ○

قوله ما صليت صلاه قط اخف صلاة الحديث
ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
مع اتمامها ورغبة في تخفيفها ايضا حق الغير والكلام عليه
من وجوه منها تبين هذا التخفيف هل هذه الحالات
دايمة منه عليه السلام او ليس كذلك فالجواب
عن الاول ان تخفيف الصلاه يكون بتقصير
القراة ويكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها
كلها الا ان يشترط لا يخل بواحد منها فانه اذا
اخل بواحد منها فليس بصلاه فلا يفهم التخفيف حتى
يذكر شيا من عاداتهم المنقوله عنهم في طول
صلاتهم لان الله تعالى قد اثنى على المطلولين في
صلاتهم في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت
في الصلاه لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الصحابه ان يتركوا ما هو اقل
من هذا فكيف لهذا الثنا الجميل وما تورمت قدماه
صلى الله عليه وسلم الا طول القيام وعن الصحابه
رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل

الى النفع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة
لم يتموها والرجل منهم كان يدعوا في سجوده بعدما
يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر لنفسه ولابويه ولمشايخه من اصحابه
واقربائه وتسميهم باسمائهم واسامي ابائهم ○ وحدث
معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة
البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان
انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب
السنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار
الصايم ووقت الضرورات ايضا وكان بالمومنين رحيما
صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابوبكر رضي الله
عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين
معا فابوبكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله
وكلهم سادة اهل خير ○
وما روى عن عثمن رضي الله عنه انه قال بعض
الصحابة التابعين ما حفظت سورة يوسف الا من
عمر لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح ○
وقد جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها
سمعت عبد الله بن عباس يقرا والمرسلات عرفا
فقال له يا بني لقد ذكرتني بقرائتك هذه السورة

انها اخر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب ○
وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بطيئة حسنة
بعضها الواصف لها فان كانت قراءته عليه السلام
شئت ان اعد حروفها لعددتها فتقرر بهذه الاخبار
علمنا انه عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على الاطلاق
وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب
وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف ان العمل جار على
ان المستحب في صلاة المغرب ان يكون اخف الصلوات
ولولا ذلك ما كان ابوبكر رضي الله عنه يصلي في
الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في
الصلوات التطويل فاذا كانت هناك علة كما
ذكر من بكاء الصبي او ما يشبهه ذلك خفف
عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية
لهم كما قال بعض اصحابه ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر
فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني
بميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذي وقتها
ذلك فقال وانما يعني لغير وقتها الذي كان عليه
السلام يصلي بها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يركع ركعتين الفجر

ثم يضطجع مادام الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم
عند اولئك اصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصلها
قبل اخراجها عن ذلك الوقت المعلوم وهو التاخير
اليسير كما شرحناه وهذا مثال ذلك سواء لانه من اجل
تلك القرينة خفف ○
يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلاة
لاخلاق ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان
لا ينقص عن حد المجزي شيئا ومن اجل ذلك تحرز
الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا اتم ○
وفي هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم
في نقلهم ○
ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي
راس الدين يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى
في حرز الاتمام فكذلك يكون القاعدة في جميع امور
الدين ان يكون الشان العمل على حاله الاتمام ولا يرجع
لقدر الاجزا الا عند الاعذار واذا رجع الى قدر
الاجزا يحافظ ان لا ينقص من الواجبات شيا وعلى هذا
البيان المتقدم من احوالهم فقد اختلف الاحوال
وظهر النقص ○ وقد رايت وسمعت عن بعض من يتسبب
في الوقت الى العلم وهو يقتدى به وهو لا يكمل
الواجبات من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه

راجعون

راجعون على تضييع العلم وحقيقته والعمل وتمامه
ولذلك قال رزين رحمه الله ما اوقع الناس الامور
المحذورات الا لوضعهم الاسما على غير المسميات المعروفة
اولا لان الان اذا احدنا بالتخفف في صلواتنا خرجنا
عن حد الاجزا لان المطول منا في صلاته لا يصلها
الا الى الاجزا بالنية فان نقص منه شيا خرج عن ما به
طلب ○
ويترتب على تحفيفها من اجل بكا الصبي رعي حقوق الغير
كما تراعى حقوق نفسك فحفيفها من اجل الصبي كما لو
فيها فاته حصل له في صلاته القدر المجزي وبدل الحال
لحرر صلاة ام الصبي لترفع الفتنة عنها تعجيل الصلاة
وحبر الصبي بفسه فتبينا منه صلى الله عليه وسلم
للقدر المجزي في العمل كما بينه بالقول وتبيين
مقادير الاحكام ارفع الاعمال ○
ويترتب على هذا الاصل من الفقه انه كان صلى الله عليه
وسلم في كل الاحوال على اتمها واعلاها
واما الجواب على حد اتمامها فمعرفة حده صلى
الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك
لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام
لما ان سئاله التعليم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا

في الحر هنا
مشددا وهو الاصل
وانا على مضي
من غير بكا الصبي

ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها بقوله صلى الله عليه وسلم
كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثم خداج
هي خداج هي خداج لان التمام في الصلاة في ملائة اشياء
في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال
عدد الركعات فيكون ذلك بعد حصول دخولها ○
وفيه دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم لانهم
كانوا يقتدون في الكمال بائمتهم في الحالات وفي الاجزاء
لا يأتون الا ومع ذلك زيادة خيفة ان يقصروا من الاجزاء
شيء ما ○
ولا يخل الاجزاء في الاقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة
فيه ما لم تكن تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل
منعنا الرابعة في الوضوء او يكون تلك الزيادة لم يفعلها
هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا ليلا يخرج بها الى البدعة
وقد خافها من الدوام ما جاء قوله صلى الله عليه وسلم
من احدث من امرنا ما ليس فيه فهو رد وقوله عليه
السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه ○
ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلاة لانه وان
اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك

الرابع والعشرون

وترتب على تقصيرهم من غير عذر انه جائز وان الافضل
ما كان دائما هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف
الصالح ○
وفيه دليل على فضل العلم لانه يعرف حدا لاجزاء فيما
كلف وحد الكمال لانه ما لا شيء على ما امر به لا يجاهل
قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى
او يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا جعل
دين الله ما ليس فيه او يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال
ثم يأخذ في بعض منه ويجعله من باب التخفيف وهو الذي
الفضائل وقد ذكرنا في وقتنا ○ ومثل هذا ينبغي في جميع
امور الدين ان يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه
وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة قال العلماء كل ما كان
عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لانه لا يمكن
ان توفي ما عليه من جهله ○
وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن
اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمن الخلفاء ومما روي
في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعه نساء بني اسرائيل وقول زوجه عمر بن الخطاب
رضي الله عنها لما امتنعت من الخروج الى المسجد فسألها

عن ذلك عمر فقالت فسد الناس واقرها عمر على ذلك
فجا فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث نحن
بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج
الى المسجد للعلة الواردة وهو ما ذكرته من فساد
الناس فدل على انهم رجال ونسا اعرف باحكام الله
تعالى منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاي على
ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص ○
وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد
ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
وصبيانكم ويسوغ الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير
الصلاة ويجبر دخولهم في اوقات الصلوات من اجل
الضرورة لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة يوخذ
ذلك من قوله مخافة ان يفتن امه ○
وفيه دليل على الفكرة في الصلاة في الامر اذا وقع
وهو فيها انه جايز يوخذ ذلك من قوله يسمع بكا
الصبي فيخفف لان سمعه له ونظره له فكرة في امر
ليس هو من الصلاة الا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا
لا يخل بالصلاة يوخذ ذلك من قوله ولا اثم فلو
كان مما يشغله عن الصلاة ما اتمها ○
وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام
اذا احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل ان امكن

مع ابقا العبادة دون نقص من واجبها يوخذ ذلك
من تقصيره عليه السلام الصلاة من اجل بكا الصبي
وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فان تقصيره لها
عمل من الاعمال ونظر حكم من الاحكام فاجتمع فيه
ستة اشيا الالتفات للواقع والفكرة في الحكم والعمل
المفكر فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة
والسادس حمل القوي على ما يقتضيه حال الضعيف
اذا كانا في الامر متلازمين ○ ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم سيروا سير اضعفكم ○
واما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دايمة ام
لا فالجواب انها لم تكن دايمة وان كان قد اشرنا الى ذلك
عند تبين احوالهم ولم يكن ذلك موضعه وانما وصف
الحال احوج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوام
ذلك فيكون في موضعه والاول تقويه وهو ايضا
يصدقه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فكل ما هو في الامور حق فهو يصدق بعضه
بعضا فان الشبه بينهما من اجل ان الحق فيه واحد والحق
لا يتغير فالدليل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم ان ما
من سورة من القران الا وقد تلا صلى الله عليه
وسلم بها في الصلاة وفي القران كما هو معلوم الطوال
من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه

ويترتب على ما قلناه هذا من الفقه العلم بسعة السنة
لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس
يتحرون الذي كان هو عليه السلام يفعله ○
وفيه دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه لما
فعل هو صلى الله عليه وسلم فالجلد الكيس قد اخذ
بخبر وافر من السنة والعاجز المسكين لم يحرم
من حظ ما من السنة وما بينهما سعة وتوسط
في الخير التي هي السنة ○
وفيه دليل لاهل الصفة الذين يقولون بخبر القلوب
وهو عندهم من اعلى الاحوال يوخذ ذلك من رعية
فتنة ام الصبي والصبي ايضا نفسه الا انه بقيد
لا يعرفه منه الا السادة الافراد وهو ان لا ينقصه
من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شي يوخذ ذلك
من قوله ولا اثم لان حاله عبادته المجزي منها لم ينقص
منه شيا وكذلك من كلام السادة منهم من الغرايب
صوفي سني وهو اذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود
وهو فضل الله يوتيه من يشا من الله بفضله علينا
بما به من عليهم بمنه وكرمه ○

قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة الحديث

ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد

والافضل

والافضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه
منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بنا
ولا بنى ثبت ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لان اتخاذها
بالبنا تغيير للمسجد والمسجد حبس لا يجوز تغييره واذا كان
مثل الحصير او الثوب بقي المسجد على حاله لا يتغير وذلك
الثوب ليستمر له به الخلوة ويحسن حاله لان يكون اجمع له في
عبادته ○
ويترتب عليه من الفقه ان يتسبب المرء فيما يكون له اجمع
لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك لتسبب بدعة ممنوعة لانه
جا ان الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب
البدعة هبك اغفر لك فيما بيني وبينك فالذين اظلكت كيف
افعل بهم ○
وفيه دليل على ان قيام رمضان في المساجد سنة ليس
ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا
قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح ان تسمى
هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله
الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن ان يقول
لشي بدعة وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم وزوال
الاشكال ان يقول انما سماها عمر بدعة لانه لما جمعهم
على القاري الواحد وحد لهم ان يصلي بهم احدى عشر
ركعة فسما ذلك التحديد بالاحدى عشرة بدعة

وسماها نعمة البدعة لانه ما جعله حدها لهم الا انه
استدرج به ذلك التحديد بما رؤنه عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنفله
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعه فمن اجل
اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لها نعمت
البدعه ○
وفيها ايضا تعارض اخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم
صلى النافله في المسجد ثم قال اخر الحديث ان افضل
الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يفعل من الامور الا افضل فالجواب
ان يقول ان اصل ما عدى التهجد في رمضان الافضل
فيه ان يكون في البيوت وان تهجد رمضان الافضل
فيه ان يكون في المسجد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام في حديث غير هذا خفت ان يفرض عليكم ولا
تطيقوها فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض
ففعل الصحابي رضي الله عنه الافضل لما امن العله
ويترتب على هذا الوجه من الفقه اذا كان منع الشي
من اجل علة فارتفعت العله جاز فعله لان الموجب
للحد قد زال ○
وفيه دليل على جواز ان ياتم شخص بغيره والامام
لا يعلم به يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم

ما جعل

ما جعل الحجرة الا انه يصلي وحده ثم ايتم به من ايتم فلما
علم بذلك لم ينكره وعدم الانكار منه عليه السلام بعد
العلم دليل على الجواز ○ وفيه دليل على جواز الحايل
من الامام والماموم بوخذ ذلك من كونهم ايتموا به عليه
السلام وبينهم الحصير ○ وفيه دليل على فضيله رمضان
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العباده
دون غيره من الاشهر ○ وفيه دليل على ان تعظيم الاباء
الشريفه والبقع لا تكون تعظيما الا بانواع العبادا
يوخذ ذلك من انه عليه السلام اظهر تعظيم هذا الشهر
الا بزياده في العبادات ومن خدمته فضل سيدنا صلى الله
عليه وسلم لانه لما راى من حكم مولانا جل جلاله من
تعظيمه لهذه الليالي بان جعل جبريل عليه السلام ينزل
عليه كل ليله من رمضان يدارسه القران ولم يفعل
ذلك في غيره من الاشهر زاد هو من تلقاء نفسه
زياده للحرمته وهو ان زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره
واظهرها لامته بالفعل لان يقتدوا به وهذا تعظيم
الشعاير وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها
من تقوى القلوب وبقدر تقوى القلوب تكون
الفضيله ولا احد اشد تقوى من سيدنا صلى الله
عليه وسلم ○ وقوله ليالي تعطي الكثره وتكثيره
عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال

هم لما قال دال على تعظيمه عليه السلام للامر والاهتمام
به يوخذ ذلك مما قد استقرى من جميع الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال يكرر
القول به ثلاثا فلما كان هنا التعظيم بالفعل كرره بالفعل
ايضا كما كان يكرر بالقول لقوله عليه السلام يا معاذ
فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل
هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على
الله فانه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلاثا وهو
في كل مرة يجيبه ولقوله عليه السلام في حجة الوداع
اي يا هذا اي يوم هذا اي شهر هذا فعاد عليه السلام
السوال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن ينتظره
وفيه دليل على ان قرينة الحال ان كانت محتملة فلا
بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها
يوخذ ذلك من انه لما ان قعد صلى الله عليه وسلم
بعد ان صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف
او نهي او غير ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب
الجلوس يوخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا
وجها واحدا قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار
عليها فيما يقتضيه مدلولها عن الافصاح بذلك
يوخذ ذلك من انه عليه السلام لما صلى وصلوا معه
استحب ان يقول لهم في ذلك شيئا لان نفس الصلاة

قال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ صح

دال

دال على تعظيم الشعائر ايضا لا احتمال فيه ○
وفيه دليل على ان المقصود قد يرجع فاضلا اذا عارضت
علة تدل على ترفيعه يوخذ ذلك من جلوسه صلى الله
عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا
الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل
التعظيم تقعيدا لاحكام ارفع العبادات ○
ومن اجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا ○
وفيه دليل على انه اذا اجتمعت للعبد عبادات لا يمكن
في الزمان الجمع بينهما اخذ الاعلى يوخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم اثر القعود على الخروج الى
الصلاة وانه افضل اذ هو لتقعيد الحكم وبيانه
وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم
يوخذ ذلك من قوله حسبت لما وقع له شك قال حسبت
وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى
الله عليه وسلم الا البعض من الصحابة يوخذ ذلك
من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث في قوله لما
علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله قد عرفت الذي رايت
من صنعكم والانفصال عنه ان يقول ان معنى علم
بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبره بصلاتهم
معه احد منهم او غيرهم فيكون علما بمعنى الاخبار
او يكون لما راى من التزامهم القيام معه صلى الله

ص حرجاهم يقضي انهم ع ومواعي دوام العمل معه
عليه السلام فيلزمن علم بمعنى يحقق من فورته حالهم
الدوام ومما يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جا انه اول
ليلة صلوا معه قابل بم حدثوا به في اليوم من صبحة
الليلة وكثر الناس وكانوا في كل يوم يتزايدون
ويكثرون فهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عن موا
على الدوام عليه عليه السلام وهو صلى الله عليه
وسلم من اول ليلة قد عن فهم وما تزايد فهم كل
ليلة ويبنى على ذلك من الفقه انه من دام
على شي نسب اليه وعلم له بانه من اهله ن
وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معنى ذلك انه عليه
السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي
كانت عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلي
فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالفعل
التي تعطى التعقيب دون مهلة وخرج اليهم لا لحجرة
التي كان يصلي فيها بوحد ذلك من قوله اليهم لان
قرينة الحال لا يكون الا بالمشافهة ○
وهنا اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال الممسك
بالاحكام هو في تجلي ومخاطبات وهذه كانت حال
سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القران اذ
مرتبة رحمة سال واذا مر بآية عذاب استجار

واذا

وَاذا مر بآية تدل على صفة من صفات جلال الله
وقدره وعظمته سبح فقال عليه السلام كل انه يريد تصف
بالوصف الذي يجب لمن يخاطب في احوال تلك الآية ويجاوز
ما يقتضيه الادب مثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رض
الله عنهم حين قرا عليهم الجن وهم سكوت فقال الا تقولون
ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كما قلت
فتاي الاي ربكما تكذبان يقولون ولا نواجه منها
بشيا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده
لحسن الادب مع الربوبية مع غنايه عن الكل وجلاله
وفيه دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الدنيا وهو
ايضا عون على الزهد للاخرة بوحد ذلك من قوله
عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم فلولا
جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم ○
فاضافتها لهم تقتضي جواز اتخادها وانها عون على
الاخرة لانه يخلو فيها بعبادته ومناجات معبوده
بلا مشوش يشوش عليه ○
وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية
اذا كان على لسان العلم القصد به العون على الطاعة
حالا لا دعوا فانه في الحقيقة كله اجر محمود وقد
فان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس ○
وفيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت

يوخذ ذلك من قوله افضل لان باب الافضل لا
يكون مع المنع ○
وفيه من الفقه ان النافله تجوز في البيت وفي المسجد
وهي في البيت افضل الا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا
اولا هذا اذا لم يكن هناك علة فان كانت هناك
علة رجع المفضول فاضلا ○ مثال ذلك يكون
للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له معه
صلاة فان المسجد اذ ذاك افضل له وتجوز الفريضه
في البيت وفي المسجد افضل هذا اذا لم يكن هناك
علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون مغصوبا
او امامه فاسقا او ما اشبه ذلك فهي اذ ذاك في
البيت افضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض
الايمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الفرض
والمكتوبة وتلك الخمسه الالقاب في الفرض على حد
واحد يوخذ ذلك من قوله الا المكتوبة وهي
المفروضه فعبر عليه السلام بصيغه الكتب عن
الفرض ○
وفيه دليل على طلب المندوبات يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا امر
واقل احواله الندب ○ وفيه دليل لاهل الصفه

الذين يقولون ان اخفا الحال هو الكمال في الاحوال
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فان افضل
الصلاة المرء في بيته الا المكتوبه لان زيادة التنفل
بعد ادا الفرايض زيادة في الايمان كما قال
بن ابي زيد رحمه الله يزيد بزيادة الاعمال وتنقص
بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة والزيادة
في الايمان حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه
عليه السلام على ان اخفاوه افضل فصح ما تاولناه
وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك
ومولاك موضع شكواك رضي الله عنا بهم ومن
علينا مما من به عليهم لا رب سواه ولا مرجو الا اياه
والله اعلم بالصواب ○

تجز تعليق هذا الجزو المبارك وهو الاول
من جمله خمسة اجزا على يد العبد الفقير الى رحمه
ربه المتصل من دينه الراجي عفو ربه محمد بن اسحق
بن عثمان بن بشار بن يوسف بن علي الكناني العسقلاني
ثم الغزي جعله الله من خاصه اتباع سيد المرسلين
وختم له ولوالديه ولمالك هذا الكتاب ولوالديه
وللمسلمين اجمعين وذلك في اليوم الحادي والعشرين
من شهر جمادى الاخر سنه ثمان وثلاثين وسبع مايه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

رحمه مولف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هو الشيخ
الامام المرحوم ابو محمد عبد الله بن سعدون الى جبره
قال الناسخ عفا الله عنه وجدت في نسخه اخرى بخط بلغه
الشيخ الامام ابو عبد الله محمد عرف بابن الحاج اله رضي الله عنه
اسم ابيه سعدون الى جبره بالباء الموحده الاندي الاندلسي
من اهل رسته مرسيت شهر وكان مرسيك وتحبل الله
عسك عرف نفسه عن الدنيا الغرور وعرف ان متاعها
غرور وان كل ما عليها فان وان الدار الاخره هي الحيوان
فجد في الطاعه جهد الاستطاعه واستعد للمعاد
وتزود من الدنيا خير زاد قال الناقل اخبرني من اثق به
قال كان رضي الله عنه من عمل التقدير بقنات انه لما توجه
عن اوطانه واحذ في البعد عن اقرانه نزل مدينه تونس
وله بها اقارب دوا بناهه واهل من حمله السلام ذو وجاهه
فلزم فيها الصمت والسكون فلا يسمع منه لفظه ولا ترا
منه لحظه فداع ذلك الشغل وشاع سر المكنون
وشهر بالصلاح وظهر ما ابطن من حسن الافتراح ثم توجه

مصر مشرقا للاعتراف عن سكان عرف منه مشوقا
فنزل بظاهر القاهره المحروسه بمنزله تحوله ظاهر
وقطينه غير باد لها دوا لاحاضر مسوحا لعله
متصديا للعزله فاعتاض بسكناه بالمعونه
واستهر حتى كان لم يتوطن الديار المصريه الا شرفه
ثم لم يحل عن هذا الحال حتى تودي بالارتحال
ولفظه سويه نفسه المطمئنه ورقت لمقدمه
عليها حور الجنه وذلك في تاسع عشر ذي
القعده سنه خمس وسبعين وستمائه بظاهر
القاهره المحروسه ودفن بالقرافه رحمه
الله تعالى وجعل الجنه مثواه ومن حسن
النظر الى وجهه ربه الكريم لا اخلانا واياه
بمنه ولطفه وكرمه لا رب سواه ولا
معبود الا اياه وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين ○

بلغ مقابله مزاول الجزء الى اخره بحمد الله وعونه

يشير في الثاني حديث قوله انه مما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو واقع الحديث ○